

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

بَلَوِّكَ الْمُرَاعِي

مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ تَعَالَى

(٧٧٣-٨٥٢هـ)

تحقيق الشيخ الفضال

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زبير الجعفي (الزُّعْرِي)

حفظه الله تعالى ونفع بعلمه



[مقدمة المحقق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك العلام ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ١ ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ ٢ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ ٣

عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ [الرحمن: ١-٤]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام القدوس السلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه الصلاة والسلام، وعلى من تبعه من الأئمة الأعلام، الذين بينوا الحلال من الحرام، وبلغوا المرام بمعرفة أدلة الأحكام، والعمل بها، والدعوة إلى طريق الجنان.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ١٢ [آل

عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ١ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٧٠ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ٧١ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فقد منَّ الله عليّ بتدريس كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، في مسجد الصحابة بالغيضة محافظة المهرة من بلاد اليمن، ثم يسر الله بشرحي عليه المسمى "هبة السلام شرح بلوغ

المرام من أدلة الأحكام " رجوت نفعه وبركته، ثم رغب إلي كثير من الإخوان بتحقيق أصله، فشرح الله صدري، ويسر أمري، فبحثت عن مخطوطة للكتاب فيسر الله بها، والله الحمد والمنة والفضل والنعمة.

طريقتي في التحقيق:

أولاً: تخريج الأحاديث من المصادر التي ذكرها الحافظ رحمته الله.

ثانياً: الحكم على الحديث من حيث الثبوت وعدمه، فإن كان في الصحيحين أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت الحكم على الحديث بعد ذكر أهم مراجعه.

ثالثاً: ذكر حكم الشيخ الألباني، وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري رحمهم الله جميعاً، لجلالتهم في علم الحديث، وطول باعهم، وكثرة اطلاعهم، ومن باب رد جميلهم، وبالله التوفيق.

رابعاً: اعتماد مخطوط للمتن.

خامساً: شرح غريب الحديث إن احتاج إلى ذلك، وغير ذلك مما تروونه، وبالله التوفيق.

سادساً: قمت بترجمة يسيرة للتعريف بالمصنف رحمته الله.

والله أسأل أن ينفع بتحقيقه وشرحه كما نفع بأصله، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

كتبه: عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزُّعكري

٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤٤٣

ترجمة المؤلف

اسمه: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكنانى العسقلانى القاهري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة.

مولده ونشأته: ولد في ثاني عشر شعبان سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه فحفظ القرآن وهو ابن تسع ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول والملحة.

أشهر شيوخه: تفقه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقن والعز بن جماعة وعليه أخذ غالب العلوم الآلية والأصولية كالمنهاج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول ثم حُبب الله إليه فن الحديث فأقبل عليه بكلية وطلبه من سنة ٧٩٣ هـ وما بعدها فعكف على الزين العراقي وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سنداً وامتناً وعلاً واصطلاحاً وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي وأكثر جداً من المسموع والشيوخ وسمع العالي والنازل واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس في فنه الذي اشتهر به فالتنوخى في معرفة القراآت والعراقي في الحديث والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الإطلاع وابن الملقن في كثرة التصانيف والمجد صاحب القاموس

في حفظ اللُّغة والعز بن جَمَاعَة في تفننه في عُلُوم كَثِيرَة بِحَيْثُ كَانَ يَقُولُ أَنَا أَقْرَأُ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ عِلْمًا لَا يَعْرِفُ عُلَمَاءُ عَصْرِي أَسْمَائَهَا.

رحلاته: تميز أهل الحديث برحلتهم في طلب العلم حتى قيل: "من لم يكن رَحْلَةً لَنْ يَكُونَ رُحْلَةً" وقد رحل الحافظ ابن حجر داخل الديار المصرية وغيرها ومن ذلك رحلته إلى قوص وغيرها من بلاد الصعيد في سنة ٧٩٣ هـ ثم رحلته إلى الإسكندرية في سنة ٧٩٧ هـ ثم رحلته إلى الديار الحجازية ومنها مكة في سنة ٨٠٠ هـ ثم رحلته إلى الديار اليمنية وكانت في مرحلتين الأولى: سنة ٨٠٠ هـ والثانية: سنة ٨٠٦ هـ ثم رحلته إلى البلاد الشامية وكانت سنة ٨٠٢ هـ.

تدريسه: ثم تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عَلَيْهِ مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاءً وتفرد بذلك وشهد لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَالْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَ حَتَّى صَارَ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْحَافِظِ عَلَيْهِ كَلِمَةً إِجْمَاعَ وَرَحَلَ الطَّلَبَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْطَارِ وَطَارَتْ مَوْلفَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَانْتَشَرَتْ فِي الْبِلَادِ وَتَكَاتَبَتِ الْمُلُوكُ مِنْ قَطْرِ إِلَى قَطْرِ فِي شَأْنِهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا مِنْهَا مَا كَمَلُ وَمِنْهَا مَا لَمْ يَكْمَلْ وَقَدْ عَدَدَهَا السَّخَاوِي فِي الضَّوِّءِ اللَّامِعِ.

توليه القضاء: عرض عليه القضاء وكان زاهداً فيه ثم وليه من سنة ٨٢٧ هـ إلى سنة ٨٥٢ هـ وكان صلباً في الحق بعيداً عن المداينة.

أشهر مصنفاته: للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ مؤلفات كثيرة وعلوم غزيرة منها المطبوع ومنها غيره نذكر منها:

- ١- فتح الباري على صحيح البخاري مع مقدمته.
 - ٢- تعليق التعليق.
 - ٣- تهذيب التهذيب.
 - ٤- تقريب التهذيب.
 - ٥- لسان الميزان.
 - ٦- المطالب العلية في زوائد المسانيد الثمانية.
 - ٧- التلخيص الحبير.
 - ٨- نخبة الفكر.
 - ٩- نزهة النظر شرح نخبة الفكر.
 - ١٠- الإصابة في تميز الصحابة.
 - ١١- العباب في بيان الأسباب.
 - ١٢- النكت على ابن الصلاح.
 - ١٣- بلوغ المرام وهو كتابنا هذا.
- وفاته:** انقطع عن نفسه بعد أن عزل نفسه من قاضي قضاة مصر في ٢٥ جمادى الآخرة من سنة ٨٥٢هـ ولازم التصنيف والتأليف ومجالس الإملاء إلى أن مرض في ذي القعدة من نفس العام واشتد عليه المرض حتى كان يصلي جالسًا من الرابع عشر من ذي الحجة وكانت وفاته في الثامن عشر منه بعد العشاء بساعة في مدينة القاهرة **رَحِمَهُ اللَّهُ** ورفع درجته.

عقيدته: كان متأثراً بالعقيدة الأشعرية فربما أول كثيراً من الصفات الفعلية وربما خالفهم في بعض المسائل وكان يرى جواز التبرك بآثار الصالحين وهذا من زلاته **رَحِمَهُ اللَّهُ** فليكن القارئ على نباهة عند القراءة لبعض شروحه وقد علق الإمام ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** وأحال على بعض طلابه أيضاً باتباع ما انتقد عليه في فتح الباري فجزاهم الله خيراً. (١)

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١ / ٨٧)، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١ / ٧٤) لابن العماد العكري الحنبلي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

صور من المخطوطات

المخطوطة الأولى (١)

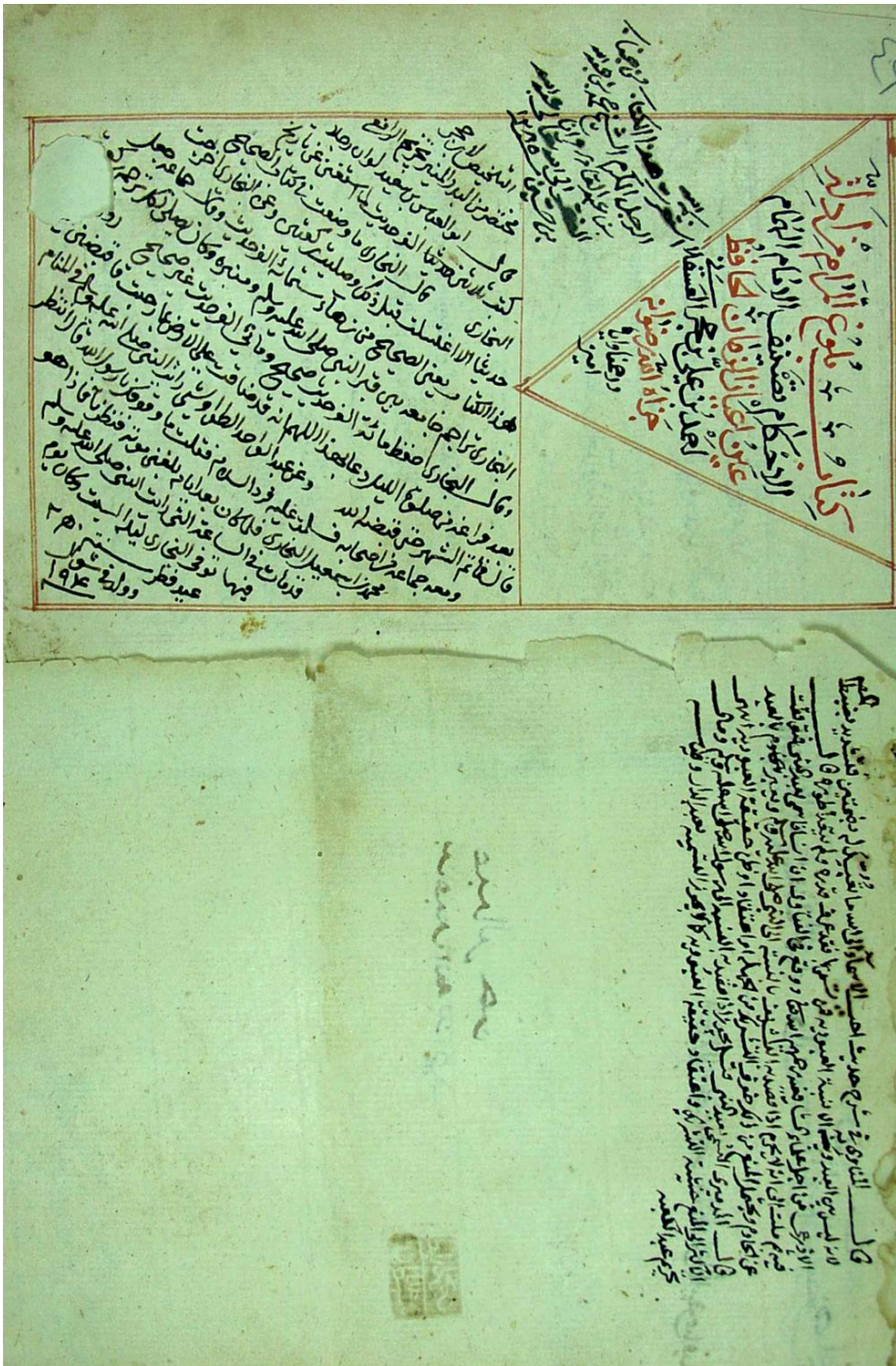
أصل هذه المخطوطة من مكتبة عبد القادر في الأحساء وهي مخطوطة واضحة الخط مكتملة ملونة تتكون من ١٣٠ صفحة

المخطوطة الثانية (٢)

أصل هذه المخطوطة من مكتبة جامعة الملك سعود وهي مخطوطة ناقصة الطرفين أولها من باب الفوات والإحصار وتنتهي بباب الشراكة والوكالة تتكون من ١١ صفحة.

المخطوطة الثالثة (٣)

أصل هذه المخطوطة من مطبوع دار الكتاب تتكون من ١٥٥ صفحة فيها سقط يسير حيث سقط ١٢ حديثاً من أولها فأولها حديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ونقص حوالي ٢٠ حديثاً من آخرها حيث انتهت بحديث النعمان بن بشير إن الدعاء هو العبادة.



صورة لواجهة الكتاب من المخطوطة رقم (١)



صورة للصفحة الأولى من المخطوطة رقم (١)

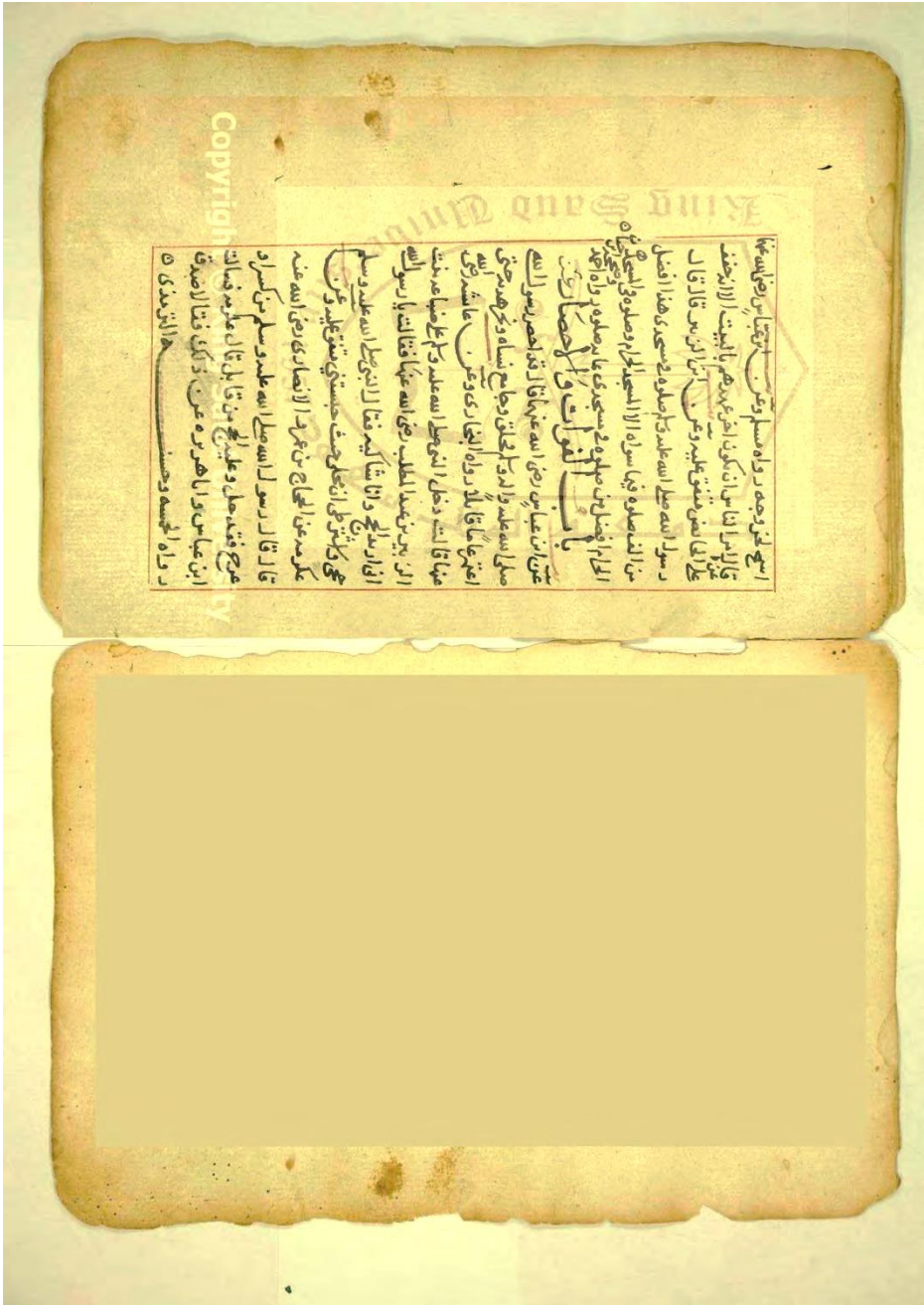
من الشكر عارجه ولجميع ما عدت من ذمها علم اللهم
يا فتيا أسألك بغير ما أسألك عنك بنبينا محمد بن عبد الله
عبدك ونبينا اللهم أني أسألك العجزة والوفاء بالبر
أن تجعل كل فتوة قضيتها لي خير من حجة علي محمد بن
علي الشيعان علي يد من يوفيك الله نعمه فإني
أنا صاحبها
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من جليلات الأرحم
ههنا فبئنا على الناس فقينا فإني أطلب من سبحانك
وأيها سبحان الله العظيم

المنفعة^١ الربيع^٢ وكن^٣ سنن^٤ نيكول^٥ على^٦ عمدة^٧ كاك^٨ كاس^٩ سس^{١٠} سس^{١١} سس^{١٢} سس^{١٣} سس^{١٤} سس^{١٥} سس^{١٦} سس^{١٧} سس^{١٨} سس^{١٩} سس^{٢٠} سس^{٢١} سس^{٢٢} سس^{٢٣} سس^{٢٤} سس^{٢٥} سس^{٢٦} سس^{٢٧} سس^{٢٨} سس^{٢٩} سس^{٣٠} سس^{٣١} سس^{٣٢} سس^{٣٣} سس^{٣٤} سس^{٣٥} سس^{٣٦} سس^{٣٧} سس^{٣٨} سس^{٣٩} سس^{٤٠} سس^{٤١} سس^{٤٢} سس^{٤٣} سس^{٤٤} سس^{٤٥} سس^{٤٦} سس^{٤٧} سس^{٤٨} سس^{٤٩} سس^{٥٠} سس^{٥١} سس^{٥٢} سس^{٥٣} سس^{٥٤} سس^{٥٥} سس^{٥٦} سس^{٥٧} سس^{٥٨} سس^{٥٩} سس^{٦٠} سس^{٦١} سس^{٦٢} سس^{٦٣} سس^{٦٤} سس^{٦٥} سس^{٦٦} سس^{٦٧} سس^{٦٨} سس^{٦٩} سس^{٧٠} سس^{٧١} سس^{٧٢} سس^{٧٣} سس^{٧٤} سس^{٧٥} سس^{٧٦} سس^{٧٧} سس^{٧٨} سس^{٧٩} سس^{٨٠} سس^{٨١} سس^{٨٢} سس^{٨٣} سس^{٨٤} سس^{٨٥} سس^{٨٦} سس^{٨٧} سس^{٨٨} سس^{٨٩} سس^{٩٠} سس^{٩١} سس^{٩٢} سس^{٩٣} سس^{٩٤} سس^{٩٥} سس^{٩٦} سس^{٩٧} سس^{٩٨} سس^{٩٩} سس^{١٠٠} سس^{١٠١} سس^{١٠٢} سس^{١٠٣} سس^{١٠٤} سس^{١٠٥} سس^{١٠٦} سس^{١٠٧} سس^{١٠٨} سس^{١٠٩} سس^{١١٠} سس^{١١١} سس^{١١٢} سس^{١١٣} سس^{١١٤} سس^{١١٥} سس^{١١٦} سس^{١١٧} سس^{١١٨} سس^{١١٩} سس^{١٢٠} سس^{١٢١} سس^{١٢٢} سس^{١٢٣} سس^{١٢٤} سس^{١٢٥} سس^{١٢٦} سس^{١٢٧} سس^{١٢٨} سس^{١٢٩} سس^{١٣٠} سس^{١٣١} سس^{١٣٢} سس^{١٣٣} سس^{١٣٤} سس^{١٣٥} سس^{١٣٦} سس^{١٣٧} سس^{١٣٨} سس^{١٣٩} سس^{١٤٠} سس^{١٤١} سس^{١٤٢} سس^{١٤٣} سس^{١٤٤} سس^{١٤٥} سس^{١٤٦} سس^{١٤٧} سس^{١٤٨} سس^{١٤٩} سس^{١٥٠} سس^{١٥١} سس^{١٥٢} سس^{١٥٣} سس^{١٥٤} سس^{١٥٥} سس^{١٥٦} سس^{١٥٧} سس^{١٥٨} سس^{١٥٩} سس^{١٦٠} سس^{١٦١} سس^{١٦٢} سس^{١٦٣} سس^{١٦٤} سس^{١٦٥} سس^{١٦٦} سس^{١٦٧} سس^{١٦٨} سس^{١٦٩} سس^{١٧٠} سس^{١٧١} سس^{١٧٢} سس^{١٧٣} سس^{١٧٤} سس^{١٧٥} سس^{١٧٦} سس^{١٧٧} سس^{١٧٨} سس^{١٧٩} سس^{١٨٠} سس^{١٨١} سس^{١٨٢} سس^{١٨٣} سس^{١٨٤} سس^{١٨٥} سس^{١٨٦} سس^{١٨٧} سس^{١٨٨} سس^{١٨٩} سس^{١٩٠} سس^{١٩١} سس^{١٩٢} سس^{١٩٣} سس^{١٩٤} سس^{١٩٥} سس^{١٩٦} سس^{١٩٧} سس^{١٩٨} سس^{١٩٩} سس^{٢٠٠} سس^{٢٠١} سس^{٢٠٢} سس^{٢٠٣} سس^{٢٠٤} سس^{٢٠٥} سس^{٢٠٦} سس^{٢٠٧} سس^{٢٠٨} سس^{٢٠٩} سس^{٢١٠} سس^{٢١١} سس^{٢١٢} سس^{٢١٣} سس^{٢١٤} سس^{٢١٥} سس^{٢١٦} سس^{٢١٧} سس^{٢١٨} سس^{٢١٩} سس^{٢٢٠} سس^{٢٢١} سس^{٢٢٢} سس^{٢٢٣} سس^{٢٢٤} سس^{٢٢٥} سس^{٢٢٦} سس^{٢٢٧} سس^{٢٢٨} سس^{٢٢٩} سس^{٢٣٠} سس^{٢٣١} سس^{٢٣٢} سس^{٢٣٣} سس^{٢٣٤} سس^{٢٣٥} سس^{٢٣٦} سس^{٢٣٧} سس^{٢٣٨} سس^{٢٣٩} سس^{٢٤٠} سس^{٢٤١} سس^{٢٤٢} سس^{٢٤٣} سس^{٢٤٤} سس^{٢٤٥} سس^{٢٤٦} سس^{٢٤٧} سس^{٢٤٨} سس^{٢٤٩} سس^{٢٥٠} سس^{٢٥١} سس^{٢٥٢} سس^{٢٥٣} سس^{٢٥٤} سس^{٢٥٥} سس^{٢٥٦} سس^{٢٥٧} سس^{٢٥٨} سس^{٢٥٩} سس^{٢٦٠} سس^{٢٦١} سس^{٢٦٢} سس^{٢٦٣} سس^{٢٦٤} سس^{٢٦٥} سس^{٢٦٦} سس^{٢٦٧} سس^{٢٦٨} سس^{٢٦٩} سس^{٢٧٠} سس^{٢٧١} سس^{٢٧٢} سس^{٢٧٣} سس^{٢٧٤} سس^{٢٧٥} سس^{٢٧٦} سس^{٢٧٧} سس^{٢٧٨} سس^{٢٧٩} سس^{٢٨٠} سس^{٢٨١} سس^{٢٨٢} سس^{٢٨٣} سس^{٢٨٤} سس^{٢٨٥} سس^{٢٨٦} سس^{٢٨٧} سس^{٢٨٨} سس^{٢٨٩} سس^{٢٩٠} سس^{٢٩١} سس^{٢٩٢} سس^{٢٩٣} سس^{٢٩٤} سس^{٢٩٥} سس^{٢٩٦} سس^{٢٩٧} سس^{٢٩٨} سس^{٢٩٩} سس^{٣٠٠} سس^{٣٠١} سس^{٣٠٢} سس^{٣٠٣} سس^{٣٠٤} سس^{٣٠٥} سس^{٣٠٦} سس^{٣٠٧} سس^{٣٠٨}

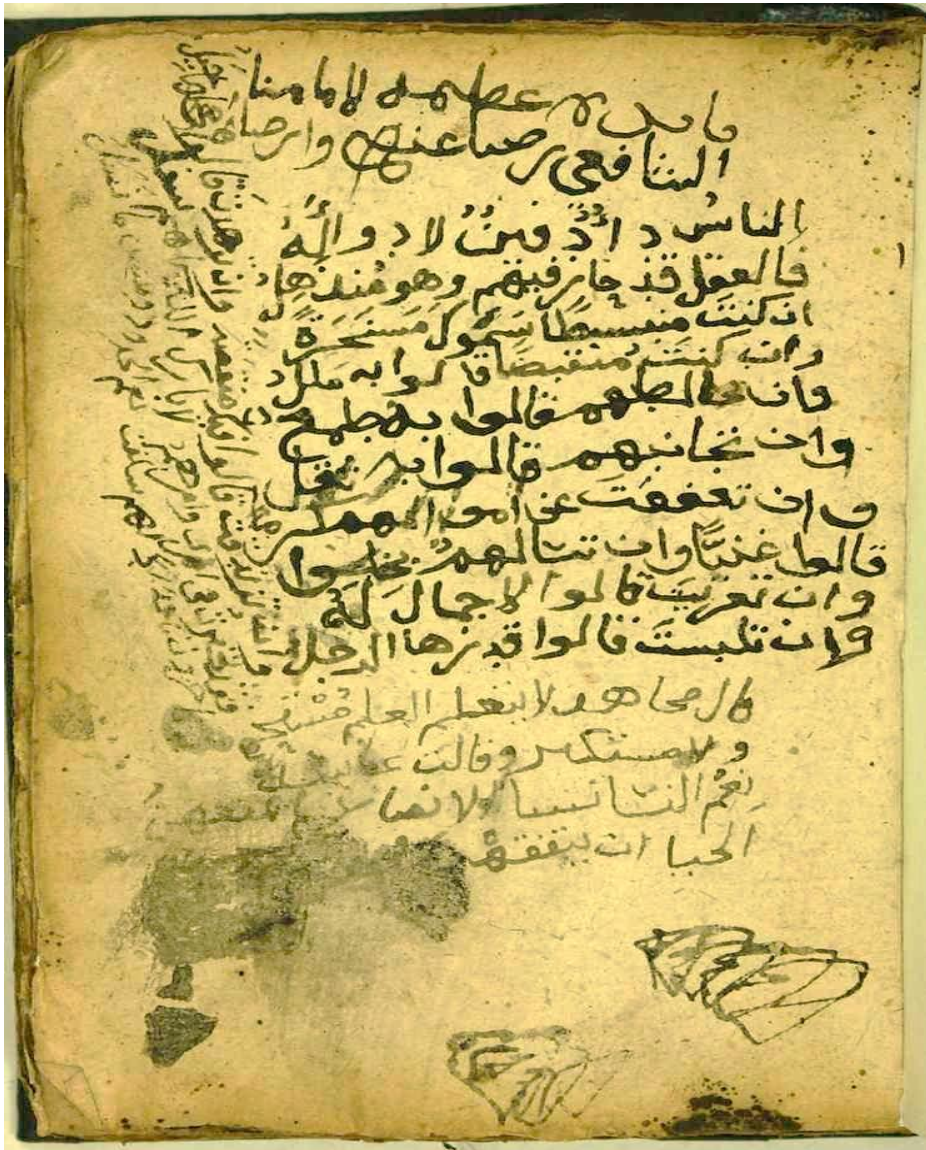
من الغرر

五

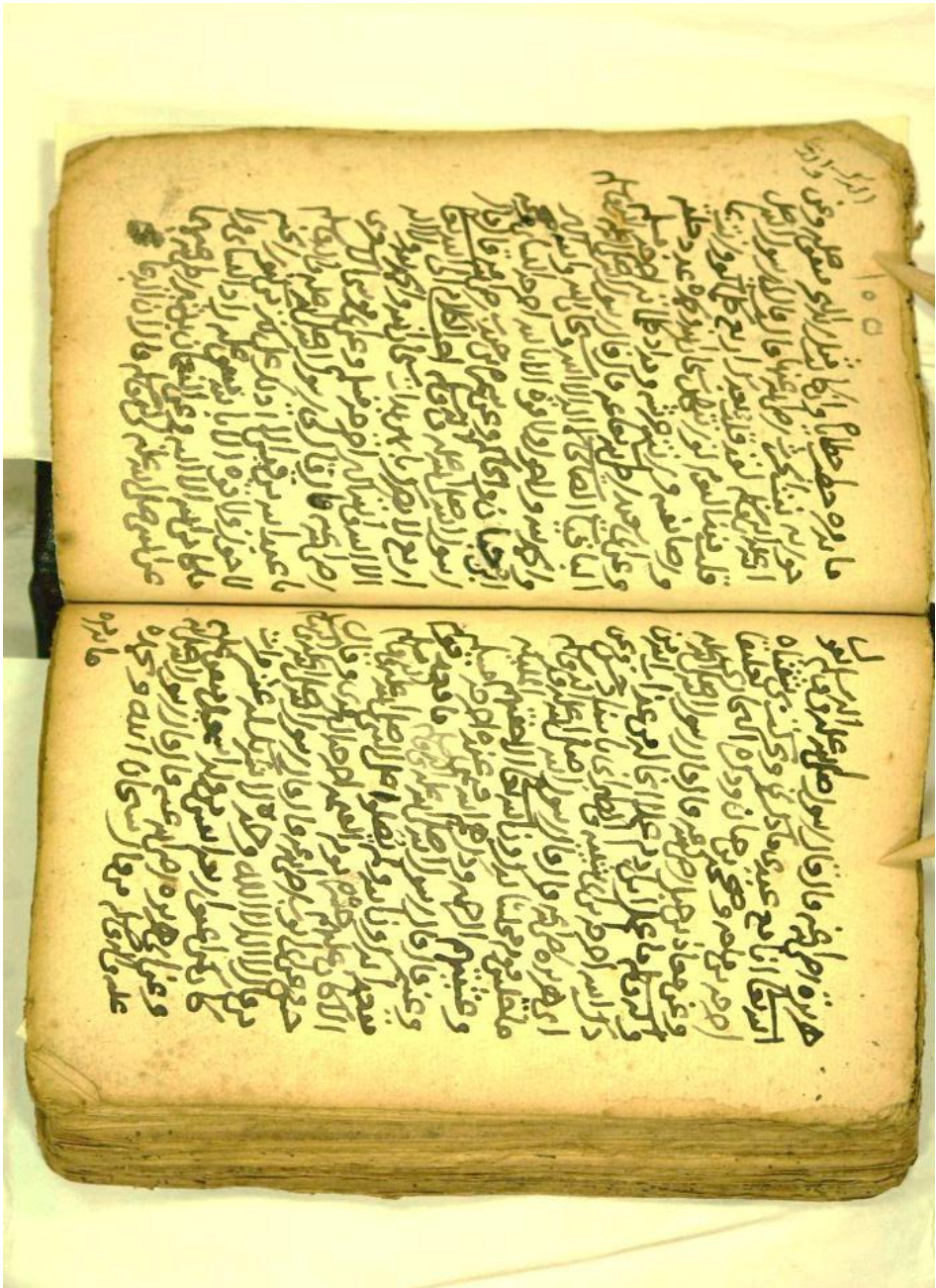
صورة للصيغة الأخيرة من المخطوطة رقم (١)



صورة للصفحة الأولى من المخطوطة رقم (٢)



صورة للصفحة الأولى من المخطوطة رقم (٣)



صورة للصفحة الأخيرة من المخطوطة رقم (٣)

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً. أما بعد.

فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة. فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبالسنة من عدا أحمد، وبالخمس من عدا البخاري ومسلم. وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معها غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته «بُلُوغُ الْمُرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ»، والله أسأله أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالألأ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.



[كِتَابُ الطَّهَّارَةِ]



[بَابُ الْمِيَاهِ]

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ).
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُ شَيْءٌ» (٢). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ).

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبه (١٣١)، وابن خزيمة (١١١)، وغيرهم، مروي من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده اختلاف كما في العلل للدارقطني (٢٦)، والحديث صحيح كما رجح ذلك جمع من أهل العلم، منهم: الدارقطني، وله شواهد بينها الحافظ في التلخيص الحبير تحت حديث رقم (١)، وتوسع في تخريجه ابن الملقن في البدر المنير (١) وذكر شيئاً من فوائده، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٩)، وخرجه الشيخ مقبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الجامع الصحيح (١/ ٥٨٠) موقوفاً على ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أخرجه أحمد (٢٥١٨)، وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى للبيهقي (٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦)، وهو حديث صحيح بشواهده، وفي إسناده اختلاف، لكن رجح الدارقطني الطريق التي أخرجها المذكورون، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول الحال؛ وللحديث شواهد نذكر بعضها: الأول: من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه القاسم بن أصبغ في مصنفه، كما في التلخيص (٢)، وفي إسناده عبد الصمد بن أبي سكين الحلبي وهو مجهول. الثاني: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند أحمد (٢١٠٠) والنسائي (٣٢٥) وابن خزيمة (١٠٩)، وهو من طريق سماك عن عكرمة، وهي رواية مضطربة. الثالث: حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٥٢١) وفيه رشدين بن سعد ضعيف جداً. الرابع: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي يعلى (٤٧٦٥) وفي إسناده شريك القاضي، ورجح ابن رجب وقفه كما في الفتح.

٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ

طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ

مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢).

٤ - (وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ

تَحْدُثُ فِيهِ»^(٣)).

الخامس: حديث جابر عند ابن ماجه (٥٢٠) وفي سننه طريف ابن هشام متروك، وشريك ضعيف. وصحح الحديث الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، كما ذكر ذلك الحفاظ في التخليص، وصححه من المتأخرين العلامة الألباني في الإرواء رقم (١٤)، وكان يحتج به شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى على تصحيحه، في مبحثه على منتقى ابن الجارود.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني في السنن (٣) من طريق رشدين بن سعد، ورشدين شديد الضعف، وقد اضطرب في إسناده، وقد ساق طرق الحديث وشواهده الحفاظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير (٢٣ / ١) رقم (١٧)، وابن الملقن في البدر المنير رقم (٣) ونقل النووي في شرح المذهب (١١٠ / ١) اتفاق المحدثين على تضعيفه. اهـ، والضعف في الاستثناء من قوله «إلا ما غلب على طعمه..» وضعفه البيهقي في الكبرى (٢٦٠ / ١) فقال: وهذا غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير خلافاً اهـ وضعفه غيرهم، وجهور العلماء على العمل به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) ونقل إعلال أبي حاتم ولده في «العلل» (١ / ٤٤) فقال: «قال أبي يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي إمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٩ - ٢٦٠) وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن. وله طريق آخر ولكنها ضعيفة أيضاً.

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ» (١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» (٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).
وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (٤).
وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ» (٥).
وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» (٦).

(١) في المخطوط «خبث».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وهو مخرج في البدر المنير (٤) وصححه، قال يحيى بن معين: إسناده جيد. كما نقله ابن الملقن وقال: ثبت الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله... وذكره. وخرجه الحافظ في التلخيص (٤) وذكر ابن الملقن وغيره أن الحديث أعل بالإضطراب في متنه وإسناده ودافع عنه اهـ. وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٥٦)، وأقر تصحيحه شيخنا الحجوري في تخريج الصغرى للبيهقي (٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، بلفظ "ثم يغتسل منه".

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٧٠)، بسند حسن، من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال

فيه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن أبي داود: "حسن صحيح".

٧ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٩ - (وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» (٣). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨) من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري، عن رجل صحب النبي ﷺ، به. وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٧٤)، وشيخنا الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣)، وقد أعله بعض أهل العلم، حيث جاء من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء، أخبرني أن ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره. وقال الحافظ ابن حجر في (١/ ٣٠٠) لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، وقد ورد من طريق أخرى بدون تردد، ولكن راويها غير ضابط، وقد خولف، والمحفوظ ما أورده الشيخان بلفظ: "أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد" اهـ. قال النووي في شرح الحديث: وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعه لا أنه قصد الإعتماد عليه اهـ. وقد حمل بعض أهل العلم النهي على الكراهة والفعل على الجواز.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) وأحمد (٣١٢٠)، من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواية سماك عن عكرمة =

١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْقَهُ»^(٢).

وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ: «أَخْرَاهُنَّ، [أَوْ أُولَاهُنَّ] ^(٣) بِالتُّرَابِ»^(٤).

مضطربة عند جماهير أهل العلم، وأما الحاكم فهو يخرجها ويقول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والصحيح أن الشيخين لم يخرجوا عن سماك وعكرمة بهذه الطريقة، وإنما أخرج مسلم من طريق سماك وحده، عن غير عكرمة، وأخرج البخاري من طريق عكرمة عن غير سماك، وقد جاء الحديث من رواية شعبة: عن سماك، عن عكرمة، ورواية شعبة عن سماك عن عكرمة كانت قديمة. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٦١) وقال: "إسناده صحيح"، وصححه: "الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم ووافقه الذهبي، والنووي، وابن حجر" اهـ. وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٥).
«تنبيه»: الحديث لم يخرج عن النسائي.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وقوله (أولاهن بالتراب) من رواية محمد بن سيرين، وتابعه عليها أبو رافع نفع الصائغ عند النسائي (٣٣٨)، وأخرجه البخاري (١٧٢)، بلفظ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأخرجه النسائي (٦٦)، وَقَالَ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: "فَلْيُرْقَهُ" اهـ فهي رواية شاذة. وقال الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (٩): وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: "تَقَرَّدَ بِذِكْرِ الْإِرَاقَةِ فِيهِ عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ وَلَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَوَجهٌ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِ". وقال (٣٥): "وَجَزَمَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَنْدَه وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِتَقَرُّدِ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ بِزِيَادَةٍ" فَلْيُرْقَهُ".

(٣) ليست في المخطوط وهي مثبتة من الأصل.

(٤) أخرجه الترمذي (٩١)، على التردد، والصحيح رواية مسلم كما رجحها الحافظ، ونقلها عنه صاحب تحفة الأحوذى، وعنده زيادة أخرى، وهي: «وإذا ولغت فيه الهرة، غسل مرة». وهي

١١ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

١٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ: «أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

زيادة مدرجة بينها البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٥) حيث قال: والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي الهر موقوف، ميزه علي بن جعفر الجهمي، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات، اهـ من تحفة الأحوذى. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الترمذي (٧٩).

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤) من طريق حميدة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكنت له وضوءاً. قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والحديث أعلاه ابن مندة بأن: حميدة وكبشة مجهولتان. وأعله بعضهم بالوقف، وقال الدارقطني: رفعه صحيح. وجاء الحديث عن عائشة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأسانيده ضعيفة. ويحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح السنن (٦٨)، وفي الإرواء (١٧٣)، وقال فيه: "وقال الحاكم: (حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في "الموطأ"). ووافقه الذهبي. ثم قال: وصححه أيضاً النووي في "المجموع" (١/١٧١). ونقل عن البيهقي أنه قال: "إسناده صحيح". وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني. كما في تلخيص الحافظ".

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، وانفرد به البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٠).

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجُرَادُ وَالْحُوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» (١).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ).

١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» (٣).

(١) أخرجه أحمد (٩٧ / ٢) (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً، وتابعه أخواه أسامة وعبد الله وكلاهما ضعيف، وخالفهم جمع من الحفاظ فرووه مرسلًا، والمرسل أصح، ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، ورجح الموقوف أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل (١٧ / ٢) رقم (١٥٢٤) والدارقطني في السنن (٢٧٢ / ٤) والبيهقي في الكبرى (١٢٤١). والموقوف له حكم الرفع فقد قال الإمام البيهقي رحمته الله بعد أن رواه موقوفًا: وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. والحديث خرَّجه الحافظ في التلخيص (٣٦)

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) من طريق محمد بن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، وروايته عنه ضعفها يحيى بن سعيد القطان والنسائي، وتابعه إبراهيم ابن الفضل عند أحمد (٩٧٢١) وهو متروك، وله شاهد من حديث أبي سعيد بإسناد صحيح عند أحمد (١١٦٤٣).

١٥ - (وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ).



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥) (٢١٩٠٣)، من طريق عبد الرحمن بن دينار، وقد تكلموا فيه، واختلف فيه على زيد بن أسلم، وقد جاء عن عدة من الصحابة رحمهم الله، منهم: عبد الله بن عمر عند ابن ماجه (٣٢١٦)، والطبراني في الأوسط (٧٩٣٢) وفي إسناده هشام بن سعد ويعقوب بن حميد وهما ضعيفان، وعن تميم الداري أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، والطبراني في الأوسط (٧٩٣٢)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٢٥)، من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر، وشهر ضعيف، وأبو بكر الهذلي متروك، وجاء مرسلاً ومرفوعاً، والذي يظهر والله أعلم أن هذه الروايات لا ترقيه إلى الاحتجاج. وقد ذكره الدارقطني في العلل (٢٩٧/٦) "ورجح الإرسال". وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في غاية المرام (٤١)، والحديث مخرج في التلخيص (١٤).

[بَابُ الْآنِيَةِ]

١٦ - (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ»^(٤).

١٩ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»^(٥). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، واللفظ للبخاري، وعنده (٥٤٢٦) «ولنا في

الآخرة». والجملة ليست عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٩١٨، ٢٠٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس أيضا،

وهو صحيح كسابقه. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ بِرَقْم (٢٨).

«تنبيه»: لم يخرج أبو داود بهذا اللفظ، بل لفظه كلفظ مسلم.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٩٠٩)، وأبو داود (٤١٢٥)، عن سلمة، وفي إسناده جون بن قتادة مجهول،

٢٠- (وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

ويشهد له حديث ابن عباس الذي قبله، وحديث عائشة عند النسائي (١٢٩٠) بلفظ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ"، فَقَالَ: «دَبَّاعُهَا طَهُورُهَا»، وإسناده صحيح، وهو عند ابن حبان (١٢٩٠) باللفظ الذي ذكره الحافظ، وفي إسناده شريك القاضي سيء الحفظ. وقد حقق هذه الأحاديث الحافظ في التلخيص تحت حديث (٤١) بأوسع من هذا، فقال بعد أن ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَوْ لِسَوْدَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. - قال أبو محمد سنده الله: حديث سودة في البخاري (٦٦٨٦) - ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا حَدِيثُ: "أَيُّهَا إِيَّاهُ دُبَّعٌ فَقَدْ طَهَّرَ"، فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظٍ: "إِذَا دُبَّعَ الْإِيَّاهُ فَقَدْ طَهَّرَ"، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ قُتَيْبَةَ وَفِي سِيَاقِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعْتُ ابْنَ وَعْلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَقَالَ إِنَّهُ حَسَنٌ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَوَاهُ الْحُطَيْبُ فِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ. ثم ذكر حديث ابن عكيم: "لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، ثم ذهب إلى إعلاله وقد ساق له طرقاً كثيرة.

«تنبيه»: الحديث لم يخرج ابن حبان عن سلمة، إنها عن عائشة كما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وهو ضعيف، من طريق عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع، عن ميمونة به، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه.

٢١- (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٢- (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رحمته الله - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ).

٢٣- (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله -: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ - صلوات الله عليه - انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).



(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه أصله البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، عن عمران بن حصين في حديث طويل. وقد تصرف الحافظ رحمته الله في لفظه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

[باب إزالة النجاسة وبيانها]

٢٤ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْحُمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٢٥ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ - رحمته الله - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِيَّ» (٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

٢٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمها الله - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَغْسِلُ الْمِنْيَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٧)، والترمذي (٢١٢١)، وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه، وجاء الحديث عن الهرماس رحمته الله، أخرجه أبو داود (١٩٥٤)، وأحمد (١٥٩٦٨) وصححه الإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند برقم (١١٨٥)، بدون زيادة: "ولعابها يسيل"، وجاء عن غيره. وصححه الإمام الألباني في صحيح الترمذي (٢١٢١)، وفي صحيح ابن ماجه (٢٧١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، واللفظ لمسلم.

٢٨ - (وَلَسْلِمٌ): «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَكًا، فَيَصِلِي

فِيهِ» (١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ» (٢).

٢٩ - (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ

الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ

الْحَاكِمُ).

٣٠ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - هِيَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ - فِي دَمِ

الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» (٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، والحاكم (١٦٦)، وهو حديث صحيح، وصححه

الإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٢٣٠). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح

أبي داود (٤٠٢)، وجاء من حديث علي بن أبي طالب هو عليه السلام، أخرجه أبو داود (٣٧٧)،

والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وفيه زيادة: "وإن لم يطعم". قال الإمام الترمذي

رحمته الله: رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْفَقَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْقَاعِدَةُ الْحَدِيثِيَّةُ تَقْتَضِي أَنْ سَعِيدَ أَرْجَحَ وَأَثْبَتَ فِي قَتَادَةَ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ الْحَافِظَ

ابن حجر رحمته الله يقول: وهذا لا يعللها. أي أنه يرى ثبوت الزيادة، وهذا الذي عليه العمل. وله

شواهد ليس هذا موطن بسطها. وصححه شيخنا الحجوري في تخريج الصغرى (٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥) وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة، وقد اختلط. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٩٨).
«تنبيه»: الحديث لم يخرج به الترمذي.

[الوضوء]

٣٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَخَذَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

٣٣ - (وَعَنْ هُمْرَانَ: "أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»^(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ".

(١) أخرجه مالك (١١٥)، وأحمد (٧٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٠)، وابن خزيمة (١٤٠)، وسنده صحيح. وأخرجه البخاري (٨٨٧) بلفظ «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ومسلم (٢٥٢) بلفظ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢) الحديث زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٨)، والنسائي (٩٢)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٠٤)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٩٧٠)، وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" (٤٥٢/١).

٣٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ - رحمته الله - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ - رحمته الله - بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٢).

٣٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رحمته الله - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ - رحمته الله - بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ^(٣) فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ»^(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته الله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُسْتَشْرِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨ - (وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) في المخطوط "السَّبَّابَتَيْنِ".

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وأخرج النسائي (١٤٠) بعضه وليس عنده الشاهد، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شواهد أخرى، منها حديث ابن عباس عند النسائي (١٠٢) وسنده حسن، وصحح الحديث ابن خزيمة (١٧٤)، وليس عنده الشاهد، والحديث ثابت وقد روي بأطول من هذا وهو في صحيح أبي داود للألباني رحمته الله (١٢٤) وقال: "إسناده حسن صحيح". وصححه النووي. غير أن قوله: "أو نقص" وهم من بعض الرواة، كما عليه المحققون، ويعارضه ما يأتي في البابين التاليين من وضوئه رحمته الله مرة مرة، ومرتين مرتين "أهـ".

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

٣٩ - (وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ»^(٢).

٤٠ - (وَعَنْ عُثْمَانَ - رحمته الله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»^(٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

٤١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رحمته الله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ»^(٤). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨) بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٣٠)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٠٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٣٢)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٠٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (٧٨ / ٧٩) وهو حديث ضعيف، فيه عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وأخرج الحديث ابن ماجه (٤٣٠). وقال الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود تحت حديث رقم (١٣٣): أخرجه الترمذي وصححه. اهـ وقال الإمام أحمد: لم يصح في تحليل اللحية شيء. أفاده الحافظ في التلخيص (٢٢٩ / ١) وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥ / ١) عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية شيء. اهـ وهو عند البخاري أصح شيء في الباب.

(٤) أخرجه أحمد (٣٩ / ٤) (١٦٤٤١)، ولفظه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَذُلُّكَ» أخرجه ابن خزيمة (١١٨) واللفظ له، ومدار الحديث على شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به، وقد اختلف على شعبة فيه. ورواه أبو داود الطيالسي عند =

٤٢ - (وَعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» (١). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» (٢)، وَهُوَ الْمُحْفُوظُ).

٤٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

أحمد (١٦٤٤١)، وكذلك يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن خزيمة (١١٨)، وكذلك يحيى بن سعيد القطان عند ابن حبان (١٠٨٢)، ومعاذ العنبري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢ / ١)، بلفظ: "فذلك أذنيه حين مسحها"، وخالفهما محمد بن جعفر عند أبي داود (٤٩) فرواه شعبة بإسناده، ولكن قال: عن جدته أم عمارة، بدل عمه عبد الله بن زيد، ورجح أبو زرعة هذه الرواية كما في العلل (٢٥ / ١)، ولا يبعد أن يكون محفوظاً على الوجهين والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانَ بِرَقْم (١٠٨٠).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٠٨) وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِالشَّدُودِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (٣٠٩): «وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٦)، وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ...» مَدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٤ / ٢) وَفِيهِ قَالَ نَعِيمُ الْمُجَمَّرِ: لَا أَدْرِي قَوْلَ «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ» مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ فِي تَخْرِيجِ الصَّغَرَى (٤) لَشَيْخُنَا الْحَجُورِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُعِجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِمِائِمَتِكُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٤٦ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ ﷺ -: «أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٣). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ).

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ٤٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه، وهذا حديث صحيح. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم». وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: "كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٣٤٨٨)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصحيح المسند (١٣٠٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٦٢)، بلفظ: «فابدؤوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإرواء (١٢٠): «وجملة القول: إن هذا اللفظ: "ابدؤوا" شاذ لا يثبت؛ لتفرد الثوري وسليمان به، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة، وقد قالوا: "بدأ". فهو الصواب، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد، وتكلم به ﷺ مرة واحدة عند صعوده على الصفا، فلا بد من الترجيح، وهو ما ذكرنا. وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن دقيق العيد في "الإمام بأحاديث الأحكام" (رقم ٥٦) بعد أن ذكر هذا اللفظ من رواية النسائي: "والحديث في "الصحيح" لكن بصيغة الخبر "بدأ" و"أبدأ" لا بصيغة الأمر، والأكثر في

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "بَلَفْظُ الْخَبَرِ" (١).

٤٨ - (وَعَنْهُ - رَوَاهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى

مُرْفَقَيْهِ» (٢)، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَاهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ

لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٥٠ - (وَلِلترمذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَوَاهُ - (٤)).

الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد "اهـ" ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٦-٥٧) جميع الروايات بالجمع والإفراد والأمر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، أي: بلفظ: «أبدأ» وسيأتي الحديث برقم (٧٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل متروك، وأبوه ضعيف على الصحيح من قولي العلماء، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٠٦٧)، ويغني عنه ما أخرجه مسلم (٢٤٦) عن نعيم بن عبد الله بن المجرم قال: "رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".

(٣) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩). وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (١٧): "فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - الْبَخَارِي - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُخْزُومِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَلَمَةَ مَدَنِيٌّ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِيهِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: "سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: "لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ"، والقول ما قاله البخاري. وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٩٠): "حديث صحيح، وقواه المنذري، والحافظ العسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وقال الحافظ ابن كثير: "إنه حديث حسن أو صحيح"، وقال ابن أبي شيبة: "إنه ثبت".

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥). وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (١٦): "فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "كَيْسٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنْ هَذَا". ثم قال الترمذي: "وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي نِفَالٍ،

٥١ - (وَأَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ (١)).

قَالَ أَحْمَدُ: "لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ" (٢).

٥٢ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ: «يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشْقِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٥٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يُمَضِّمُ وَيَنْشُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ» (٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. والحديث حسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الترمذي (٣٩٩)، والصحيح الإرسال.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٧١)، وذكره الترمذي في العلل الكبير (١٨) فقال: قَالَ مُحَمَّدٌ - وهو البخاري -: رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٢) كما في «مسائل ابن هانئ» (١ / ١٦ / ٣)، ولفظ الترمذي: "قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ".

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩)، وهو حديث ضعيف، قال النووي: "اتفق العلماء على ضعفه". فإنه من طريق مصرف عن أبيه، والراوي له عن طلحة ليث بن أبي سليم، وليث ضعيف، ومصرف مجهول، وأبوه الصحيح فيه أنه ليس بصحابي. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (١٨)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣١): "سألت أبي عن هذا الحديث؟ فلم يثبت، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يُخْتَلَفْ فيه". وأخرجه البيهقي في الكبرى (١ / ٥١) من طريق المؤلف، وضعفه".

(٤) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، وهو حديث صحيح ويشهد له ما بعده، وصححه

الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح السنن (١٠٠)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٩٦٩).

٥٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

٥٦ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٣)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) متفق عليه وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣). من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، وجرير بن حازم روايته عن قتادة ضعيفة، روى عنه أحاديث مناكير، وقد ضعفه في روايته عن قتادة أحمد وابن معين، وذكر ابن عدي في الكامل (١٢٦/٢)، هذا الحديث في ترجمة جرير مشيرًا إلى أنه مما أنكر عليه. ويشهد له ما في صحيح مسلم (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود وقال (١٦٥): "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ولكن المصنف أشار إلى إعلاله بقوله عقبه: "وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير، ولم يروه إلا ابن وهب" قلت: ابن وهب - وهو عبد الله - ثقة حافظ؛ فلا يضر تفرده به. ونحن نرى أن الحديث صحيح؛ فإن جريراً ثقة حجة بالاتفاق؛ إلا في روايته عن قتادة؛ وليس عندنا ما يدل على أنه وهم في روايته هذه عنه؛ بل الأحاديث في الباب تشهد له. **اهـ** وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٥٣/١)... والدارقطني (٤٠) من طرق عن ابن وهب. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة. والحديث ذكره الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٢)، وقال: "فكان أبا داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرجح المرسَل والله أعلم".

«تنبيه»: الحديث لم يخرج النسائي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

٥٧- (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»^(١)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢)).



(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥)، وضعفه فقال عقب الحديث: "وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ -وهو البخاري-: «وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا». اهـ وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٦) فقال: "وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في "صحيح سنن أبي داود" (رقم ١٦٢). ولهذا الزيادة شاهد من حديث ثوبان: رواه الطبراني في "الكبير" (ج ١/٧٢/١) وابن السني في "اليوم والليلة" (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف. وللحديث طريق أخرى: أخرجها أحمد رقم (١٢١)، (ج ٤/١٥٠ - ١٥١) وأبو داود وكذا الدارمي (١/١٨٢) وابن السني (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعا به". وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٤).

[باب المسح على الخفين]

٥٨ - (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَآ طَاهِرَتَيْنِ» ^(١) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٩ - (وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ» ^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

٦٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» ^(٣)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) ضعف بالإرسال. وقال الإمام الترمذي عقب الحديث: "وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ، لَمْ يُسْنَدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: "لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ". ورجح الإرسال ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٥)، وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف السنن (٢٣)، وذكره الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٣٩٢)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٥٣)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٩٦٧).

٦١ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - رحمته الله - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»^(١)، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ).

٦٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رحمته الله - قَالَ: "جَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ" - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ - " (٢)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٦٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ - رحمته الله - قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ -" (٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

(١) أخرجه النسائي (١٥٨)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وهو حديث صحيح. قال الإمام الترمذي: "قَالَ مُحَمَّدٌ-البخاري-: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ". وقد حسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن، وقال في الإرواء (١٠٤): "والحديث إنما سنده حسن عندي، -لأن- عاصمًا هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن". وصححه الإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦). وقوله: "يعني في المسح على الخفين" تفسير من صنيع الحافظ.

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٣٤)، وقال فيه: "إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وصححه الحاكم، والذهبي، والزيلعي". وصححه الإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند =

٦٤ - (وَعَنْ عُمَرَ - مَوْقُوفًا - وَ[عَنْ] أَنَسٍ - مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفْيَهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، وَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(١)، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

٦٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا»^(٢)، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

(١٩٤). وقد أعل الحديث بما لا يقدح. وتفسير العصائب والتساخين من كلام الحافظ ابن حجر رحمته الله.

- (١) أخرجه الدارقطني عن عمر رضي الله عنه (٧٧٩)، وعن أنس رضي الله عنه (٧٨١)، وابن خزيمة (١٩٢)، وأخرجه الحاكم عن أنس رضي الله عنه (١٨١). وقال: الحديث شاذ. اهـ والحاكم لم يخرج أثر عمر رضي الله عنه، وإنما أخرج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، فيه المقدم بن داود بن تليد الرعي، ترجمته في الميزان: قال النسائي: "ليس بثقة". وقد قال البيهقي في الكبرى (١٣٨١): وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه التَّوْقِيتَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ رَجَعَ إِلَيْهِ حِينَ جَاءَهُ التَّثَبُّتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْقِيتِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الَّذِي يُوَافِقُ السُّنَّةَ الْمُشْهُورَةَ أَوَّلَى. اهـ
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والبخاري (٣٦٢١)، والدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، حديث حسن، ويصح بشواهده منها: حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم (٨٥)، وحديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود (١٥٧)، وحديث صفوان بن عسال عند الترمذي (٩٦)، وغيرهم. وحسنه البخاري، كما نقل عنه الترمذي في «العلل». وقال الإمام البزار عقبه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (٣٤٥٥)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١١٦٥)، وقال فيه: "حديث حسن".

٦٦ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»^(١)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وضعفه كما نقله الحافظ. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (٢١)، وقال فيه: "وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن رزين - والاثنا عشر فوجه - مجهولون. وله علة أخرى، وهي الاضطراب الذي أشار إليه المصنف". وقال الحافظ في التلخيص (٢٢٠): "وضعفه البخاري فقال: لا يصح. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في "شرح المذهب" اتفاق الأئمة على ضعفه. قلت: وبالعجز الجوزقاني، فذكره في "الموضوعات". اهـ وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٨).

[نواقض الوضوء]

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(١)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢).

٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلوات الله - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْبِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ: "إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا"^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (٤٧٥)، وقال الدارقطني عقبه: "صحيح". وصححه

الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦) ولفظه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله - يَتَأَمُّونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨) وأعلت أنها من قول عروة على ما يأتي بعد.

(٥) إذ قال في صحيحه عند حديث (٣٣٣): "وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ".

ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة. وقال الإمام البيهقي في الكبرى

(١/١١٦) (٥٧٠): "وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ، إِنَّمَا الْمُحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ،

٦٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ؟" فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

٧٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: «قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ^(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ).

٧١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(٣)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَعِزُّهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: "ثُمَّ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ".

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، ولفظ مسلم «منه» بدل «فيه».

(٢) أخرجه أحمد (٦١٠)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وسنده ضعيف، للانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت، وعروة، وضعفه البخاري، ويحيى القطان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وضعفه الترمذي وقال: وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللبس، كما في التلخيص (٣٥٤/١). والحديث ذكره الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٤٩٤)، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢).

٧٢ - (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: "مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وَضُوءٌ؟" فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» (١)، أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ".

٧٣ - (وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رحمته الله؛ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٢)، أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ".

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٢٩٥)، وابن حبان (٢٠٧)، وهو حديث صحيح منسوخ بما يأتي من حديث بسرة. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن (١٦٥)، وفي المشكاة (٣٢٠). وقد توسع الحافظ في التلخيص في تخرجه (١/ ٣٣٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٧)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (٢١٢)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٧٥)، وقال فيه: "إسناده صحيح على شرط البخاري، وكذلك صححه الحاكم والبيهقي، وصححه أيضا الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وصححه أحمد أيضا وابن معين وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ثم النووي". اهـ وقد أعل الحديث بالانقطاع بين عروة وبسرة، وبين هشام وعروة. ثم قال الألباني: فقال أحمد (٤٠٧/٦): ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: ثنا أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره؛ فلا يصل حتى يتوضأ". وهذا إسناد صحيح على شرطها؛ متصل بسامع هشام من أبيه، وسامع أبيه عروة من بسرة. وفيه رد على من زعم انقطاعه بين هشام وأبيه من جهة، وبين عروة وبسرة من جهة أخرى". وصححه شيخنا الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٥٣٢)، والحديث مخرج في التلخيص (١/ ٣٢٤).

٧٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١)، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ).

٧٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ -: «أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ غَسَلَ مِثْنًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٢٢١)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٦٥٤/١) (٤٣٠): "أَعْلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَفَظُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَرَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَصَحَّحَ هَذِهِ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ خَطَأٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَعْبَادٍ وَبَنِ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْدَهُ: عَطَاءٌ وَعَبَّادٌ ضَعِيفَانِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّوَابُ إِسْرَافُهُ وَقَدْ رَفَعَهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ". وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَه (١٢٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣). وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، قَالَ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثِ مَعْلَةٍ (٤٣٦): قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" (ج ١ ص ٣٥١):

=

وَقَالَ أَحْمَدُ: "لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ".

٧٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ).

٧٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى

كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ).

"وسئل أبي عن حديث رواه هذبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ". قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات. اهـ. وقال المناوي في "فيض القدير" (٨٨٧٦): قال الترمذي: حسن وضعفه الجمهور. وقال ابن حجر: ذكر له البيهقي طرقاً وضعفها ثم صحح وقفه. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال ابن الجوزي: فيه محمد بن عمرو قال يحيى: ما زال الناس يتوقون حديثه. اهـ وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٤٤).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج به النسائي. والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٤)، وابن حبان (٦٥٥٩). والصحيح فيه الإرسال. وقال الألباني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٢٢): "روى من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام، وابن عمر وعثمان بن أبي العاص". ثم قال: "وجملة القول: أن الحديث طرده كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في "علم المصطلح" أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه، ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث. اهـ

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٨٤٤)، وأخرجه مسلم (٣٧٣).

٧٩ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : «اِخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (١)، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيْتَهُ).

٨٠ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْلِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٢).

(١) أخرجه الدارقطني (٥٥٤)، والبيهقي (٦٦٦). وقال الدارقطني عقب الحديث: "حَدِيثٌ رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، وَوَقَفَهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ". قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٩-٤٠٠): "وَمَنْ ضَعَفَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي «شرح المهذب»: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفُوهُ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَضْعِيفَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي غَيْرِ «سننه». (أو) أَرَادَ كَلَامَهُ فِي صَالِحٍ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ فِي «خلاصته» فِي فَصْلِ (الضَّعِيفِ) ثُمَّ قَالَ: "وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقِيءِ وَالدَّمِّ وَالضَّحَكِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَدَمِ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٥٢): "وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحٌ بَنُ مُقَاتِلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَادَّعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ صَحَّحَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَالَ عُقْبَةُ فِي السُّنَنِ: "صَالِحٌ بَنُ مُقَاتِلٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَصْلِ الضَّعِيفِ". اهـ

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٢٨)، والطبراني في الكبير (٨٧٥)، والدارقطني (٥٩٧)، والبيهقي (٥٧٩). وأعل العلماء حديث معاوية بأبي بكر بن أبي مريم وقد ضعفه الجمهور، وقد روي موقوفاً. وأخرجه عن علي أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني (٦٠٠)، والبيهقي (٥٧٨)، وأعل بأن في إسناده جماعة ممن تكلم فيهم أولهم: بقية وقد عنعن، والثاني: الوضين وفيه لين، والثالث: عبد الرحمن بن عائذ مجهول. الثاني: الإنقطاع بين عبد الرحمن وعلي. ورجح الموقوف عن معاوية رحمته الله شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الثمر الداني (١١٦) وقال: وحديث علي رحمته الله أصح. وقال الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٩٩): "إسناده حسن، وكذا قال النووي، وحسنه المنذري، وابن الصلاح". ثم قال: وقد قال أحمد: "حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب". وقد خرج الحديثين ابن الملقن في البدر المنير رقم (٨) (٣١٤/٤)، والحافظ ابن

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ).

٨١ - (وَلَا بِي دَاوُدَ أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»^(١)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا).

٨٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، وَلَمْ يُحْدَثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)، أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ).

=
حجر في التلخيص الحبير رقم (١٦٢)، بما ملخصه أن الحديثين ضعيفان، إلا أن العمل عليهما في النوم المستغرق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، بإسناد ضعيف، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٢٦): "وهذا إسناد ضعيف؛ وله أربع علل: "ضعف أبي خالد الدالاني، والانقطاع بينه وبين قتادة، والانقطاع بين قتادة وأبي العالية، والوقف". ولذلك ضعف الحديث: "البخاري، وأحمد - كما يأتي - والترمذي، وإبراهيم الحربي، وابن حزم، وغيرهم. ونقل النووي اتفاق أهل الحديث على ضعفه. ومن ضعفه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ". قال أبو داود: قوله: "الوضوء على من نام مضطجعاً": هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة". اهـ

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٨١)، وقال عقبه: "لا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ". وهو حديث حسن، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٨٠٠١) وله شواهد. وقال الحافظ في التلخيص تحت حديث (١٧١): "وفى إسناده أبو أُوَيْسٍ، لَكِنْ تَابَعَهُ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤٨): "رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّازُ بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

٨٣ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١).

٨٤ - وَلِإِسْلَمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٢) نَحْوُهُ.

٨٥ - وَلِلْحَاكِمِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَنْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ: بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ» (٣).



(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، ولفظه: "شكي إلى النبي ﷺ: الرجل يخيل إليه أن

يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢)، بلفظ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ

لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٣) أخرجه الحاكم (٤٦٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، بسند ضعيف، من طريق هلال بن عياض ويقال

عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وهلال مجهول. وتمامه عندهما: «حتى يسمع صوتا بأذنه، أو

يجد ريحا بأنفه». وقد أخرجه أيضًا أبو داود (١٠٢٩)، وأحمد (١١٤٧٨)، وضعفه الإمام

الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٨).

[باب قضاء الحاجة]

٨٦ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(١)، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ).

٨٧ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢)، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ).

٨٨ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، «فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٩ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ : «خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»^(٤)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، وهو

حديث ضعيف منكر تفرد به همام بن يحيى وخالف الثقات، والحديث أعله النسائي والدارقطني والبيهقي. وقال أبو داود منكر، كما في التلخيص رقم (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩).

٩١ - (زَادَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ مُعَاذٍ - هَيْلَعْنَةُ - : «وَالْمَوَارِدُ» (١)).

٩٢ - (وَلَأَخَذَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - هَيْلَعْنَةُ - : «أَوْ نَقَعَ مَاءً» (٢). وَفِيهِمَا ضَعْفٌ).

٩٣ - (وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: «النَّهْيَ عَنْ (٣) تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ

الْجَارِي» (٤). مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

٩٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - هَيْلَعْنَةُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ

فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ» (٥).

رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وفي سنده انقطاع بين أبي سعيد الحميري ومعاذ،

والحميري مجهول أيضاً. ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق،

والظل». وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٥)، وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة، والمبهم الذي يروي عن ابن عباس،

ويغني عنه حديث أبي هريرة هَيْلَعْنَةُ المتقدم. ولفظ حديث ابن عباس هَيْلَعْنَةُ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ

الثَّلَاثَ "قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي

طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعٍ مَاءٍ". والحديث خرجه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٢١).

(٣) أي: التخلي.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ

شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ»، وهو حديث ضعيف جداً، في إسناده فرات

بن السائب متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٤٧٠٧).

(٥) مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَةِ لِلإمام الألباني رحمته الله (٣١٢٠)، وقال فيه: قال أبو علي بن السكن: حدثني

يحيى بن محمد بن صاعد: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني: حدثنا مسكين بن بكير

عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قال

=

٩٥ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِمِمينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِمِمينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

٩٦ - (وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٧ - (وَاللَّسْبَعَةُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا ^(٣)بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٤)).

٩٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

رسول الله - ﷺ - ... فذكره. كذا في "الوهم والإيهام" (٢/١٤٢/٢) لابن القطان. وقال: "قال ابن السكن: رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ -، وأرجو أن يكونا صحيحين". ثم قال الألباني: "وخلاصة تحقيق ابن القطان هذا: "أن الحديث من هذه الطريق جيد". اهـ أقول: هذا الطريق يضعفها بعض أهل العلم، لأن رواية عكرمة بن يحيى عن عامر ضعيفة، وهلال بن عياض مجهول.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) في المخطوط "أو".

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢٠، ٢١، ٢٢)،

والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥/٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥) عن أبي هريرة وليس عن عائشة، وفي سنده أبو سعيد الخبراني مجهول،

ومثله حصين الخبراني. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (٨).

٩٩ - (وَعَنْهَا، - رحمته الله - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ:

«غُفِرَانَكَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ).

١٠٠ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - قَالَ: "أَتَى النَّبِيُّ - ﷺ - الْغَائِطَ،

فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ.

فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رُكُوسٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطِيُّ: «اِئْتَنِي بِغَيْرِهَا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، وفيه يوسف بن أبي بردة

مجهول. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٢٣)، وحسنه شيخنا يحيى

الحجوري حفظه الله كما سمعناه منه، وضعفه شيخنا مقبل رحمته الله. والأظهر على القواعد

الحديثية ضعفه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٩٩)، والدارقطني (١٤٨)، واللفظ له، وأما لفظ أحمد والدارقطني أيضًا،

«اِئْتَنِي بِحَجَرٍ». وهي زيادة تصح إن ثبت سماع أبي إسحاق - وهو السَّيْعِي - لهذا الحديث من

علقمة بن قيس - وهو النخعي -، وقد أثبتته الكرابيسي فيما نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح"

(٢٥٧/١). وقال أبو حاتم وأبو زرعة: "أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا". ورجال

الإسناد ثقات رجال الشيخين. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٢-٣٦٣): "وَهَاتَانِ

الرَّوَايَتَانِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَقَدْ (سَكَتَ) عَنْهَا الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا

الْبَابِ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَلْقَمَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ

بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مَرَاسِيلِهِ»: قَالَ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا (قَالَ:)

وَتَنَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا شُعْبَةُ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي: (شُعْبَةُ)

يَقُولُ: (إِنَّكَ) لَمْ تَسْمَعْ (مِنْ) عَلْقَمَةَ قَالَ: "صَدَقَ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ الدِّيَةِ أَخْمَاسَ: "أَبُو

إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ (رَأَاهُ) وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ". وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُجَلِي: "لَمْ

يَسْمَعْ (أَبُو) إِسْحَاقَ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا". ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُلْقِنِ: "لَكِنْ قَالَ الْكُرَابِيسِيُّ فِي كِتَابِ

=

١٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى ^(١) بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» ^(٢). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ).

١٠٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» ^(٣). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ).

١٠٣ - (وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» ^(٤). وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

«المدلسين»: "أَبُو إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَهَذَا تَصْرِيحُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ عَلْقَمَةَ". اهـ

أقول: التصريح في الكتاب لعله وهم من بعض النساخ لاسيما مع الجزم أنه لم يسمع.

(١) في المخطوط "يستجمر".

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢) وقال: إسناده صحيح، والحديث ضعيف، في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وسلمة بن رجاء، وكلاهما ضعيف. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٦٤)، وقال عقبه: "الصَّوَابُ مُرْسَلٌ". والحديث ضعيف في إسناده محمد بن الصباح السمان. قال الذهبي في الميزان: "لا يعرف، وخبره منكر". وفي علل ابن أبي حاتم (٤٢) قال: "وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ... أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ؟". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ أَبِي: "حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، بِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، مُرْسَلٌ؛ وَهَذَا أَشْبَهُ عِنْدِي". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "المحفوظ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَصَّرَ أَبُو سَلَمَةَ". ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، وفيه "أما أحدهما كان لا يستتر من بوله". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم (٦٥٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». وأعله أبو حاتم بالوقف، إلا أنه له شواهد يصح بها، منها حديث أنس أخرجه الدارقطني (٤٥٩)، وقال: والمحفوظ مرسل. وحديث ابن عباس عند الدارقطني

١٠٤ - (وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - قَالَ: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْحَلَاءِ": «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» (١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

١٠٥ - (وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشْرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

١٠٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - : "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا": «إِنَّا نَتْبَعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» (١). رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

(٤٦٦)، والحاكم (٦٥٤) وفي إسناده أبو يحيى القتات ضعيف. وقد صححه الإمام الألباني في الإرواء (٢٨٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١١٦). وقال الإمام الوادعي رحمته الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٤٥٢): هذا حديث ظاهر سنده إنه على شرط الشيخين، ولكن الحافظ في "التلخيص الحبير" يقول (ج ١ ص ١٠٦): وأعله أبو حاتم وقال: إن رفعه باطل. اهـ والحديث في العلل (١٠٨١) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر في البول». قال أبي: هذا حديث باطل يعني رفعه. اهـ وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة": وحكى الترمذي في "العلل المفردة" عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. اهـ (ج ١ ص ١٠١) من "مصباح الزجاجة". وقال الدارقطني: "صحيح".

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٧). بسند ضعيف، وفيه مبهمان وضعيفان. وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمته الله (٥٦١٦)، وقال: فيه علتان أخريان: إحداهما: زمعة بن صالح؛ قال الحافظ: "ضعيف". والأخرى: شيخه محمد بن عبد الرحمن، وهو المدلجي؛ ذكره الحافظ المزي في شيوخ زمعة، ولم أجد له ترجمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، بسند ضعيف، فيه زمعة بن صالح، وعيسى وأبوه مجهولان، وأبوه لا تعلم له صحبة، حتى قال بعض العلماء: "إنما يعرف الحديث من طريق عيسى بن يزيد ولا تعرف له صحبة". وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (١٦٢١).

١٠٧ - (وَأَصْلُهُ: فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - جَوَّيْلُهُ عَنْهُ - (٢) بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ).



(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٤٧)، وَقَالَ الْبَرَّاءُ عَقِبَهُ: "لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ". ومحمد بن عبد العزيز ضعيف، وفيه أيضًا عبد الله بن شبيب ضعيف. والحديث مخرج في الإرواء (٤٢)، وقال الألباني: "والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط. اهـ"

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧)، وسنده ضعيف لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن ميمون. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٤)، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ النُّووي وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ". وقال الحافظ في "التلخيص" (١/٥٢٥)، -وسبقه النووي في "المجموع" (٢/٩٩) -: "إسناده ضعيف"؛ لكن الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحيح.

[بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ]

١٠٨ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

١٠٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

١١٠ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٤). الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١١١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ»^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠) ولفظه: «إذا أعجلت - أو قحطت - فعليك الوضوء» وهو رواية لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٥) الحديث ليس في المخطوط.

(٦) أخرجه مسلم (٣١٣)، ولم يخرج البخاري.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (١) وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» (٢).

١١٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ) (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ).

١١٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بِنِ أَثَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - : «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَغْتَسِلَ» (٤). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥)).

١١٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (٦). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ).

(١) الصواب كما في مسلم (٣١٣) "فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَكْهَا»". في مسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨) من فعله، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٦) من قوله، وهو حديث ضعيف، في إسناده مصعب بن شيبة ضعفه أبو داود، وذكره الذهبي في الميزان، من مناكيره. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٤) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعليقات الحسان (١٢٣٥)، وفي الإرواء (١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة، وفيه: «فانطلق -أي: ثمامة- إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل»، وليس فيه الأمر.

(٦) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (١١٠٢٧). «تنبيه»: الحديث لم يخرج الترمذي.

١١٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» (١). رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

١١٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» (٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٢٠٠٨٩) وسنده ضعيف للإنقطاع بين الحسن وسمرة. قال الترمذي: «الحسن، عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». زد على ذلك أن الحديث قد روي مرسلًا قال البيهقي في الكبرى (٢٩٦/١): وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة أي من رواية الحسن عن سمرة، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلًا. اهـ وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنده يزيد الرقاشي ضعيف. وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٣٨١): "حديث حسن، وكذا قال الترمذي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٥٧)، والبيهقي في الكبرى (١٤٢٨). وجاء من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٢١)، وقال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره. وضعفه شيخنا يحيى حفظه الله في أحكام الجمعة (ص ٦).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج ابن ماجه عن سمرة، وإنما أخرجه عن أنس. والحافظ نفسه عزاه في «الفتح»: «لأصحاب السنن الثلاثة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٦)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٧، ١١٢٣)، وابن حبان (٧٩٩)، وهو حديث ضعيف، في إسناده عبد الله بن مسلمة =

١١٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ» ^(٢).

١١٨ - (وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» ^(٣). وَهُوَ مَعْلُومٌ).

١١٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ

الكوفي، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في الكامل لابن عدي، والميزان للذهبي. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٤٨٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٤٢)، وهي زيادة شاذة. وقال عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ هَذَا اللَّفْظُ، إِنَّمَا أَخْرَجَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: "فَلْيَتَوَضَّأْ" فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ"، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا".
وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٢١٧). وقال في التعليقات الحسان (١٢٠٨): "صحيح". ونقل الحافظ في التلخيص أن الشافعي لم يثبت مثله. اهـ

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣)، والترمذي (١١٨، ١١٩)،

وابن ماجه (٥٨٣)، وهو حديث شاذ. قال الترمذي: "وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق"! بل قال أبو حاتم كما في العلل (١١٥): وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق.
اهـ وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٤).

حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٠ - (وَهَذَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ» (٣).

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهٗ، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» (٤).

١٢١ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: "وَالْحَيْضَةِ؟" فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» (٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وزاد: «ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

وزيادة: "الحیضة"، شذ بها عبد الرزاق، كما هو قول غير واحد من أهل العلم.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وفي سنده جسر بنت دجاجة، قال البخاري:

عندها عجاب. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (٣٢).

١٢٣ - (وَعَنْهَا - جَاهِلُهَا) - قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ ابْنُ حِبَانَ: «وَتَلْتَقِي» ^(٢).

١٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - جَاهِلُهَا) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.

١٢٥ - (وَلِأَحْمَدَ: عَنْ عَائِشَةَ - جَاهِلُهَا) - ^(٤) نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.



(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١)، وليس عند البخاري «من الجنابة»!

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١١)، وسندها صحيح؛ إلا أن الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٧٣) قال: قَوْلُهُ: "وَتَلْتَقِي"، مُدْرَجٌ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْهَا: "كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا"، فَلَعَلَّ الرَّاَوِي قَالَ: "وَتَلْتَقِي بِالْمَعْنَى". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان (١١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عقبه: "الحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدَّثَهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". وأعله الدارقطني أيضًا بالإرسال كما في العلل (١٤٢٧)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعیف أبي داود (٣٧)، وذكر له الحافظ في التلخيص (٦٣٤) شاهدًا عن علي بن أبي طالب جَاهِلُهَا وقال: قيل إن الصواب وقفه على علي جَاهِلُهَا. اهـ وآخر عن أبي أيوب جَاهِلُهَا أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) وهو منقطع، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٧٩٧)، وفيه شريك القاضي، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيفان، ويرويه عن رجل مبهم، فلا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات.

[بَابُ التِّيمَمِ]

١٢٦ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رحمته الله - ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلی الله علیه وسلم - قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» ^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

١٢٧ - (وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رحمته الله - عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» ^(٢)).

١٢٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» ^(٣)).

١٢٩ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رحمته الله - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صلی الله علیه وسلم - فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلی الله علیه وسلم - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّامَلَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتماه: «وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة» والسياق للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢)، وأوله: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت ...» الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٣)، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه والراجح ضعفه، ويشهد للشاهد منه ما تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ»^(١).

١٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّهُ.

١٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسِئْهُ بَشْرَتَهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٠٦)، وفي سنده عبد الله العمري ضعيف، وعلي بن ظبيان كذاب، وقال عقبه: "كَذًا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ". وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (٣٤٢٧). وأخرجه البزار (ص ٣٧) وقال: "الحفاظ يوقفونه على ابن عمر، على أن محمد بن ثابت العمري قد رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ -". قال الشيخ الهيثمي: "سليمان؛ قال أبو زرعة: متروك". وقد صح موقوفًا أخرجه البيهقي في الصغرى (١٠٥)، وأحمد (٤٥ / ١)، وصححه موقوفًا شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٥).

(٣) أخرجه البزار (١٠٠٦٨) وسنده صحيح إلا أنه مرسل، وقال عقبه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا تَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ تَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ مُقَدِّمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ مُقَدِّمٌ ثَقَّةٌ مَعْرُوفٌ بِالنِّسَبِ". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٣٠٢٩)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٣).

١٣٢- (وَلِلَّتَرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (١) نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ [وَالْحَاكِمُ أَيْضًا (٢)].

١٣٣- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: "خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأبو داود (٣٣٢) بسند ضعيف فيه عمرو بن بجدان مجهول. ولفظه عند الترمذي: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته؛ فإن ذلك خير» وقال: «حديث حسن صحيح» وفيه اختلاف أشار إليه الترمذي. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن، وهو في الإرواء (١٥٣)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١/ ١٣٩)،

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، والصحيح فيه الإرسال، قَالَ الإمام أَبُو دَاوُدَ عقبه: "وَعَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ، يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاحِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَذَكَرْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»، ثم ساق بسنده الطريق المرسلة. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٣٦٦)، وصححه شيخنا الحجوري حفظه الله في أحكام التيمم (ص ١٨) حيث قال: "فمثل هذا بمفرده ليس من السهل أن يحكم على حديثه بالشذوذ إذا خالفه ابن المبارك أو غيره، كيف وقد تابعه على الوصل عبدالله بن نافع، فالذي تطمئن إليه النفس أن الحديث روي على الوجهين متصلًا ومرسلًا". اهـ.

١٣٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالتَّرْوُحُ، فَيَجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَارُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ).

١٣٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا).

١٣٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ).

- (١) أخرجه الدارقطني (٦٨٧)، وقال: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَوَقَفَهُ وَرَقَاءً، وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ وأخرجه البزار (٥٠٥٧)، وقال فيه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ ثِقَةٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ غَيْرَ جَرِيرٍ". والمرفوع أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (٥٨٦)، والصحيح الموقوف. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٣٦٥)، وصححه موقوفًا شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٠٨).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وقد كذب. وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٤٠/١).
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، بسند ضعيف، فيه الزبير بن خريق القشيري. وخرجه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٠٥)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٤٠/١).

١٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: "مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى" ^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا).

(١) أخرجه الدارقطني (٧١٠)، وقال عقبه: "وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ". أقول: بل متروك، فحديثه ضعيف جدًّا. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٤٢٣)، وقال فيه: "موضوع".

[باب الحيض]

١٣٨ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي، وَصَلِّي»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٣٩ - (وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(٢)).

١٤٠ - (وَعَنْ حُمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَسْتَفْتِيهِ"، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَاطَ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٦١٨) وزادوا خلا ابن حبان: «فإنها هو عرق». قال أبو حاتم: "ولم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر". وأشار إلى إعلاله النسائي. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٠٤)، وفي صحيح أبي داود (٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، وسنده صحيح. وصححه الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٥٣٠).

حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ [وَتُعَجِّلِينَ] (١)
 الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (٢)، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ
 وَتُصَلِّينَ. قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،
 وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - شَكَتْ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الدَّمَّ، فَقَالَ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ
 اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ
 مِنْ وَجْهِ آخَرٍ (٥)).

(١) زيادة ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط "الصلوتين".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩ / ٦)، وهو
 حديث ضعيف في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل. قال ابن رجب في الفتح (٦٤ / ٢):
 وضعفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني وابن مندة، ونقل الاتفاق على تضعيفه. من جهة عبد
 الله بن محمد بن عقيل، فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه، ولم يأخذ به،
 وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك. وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسنادًا،
 وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمته،
 والأخذ به. وقد أنكره ابن المنذر أيضًا في الأوسط. قال أبو محمد سنده الله: والصحيح أن
 الحديث ضعيف سندًا، ومنكر متناً كما ترى. وحسنه في الإرواء الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٨)،
 وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق السنن الصغرى للبيهقي (٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨).

١٤٣ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ

الطَّهْرِ شَيْئًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

١٤٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا،

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنِي

فَأَتَزُرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ،

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّه).

١٤٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا

حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، وتقدم أنها من قول عروة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١٧٢)، والحاكم (١٧٢). وقال الإمام أبو داود عقب الحديث: "هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعُهُ شُعْبَةُ". وهو حديث ضعيف، كان يحدث به شعبة ثم رجع عنه، وضعفه شيخنا يحيى في تحقيق الصغرى للبيهقي (٩٩/١)، وقد قال البيهقي: مشكوك في رفعه. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٧). وقال الحافظ في "التلخيص" (٤٢٦/٢): "والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومنتنه كثير جداً".

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤)، وساق مسلم سنده (٨٠) ولم يسق لفظه، وأعاده (٨٨٩) وليس فيه محل الشاهد، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٩).

١٤٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سِرْفَ (١) حِضَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٢).

١٤٩ - (وَعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعْفَهُ).

١٥٠ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ» (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه، وهما مهملتان، اسم موضع، وهو واد على طريق مكة والمدينة، وهو أقرب إلى مكة من مر الظهران (وادي الجموم).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣) وضعفه حيث قال: "وَلَيْسَ هُوَ، يَعْنِي: الْحَدِيثَ بِالْقَوِيِّ". وفيه زيادة وهي قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل»، وهي زيادة منكرة. وقال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٢٨): "وهذا إسناد ضعيف، وله ثلاث علل: الأولى: عنعنة بقية؛ فقد كان مدلساً. الثانية: ضعف سعد بن عبد الله الأغطش؛ قال عبد الحق: إنه "ضعيف". وقال الحافظ فِي "التقريب": إنه "لين الحديث". الثالثة: الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائد ومعاذ؛ ففي "التهذيب" في ترجمة ابن عائد: "قال أبو زرعة: لم يدرك معاذاً". وضعفه عن معاذ شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٩/١). ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود الأنصاري أخرجه أبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣)، ويشهد له موقوف عن عائشة أخرجه الدارمي (١٠٧٨)، وله شواهد لا ترقيه إلى الاحتجاج.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) وقال الترمذي: «غريب». وهو حديث ضعيف، في سنده مسه أم بسمة الأزديّة، قال الحافظ في التقريب: مقبولة. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٠)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٠٦/١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ - بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَّاسِ»^(١)، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥)، وفيه مسة كما تقدم.



[كتاب الصلاة]



[باب المواقيت]

١٥١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةً» ^(٢)).

١٥٣ - (وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - : «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ» ^(٣)).

١٥٤ - (وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: «ثم أمره، فأقام بالعصر ...».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، واللفظ للبخاري.

١٥٥ - (وَعِنْدَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ» (١)).

١٥٦ - (وَلِإِسْلِيمَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «فَاقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (٢)).

١٥٧ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصُرُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

١٦٠ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجُورِكُمْ»^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

١٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٦٢ - (وَمُسْلِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ» بَدَلَ «رَكْعَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ»^(٣)).

١٦٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥، ٤٤٠، ١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠، ١٤٩١)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٤٥١)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧). وفي لفظ البخاري «ترتفع» بدل «تطلع».

(٥) في المخطوط "طلوع".

١٦٤ - (وَلَهُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رحمته الله -، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته الله - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ^(١) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»^(٢)).

١٦٥ - (وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ «الشَّافِعِيِّ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣)).

١٦٦ - (وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رحمته الله - نَحْوُهُ^(٤)).

١٦٧ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته الله -

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

(١) في المخطوط "تَضَيَّفُ".

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٥٧) وسنده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن أبي يحيى وقد كذب، وإسحاق متروك. ولفظه: "أن النبي رحمته الله نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة". وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) وأعله بالإرسال، وفي سنده ليث بن أبي سليم. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٢٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤، ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٤٨١)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٢٥٨)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٣٠).

١٦٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»^(١)).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّهٗ).

١٦٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ

فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيِ: صَلَاةُ

الصُّبْحِ - وَتَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ).

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٥٦) مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٢)، وغير واحد موقوفاً، وفي سند المرفوع عتيق بن يعقوب مجهول، وحدث عن مالك بالأباطيل. وقال البيهقي في المعرفة (٢/٢٠٥): روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. اهـ وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (٣٧٥٩). وقد روي الحديث موقوفاً من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: "الشفق: الحمرة". وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٦٤) من طريق العمري عن نافع به. وأخرجه الدارقطني (١٠٥٧). وهذا أصح إسناداً من المرفوع، ولذلك قال البيهقي عقبه: "والصحيح موقوف". وقال: "وكذلك رواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً". ثم روى بسنده (١٧٦٧) عن ابن عباس مثله موقوفاً، وقال: "ورويانا عن عمر وعلي وأبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنهم قالوا: "الشفق الحمرة".

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (٦٨٧). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التلخيص (٤٥٥/١): "قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَوَقَفَهُ الْفَرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَوَقَفَهُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ أَيْضًا". وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ وَقْتِ الصُّبْحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا بِلَفْظٍ: "لَيْسَ الْفَجْرُ الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَنْشُرُ عَلَى وُجُوهِ الرِّجَالِ". وقال البيهقي في الكبرى (١٧٨٩): ورواه غيره موقوفاً، والموقوف أصح. اهـ والحديث في الصحيحة (٦٩٣). وقال شيخنا =

- ١٧٠ - (وَلِلْحَاكِمِ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ» وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ»^(١)).
- ١٧١ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفَتْهَا»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ. وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)).

الحجوري حفظه الله في الثمر الداني (١٣١): "هكذا رواه أبو أحمد مسندًا، ورواه غيره موقوفًا، والموقوف أصح".

(١) أخرجه الحاكم (١٩١)، وقال: «إسناده صحيح». وقال الذهبي: «صحيح». «والسرحان»: هو: الذئب والمراد: "أنه لا يذهب مستطيلًا ممتدًا، بل يرتفع في السماء كالعمود". قاله الإمام الصنعاني. والحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٩٥) والدارقطني (٢١٨٣) والبيهقي (١/ ٣٧٧ و ٤/ ٢١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب به مرسلًا لم يذكر فيه جابرا. وقال الدارقطني: "وهذا مرسل". وقال البيهقي في الكبرى (١٧٨٧): "روي مرسلًا وهو أصح". ويشهد له ما في صحيح مسلم (١٠٩٤) عن سمرة ولفظه: «لَا يَغْرَنَ أَحَدُكُمْ نِدَاءً بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ». وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨)، واللفظ له. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح السنن (٤٥٣). والذي يظهر أنها لفظة شاذة قال الحافظ في الفتح تحت حديث (٥٢٨): اتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَنْ وَقْتِهَا وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ مَا أَحْسَبُهُ حِفْظُهُ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ. اهـ

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، بلفظ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا».

١٧٢ - (وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا).

١٧٣ - (وَلِلَّزْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ^(٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا).

١٧٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٤)).

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨٥)، وفيه إبراهيم بن زكريا العجلي حدث بالأباطيل، واتهمه ابن حبان بالوضع. فالحديث شبه موضوع. قال الحافظ في التخليص (١/٤٦٠): "وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَخْذُومَةَ فَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ إِبرَاهِيمُ بْنُ زَكْرِيَا الْعِجْلِيُّ وَهُوَ مُتَّهَمٌ. قَالَ التَّبَيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: "وَذَكَرَ أَوْسَطَ الْوَقْتِ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ". وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٠٩-٢١٠). وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت حديث (٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢). وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٩)، وقال فيه: "موضوع". (٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وليس هو عند النسائي. وأما ابن ماجه (٢٣٥) فاقصر على قوله: «ليبلغ شاهدكم غائبكم». وهو حديث ضعيف، في إسناده محمد بن الحصين، ويقال: أيوب بن الحصين، مجهول. وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١/٤٤٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٦٠)، وإسناده ضعيف جدًّا، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، متهم بالوضع.

١٧٥ - (وَمِثْلُهُ لِلدَّارِ قُطْنِيٍّ: عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)).

١٧٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْعَصْرَ، ثُمَّ

دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ،

فَصَلَّيْتُهِمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَنَا؟ قَالَ: «لَا» (٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ).

١٧٧ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ (٣)).



(١) أخرجه الدارقطني (١/٤١٩/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٧٥)، بسند ضعيف، في إسناده

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، ويشهد له حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت حديث (٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٨)، وسنده صحيح إلا أن قوله «أفَنَقُضِيهِمَا قَالَ لَا» شاذة، وضعفها الإمام

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (٩٤٦)، وقال فيه: "منكر". وأما أصل قضاء الفاتئة عن أم سلمة

فأخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٠) بسند ضعيف، من طريق ابن إسحاق وقد عنعن، ولفظه: «كان يصلي

بعد العصر وينهي عنها...»، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٢٣٧).

[باب الأذان]

١٧٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ [الحديث (١)]»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

وَرَأَى أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» (٣).

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤/ ٤٣) (١٦٤٧٨) وابن خزيمة (٣٧١) وهو حديث صحيح، قال ابن خزيمة (١٩٧): «خبر ثابت صحيح من جهة النقل». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٥١٢). وقال محمد بن يحيى الذهلي: "ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا". وصححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٥٧٥)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، من طريق: ابن إسحاق قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَذَكَرَهُ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ (١١٥-١١٦): "وهذا سند جيد أيضا وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري؛ فقد تابعه عليه جمع. قَالَ الْحَاكِمُ (٣/ ٣٣٦): "وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمّر ابن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم". قَالَ الشُّوْكَانِيُّ (٢/ ٣١): "ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحاق". وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ

١٧٩ - (وَلابِنْ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ - رحمته الله - قَالَ: "مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ

فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ^(١)).

١٨٠ - (عَنْ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، «فَذَكَرَ فِيهِ

الْتَّرَجِيعَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ ^(٢)).

وَرَوَاهُ الْخُمْسَةَ فَذَكَرُوهُ مَرَبَّعًا ^(٣)).

١٨١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ،

وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ: «الْإِسْتِنَاءَ».

أنس عن عمومة له من الأنصار قال: "اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ..."،
أخرجه أبو داود (٤٩٨) عن هشيم بن أبي بشر عنه، وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في
(الفتح) (٢/ ٦٤).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح. وقال الإمام الألباني رحمته الله في الشمر المستطاب
(١/ ١٣٢): "أخرجه الدارقطني (٩٠) من طريق أبي أسامة: ثنا ابن عون عن محمد عنه.
ورواه ابن خزيمة أيضا في صحيحه، والبيهقي في سننه (١/ ٤٢٣) وقال: "إسناده صحيح".
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩). «والترجيع»: أي: في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة
أخرى بصوت مرتفع.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٦٣٠)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد
(٣/ ٤٠٩)، (٦/ ٤٠١). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - بِلَا لَّا» (١).

١٨٢ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) (٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَا بِنِ مَاجَةٍ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» (٣).

وَلَا بِي دَاوُدَ: «لَوْى عُقْمُهُ، لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ» (٤).

(١) أخرجه النسائي (٦٢٧) بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن النسائي. وقال فِي صحيح أَبِي دَاوُدَ (٥٢٥): "لكن النسائي قال: "أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً..."، فصرح بالآمر. وأخرجه البيهقي (١٩٧٦)، والحاكم (١/١٩٨)، وقال: "لم يخرجاه بهذه السياقة؛ وهو على شرطهما"، وأخرجه أبو عوانة أيضا (٣٢٨/١)، وتابعه شعبة أيضا: عند أبي عوانة". وصححه فِي الصحيحة (١٢٧٦)، وحسنه شيخنا الحجوري فِي تحقيق الصغرى (١٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٩)، والترمذي (١٩٧) بسند صحيح. وهو فِي الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٢٣٠)، وقال فِيهِ: "وأخرجه الترمذي، والحاكم (٢٠٢/١)، من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧١١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن ابن ماجه، حيث قال: "صحيح. الإرواء (٢٣٠)، الروض النضير (٣٣٣)، تعلقي على ابن خزيمة (٣٨٨)، الثمر المستطاب". اهـ ويشهد له ما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٠) وهو منكر. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح أَبِي دَاوُدَ (٥٣٣): "والرواية الأخرى صحيحة؛ لكن قوله فِيهَا: "لم يستدر"، شاذ بل منكر. والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح". ثم قال: "الإسناد الأول ضعيف؛ لأن قيس بن الربيع - وإن كان ثقة - فهو سيئ الحفظ، لكن يقويه متابعة سفيان له؛ وإسناد روايته صحيح؛ غير أن قوله: "لم يستدر... مما تفرد به قيس بن الربيع؛ فهي شاذة.

وَأَصْلِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١).

١٨٣ - (وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - رحمته الله : « أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ » (٢). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

١٨٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رحمته الله - قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلوات الله عليه - الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٨٥ - (وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله (٤) -، وَغَيْرُهُ).

١٨٦ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رحمته الله - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، - فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - : « ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ » (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٨٧ - (وَلَهُ : عَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ » (٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، عن أبي جحيفة، أنه رأى بلالا يؤذن. قال: "فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا".

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧)، والدارمي (١٢٣٢)، وإسناده حسن. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الثمر المستطاب (١/ ١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦). وأخرجه مسلم (٨٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رحمته الله.

(٥) أخرجه مسلم (٦٨١) في حديث طويل.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨).

١٨٨- (وَلَهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ» (١)).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» (٣).

١٨٩، ١٩٠- (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، "وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ (٥).

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨)، والبيهقي في الصغرى (٣٠٢) فقال: وهذا أولى من رواية من روى

جمعه بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة، لأن هذا زائد. اهـ

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢٨)، بلفظ: قال: "بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا". وقال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٦٨٤): "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لَكِنْ لَيْسَ عَنْده: "لَمْ يُنَادِ...". وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِشُدُوذِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلرَّوَايَةِ الثَّامِنَةِ، وَحَدِيثِ جَابِرِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَنْفَاءً؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا الْأَذَانُ".

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٨) وهي رواية شاذة، من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، وتابع عثمان بن عمر عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي عند الدارمي (١٩٢٦)، وسائر الرواة الذين رووا الحديث عن ابن أبي ذئب، لم يذكروا هذه الرواية، ثم إن الحديث في مسلم يخالفها وهو المقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٥) وهي قوله: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت». والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٨٤٨) بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري. والإدراج: هو إدخال ما ليس في الحديث فيه.

١٩١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِنَّ بِلَالًا أَدْنَى قَبْلِ الْفَجْرِ»، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -

ﷺ - أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ (١).

١٩٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «إِذَا

سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٣ - (وَلِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (٣).

١٩٤ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً

كَلِمَةً، سِوَى الْحَيَعَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والترمذي (٢٠٣). وضعفه أبو داود، والترمذي، من أن حماد بن

سلمة أخطأ فيه. قال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٥٤٢): "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى

شَرَطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ قَوَاهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ". ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

الْحَدِيثَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. لَكِنْ أَعْلَهُ الْأَثْمَةُ بَعْلَتَيْنِ: الْأُولَى: تَفَرَّدَ حَمَادُ بِهِ. وَالْأُخْرَى: مُخَالَفَةُ

الْحَدِيثِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَاردِ مِنْ طَرَقٍ؛ مِنْهَا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً

بَلْفَظٍ: "إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(٣٨١) وَغَيْرُهُ! "ثُمَّ قَالَ: "وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَتَابَعَاتِ

وَالشَّوَاهِدِ. اهـ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الْقَلْبِ فِيهِ شَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف

قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر.

قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: أنا فقال: أشهد أن

محمدًا رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول

الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول: ما سمعتم مني من مقالتي.

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٥).

- ١٩٥ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي". قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).
- ١٩٦ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ - ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٢)).
- ١٩٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِبِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ»^(٣)، الْحَدِيثَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ).
- ١٩٨ - (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»^(٤). وَضَعَفَهُ أَيُّضًا).

- (١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤ / ٢١، ٢١٧)، والحاكم (١ / ١٩٩، ٢٠١) وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٥٤١)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٩٠٦). «تنبيه»: لفظ الحديث عند الترمذي، وابن ماجه مختلف عما رواه الجماعة.
- (٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٦)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩٩)، وأحمد (٣ / ٤٣٦ و ٥ / ٥٣) وله ألفاظ.
- (٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٩). وقال: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول». وقد ضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٨٨).
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠) وضعفه بالانقطاع بين الزهري وأبي هريرة. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشمر المستطاب (١ / ١٥٤).

[فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، وَمَوْفُوفًا^(١)].

١٩٩ - (وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^(٢). وَضَعَفَهُ أَيْضًا).

٢٠٠ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رحمته الله - : «أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَاقِمِ أَنتَ»^(٣). وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا).

٢٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»^(٤). رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ).

٢٠٢ - (وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - مِنْ قَوْلِهِ^(٥)).

(١) زيادة ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وهو ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٣٧)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١/١٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٢) وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي، أبو سهل البصري، شديد الضعف، وقد اختلف في تسمية شيخه وهو مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٨١).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨/٥)، وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ. وقال البيهقي في الكبرى (١٩/٢): وَرَوَى عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. اهـ وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٤٦٦٩).

(٥) أخرجه البيهقي (١٩/٢) (٢٣١١) بسند صحيح عن علي رحمته الله، ولفظه: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

٢٠٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٢٠٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)).
أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ^(٣).

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وفي الكبرى (٩٨١٢)، وابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧)، وأخرجه الترمذي (٢١٢، ٣٥٩٤) وزاد فيه في رواية: «فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، وهي زيادة ضعيفة تفرد بها يحيى بن يمان، وفي حفظه ضعف. وأخرجه أبو داود (٥٢١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٥٣٤). وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١/ ١٢٧)، وفي الاختيار لأهم صحاح الأذكار.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٦٨٠)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٣) الحديث زيادة عن المخطوط.

بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٠٤ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٢٠٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ^(٣)).

٢٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٧ - ١٤٠)، والترمذي (١١٦٦)، وأحمد (٢٤٠٠٩) وجعله من مسند علي بن أبي طالب، وهو خطأ كما نبّه ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٣٧) والحديث ضعيف؛ مداره على مسلم بن سلام الحنفي مجهول حال ولم يخرج الحديث ابن ماجه ولا النسائي في المجتبى. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) ضعيف وقد تقدم (٧٤).

(٣) الحديث زيادة عن المخطوط، من نسخة دار الصديق تحقيق عصام موسى هادي.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣، ٢٥٨٣٤)، وابن خزيمة (٧٧٥) وهو حديث ضعيف للإنقطاع بين ابن سيرين وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد تكلم عليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٥)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٥١٢)، وقال فيه: "هذا حديث ظاهره الصحة، ولكن ذكر

٢٠٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

وَمُسْلِمٌ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَرَّ بِهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
٢٠٧ - (وَلَهَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (٢)).

٢٠٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ - ﷺ: «أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَقَهُ).

الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "ملحق علل الترمذي" (ص ٥٠٨) أن مسلماً ذكر في كتاب "التمييز" أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً "أهـ ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يعني أنه منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة قاله أبو حاتم كما في "المراسيل" لولده عبد الرحمن". اهـ

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه"، وأعله الحاكم بالإرسال". اهـ
وصححه في الإرواء الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٦)، وفي صحيح أبي داود (٦٤٨).
(١) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠) واللفظ للبخاري.
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٠) وهو حديث ضعيف معلول، في سنده أم محمد بن زيد مجهولة، وأعل بالوقف. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي - ﷺ - قصروا به على أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». ومن صحح وقفه:

٢٠٩ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رحمته الله - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَزَلَّتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»^(١)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

٢١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢١١ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رحمته الله - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»^(٤).

"الحافظ كما في التخليص (٤٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٩٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧) وهو حديث ضعيف جداً في إسناده أشعث بن سعيد السهماني متروك، وعاصم ابن عبيد الله ضعيف. قال الزبيري في نصب الراية (٣٠٤/١): "قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِأَشْعَثَ. وَعَاصِمٌ، فَأَشْعَثُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ. وَأَشْعَثُ السَّيِّئُ الْحِفْظُ، يَرْوِي الْمُنْكَرَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: "مَثْرُوكٌ". انْتَهَى كَلَامُهُ". وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) بسند ضعيف من طريق محمد بن أبي معشر نجيح المدني ضعيف. وأخرجه (٣٤٤) في إسناده الحسن بن أبي بكر شيخ الترمذي فيه جهالة، وله طرق أخرى. وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمته الله (٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٧)، "ويومئ برأسه أي في الركوع والسجود".

٢١٢ - (وَلَا بِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رحمته الله - : «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ»^(١)). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

٢١٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - صلوات الله عليه : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحِمَامَ»^(٢)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ).

٢١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - [قَالَ]: «نَهَى النَّبِيُّ - صلوات الله عليه - أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمُجْزَرَةِ، وَالْمُقْبِرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحِمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(٣)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَفَةُ).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١١١٠)، وأعله ابن القيم بمخالفته ما في الصحيحين، فلم يرد أنه كان يستقبل القبلة. وصححه شيخنا الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو وإن كان معلولا بالإرسال؛ إلا أنها ليست بعلّة قادحة، ورجحه الحافظ في التلخيص (١ / ٢٧٧)، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢ / ١٦٠) تصحيح الحفاظ له. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٥٠٧)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٣٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦). وقال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلوات الله عليه -، مِثْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلوات الله عليه - أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ صَعَفَةُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ". وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبرة كما قال الساجي، وكما هو صنيع ابن عدي في «الكامل».

٢١٥ - (وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ - رحمته الله - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ

أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا» ^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ

أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ» ^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

=
والذهبي في الميزان إذ عدَّ هذا الحديث من مناكيره. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٨٧). وقال الحافظ في "التلخيص" (٣٢١): "ضعيف جدا".

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وأُعلِّ بالإرسال، والموصول هو الراجح، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في "العلل" (١ / ٣٣٠ / ١٢١). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٦٥٧). قال الحافظ في "التلخيص" (٦٩ / ٤): "واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في "العلل" الموصول". وصححه الإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وصحَّحه ابن حبان (١٤٠٤)، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه يصح بما قبله. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٤١٢) وقال فيه: "حديث صحيح. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤٠٠، ١٤٠١). وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله في كتابه شرعية الصلاة بالنعال ص (٩)، وأقر حكم الحاكم عليه.

٢١٨ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ (١) النَّاسِ (٢)، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢١٩ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَكْلُمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

٢٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٢١ - (وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ (٦)، مِنْ الْبُكَاءِ» (٧). أَخْرَجَهُ الْحُمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) في المخطوط "من الكلام".

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) في الحديث المعروف بحديث الجارية.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٦) والمرجل: القدر. الأريز: صوت غليانها.

(٧) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، وأحمد (١٦٣١٢)،

١٦٣١٧، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥، ٧٥٣) وسنده صحيح. وصححه الإمام

الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٨٦٩)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٥٨٦).

٢٢٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أُتِيتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنِي لِي»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ).

٢٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [قَالَ]: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: "يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ"»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

٢٢٤ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج الترمذي في السنن.

(١) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) وإسناده ضعيف. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٨٦-١٨٧): "قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا (الحديث) مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: فَقِيلَ: «سَبَح». وَقِيلَ: «تَنْحَنِي». قَالَ: وَمُدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ الْخَضْرِيِّ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَر. قُلْتُ: "وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ: "فَوُتِّقَهُ". وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا ابْنُ السَّكَنِ فِي «سَنَنِ الصَّحَّاحِ الْمَأْثُورَةِ». نَعَمْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ انْقِطَاعُ تَوْضِيحِهِ، رِوَايَتُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِيهَا: "ذَكَرَ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَجِيٍّ". قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "ذَكَرَ أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: "قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجِيٍّ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: "لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبُوهُ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "يُقَالُ: إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجِيٍّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ". وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». ولفظه: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١١٨٧) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ صَهْبِيًّا ... الْحَدِيثَ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١٨٥)، وَالْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦) (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

ولمسلم: «وَهُوَ يُؤْمِنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ»^(١).

٢٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «اقْتُلُوا

الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ).



(١) الحديث زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢ - ١٢٠٣)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢) وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٨٥٤)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٤٥٢)، وشيخنا الحجوري فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٤١٦).

[بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي]

٢٢٦ - (عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

وَوَقَعَ فِي «الْبَزَارِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَيْرًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، واللفظ متفق عليه، وقوله: «من الإثم» ليست في الصحيح، قال الحافظ في: «الفتح» (١/ ٨٥٨): «وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يُتَّخَفَ على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني: من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحُفَّاظ، بل كان راوية، وقد عزا المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فغيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين». وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: "لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً". ولما ذكره النووي في «شرح المذهب» دونها قال: وفي رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم». اهـ.

(٢) أخرجه البزار (٣٧٨٢)، والزيادة من أخطاء ابن عيينة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقد كان يخطئ في هذا الحديث إسناداً ومتناً. وقد بين الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٦٩١١) وقال: ويبدو لي - والله أعلم - من هذا التبع لرواية سفيان أنه كان يضطرب في رواية الحديث سنداً ومتناً؛ فتارة يرويه موافقاً لرواية الثقات سنداً، مخالفاً لهم متناً. وتارة يوافقهم في المتن أيضاً، وتارة يختصره، وتارة يتمه. وهذا كله يدل الباحث على أنه لم يحفظه ولم يضبطه جيداً؛ فيؤخذ منها ما وافق الثقات، ويترك ما خالفهم.

- ٢٢٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).
- ٢٢٨ - (وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«لَيْسَتْزَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» (٤). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ).
- ٢٢٩ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).
- ٢٣٠ - (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبُ» (٦)).
- ٢٣١ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ (٧). «وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ»).

(١) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٣) في المخطوط "الصلوة" وهكذا يكتب جميع لفظ الصلاة.

(٤) أخرجه الحاكم (٩٢٥)، وهذا اللفظ لابن أبي شيبة (٢٨٦٢)، وفي إسناده عبد الملك بن الربيع

بن سبرة، ضعفه ابن معين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ

(٢٧٨٣)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٦) أخرجه مسلم (٥١١) ولفظه: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب». فعمل الحافظ أراد به

وصف الكلب لا ذكره.

(٧) أخرجه أبو داود (٧٠٣) وأعله بالوقف فقال: وأخرجه النسائي موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس

(٧٥١) وأعل بالوقف. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٠٠).

٢٣٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٣٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢): «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ»).

٢٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ^(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌّ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ).

٢٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» ^(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).



(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥). وعند مسلم: «فليدفع في نحره».

(٢) أخرجهما مسلم (٥٠٦)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)، وقد أعل الحفاظ الحديث بالاضطراب، بل ويمثلون به في باب المضطرب. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (١٠٧)، وقال فيه: "إسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حُرَيْث. والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً. ولذلك قال الدارقطني: "لا يصح ولا يثبت". وقال أحمد: "ضعيف". وقال النووي: "لم يثبت". قال البغوي وغيره: "هو حديث ضعيف". وأشار إلى تضعيفه: "سفيان ابن عيينة، والشافعي، والبيهقي وغيرهم، وضعفه أيضاً ابن الصلاح، والعراقي". وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٧١٩)، بسند ضعيف من طريق مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي، ومجالد ضعيف، ثم هو قد اضطرب في الحديث، فمرة يرفعه، ومرة يوقفه، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (١١٥).

[بَابُ الْحُثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ]

٢٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَمَعْنَاهُ: "أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ".

٢٣٧ - (وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ (٢)).

٢٣٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَابْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا الْمَغْرِبَ» (٣)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٣٩ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُ» (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعَا» (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والنسائي (١١٩١)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٠، ٢١٣٣٢)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر، وأبو الأحوص مجهول، وضعفه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (١٧٠)، ويشهد له ما بعده.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤٤٦)، وأخرجه أيضًا من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٢٧٥)، وفي إسناده

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، لكنه في الشواهد، وقوله: "واحدة أو دع"، يشهد

- ٢٤٠- (وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ مُعَيْقِبٍ - رحمته الله - نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ ^(١)).
- ٢٤١- (عَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٢٤٢- (وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ: [عَنْ أَنَسٍ - رحمته الله -] ^(٣) وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فِيهِ التَّطَوُّعِ» ^(٤)).
- ٢٤٣- (وَعَنْ أَنَسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه -: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ^(٦)).

له حديث معيقب الذي بعده. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء تحت حديث (٣٧٧).

- (١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) ولفظه: «إن كنت فاعلا فواحدة».
- (٢) أخرجه البخاري (٧٥١).
- (٣) ليس في المخطوط.
- (٤) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، بسند ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، والانتقطاع بين أنس وابن المسيب، وضعفه الألباني رحمته الله في تمام المنة (ص ٣٠٨-٣٠٩).
- (٥) أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).
- (٦) أخرجه البخاري (٤١٣) (٥٣١)، بلفظ «ولكن تحت قدمه اليسرى». وبهذا اللفظ أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، عن أبي سعيد رحمته الله.

٢٤٤ - (وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ^(١) لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢٤٥ - (وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا: فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةٍ^(٤) أَبِي جَهْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ: «فَإِنَّمَا أَهْتَنِي عَنْ صَلَاتِي»^(٥)).

٢٤٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَيْتَنِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٤٧ - (وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٧)»^(٨)).

٢٤٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(١٠).

(١) «القرام» بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٢) في المخطوط "صلوتي" وهكذا جميع ما هو مثلها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤) و «أميطي»: أزيل و زُنا ومعنى.

(٤) «الأنبجانية»: كساء يتخذ من صوف، وله خمل، ولا علم له.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٧) «الأخبثان»: البول والغائط.

(٨) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٩) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، واللفظ له.

(١٠) أخرجه الترمذي (٣٧٠)، من نفس طريق مسلم، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ صحيح

سنن الترمذي (٣٠٤)، وفي المشكاة (٩٩٣).

[بَابُ الْمَسَاجِدِ]

٢٤٩ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ).

٢٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»^(٣)).

٢٥١ - (وَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا». وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ»^(٤)).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٨٥)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤) ورجح الترمذي الإرسال، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٤٨٠)، وقال شيخنا محيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في فتح الوهاب (ص ٤١): "ورجح الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرسل وهو كما قال، فقد رواه وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن رسول الله - ﷺ - مرسلًا، ورواه زائدة بن قدامة، ومالك بن سعيد، وعامر بن صالح الزبيري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله - ﷺ - متصلًا، وسفيان بن عيينة ثقة حافظ إمام حجة، ووكيع ثقة حافظ، وعبد بن سليمان ثقة ثبت هؤلاء أرسلوه، وزائدة بن قدامة ثقة ثبت يكون مقابلة عبد بن سليمان، ومالك بن سعيد لا بأس به، وعامر بن صالح متروك، فهل بعد هذا شك أن المرسل أرجح وأن المتصل شاذ؟". اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٠) وأوله «لعن» بدل: «قاتل» وهي بمعناه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

٢٥٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»^(١). الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٥٣ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ^(٢) يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَاحْظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٥٤ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٥٥ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَتَاْعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ).

٢٥٦ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا»^(٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، وفي الكبرى (٩٩٣٣)

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في وصله

وإرساله، كما ذكر الدارقطني في العلل (١٨٧٠) وصوب أنه مرسل. وله شاهد في صحيح

مسلم (٥٦٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٢٩٥)،

والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٤٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠)، وفي سننه زفر بن وثيمة ضعيف، والحديث من

مناكيره. وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٨ / ٤): «لا بأس بإسناده». وحسنه الإمام الألباني

- ٢٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٢٥٨ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحِشَّةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» (٢) الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٢٥٩ - (وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثُ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٢٦٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيبَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٢٦١ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» (٥). أَخْرَجَهُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٣٢٧). ثُمَّ إِنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ يَتَقَوَّى بِهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: " لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ... ". وَمِنْهَا: مَرْسَلُ مَكْحُولٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٦٥٣)، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧٥٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ مَرْفُوعًا بِهِ، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ مَجْهُولٌ، وَعَتْبَةُ بْنُ يَظْظَانَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ مُتَّصِلًا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (٢٠٢٦٨) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْعِلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ شَامِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. اهـ

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٠٠) وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لُحْيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرًا بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ لُحْيَةَ.

- (١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٩).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٩)، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ.
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ «التَّفَلُّ».
- (٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٣٩)، وَأَحْمَدُ (١٢٤٧٣)،

الْخُمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٦٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا أُمِرْتُ

بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٦٣ - (وَعَنِ أَنَسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ

أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقُدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَالْتَّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٦٤ - (وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا دَخَلَ

أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

=
وابن خزيمة (١٣٢٣)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٤٧٦)،
والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٤٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وعندهما زيادة: "قال ابن عباس رحمته الله:
«لَتُخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي
داود (٤٧٥)، وصححه ابن حبان (١٦١٣). وقول ابن عباس؛ علقه البخاري في
"صحيحه"، وهو موقوف في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعاً. وصححه الإمام الوادعي
رحمته الله في الصحيح المسند (٦٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، وهو حديث ضعيف
منقطع بين المطلب بن عبد الله بن حنطب وأنس بن مالك رحمته الله، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ»، قَالَ
مُحَمَّدٌ: "وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا
قَوْلُهُ: "حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ". قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «لَا
نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بَنُ الْمَدِينِيِّ
أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ». وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣٩)، ومسلم (٧١٤)، واللفظ للبخاري. ولهما: «فليركع ركعتين قبل
أن يجلس». ولمسلم: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

٢٦٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَا بَيْنَ مَا جَهَ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(٢).

٢٦٦ - (وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(٣) عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَاقِمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ»^(٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيُحَمِّدَهُ، وَيُسَبِّحَ عَلَيْهِ»^(٥).
وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٠)، وَأَحْمَدُ (٩٦٣٥)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَالْفَاظُ الْبُخَارِيُّ مُقَابَرَةً.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٩٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٨٩)، وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي ابْنِ حَبَانَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٩٥)، وَابْنُ حَبَانَ (١٧٨٧) وَزَادَا: «إِلَى مَفَاصِلِهَا». وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٤٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٣٦). وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٨٠٤).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦١)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٨٠٧).

وَلَا يَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ» (١).

وَلَا بَنِي حَبَانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ» (٢).

٢٦٧ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رحمته الله - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ (٣) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» (٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

٢٦٨ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رحمته الله - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ» (٥) ... إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ...»، إِلَى آخِرِهِ (٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٨٠٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في التعليقات الحسان (١٧٨٤)، وفي صحيح أبي داود (٧٤٧).

(٣) «هضر»: أي: "ثناه من غير تقويس". قاله الخطابي.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) زيادة عن المخطوط.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧١)، وهو بتمامه: عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله - ﷺ -، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ» (١).

٢٦٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُجِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) هذه الرواية ليست في مسلم، لكن صنيع مسلم بوضعه ضمن أحاديث قيام الليل يشعر بذلك، وقد أخرج الحديث أبو داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣) فقال: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» ولكنه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه ضعف. وقال الترمذي: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَحْمَدُ لَا يَرَاهُ. اهـ وهي عند ابن حبان (١٧٧١) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

٢٧٠ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ).

٢٧١ - (وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْحُمْسَةِ. وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» (٢)).

٢٧٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَنْقِضُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبْنُ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩)، من طريق عبدة بن أبي لبابة، ولم يسمع من عمر، وبهذا أعلى غير واحد، واعتذر النووي عن مسلم بأنه: "أورده عرضاً لا قصداً!؛ وقد صح موصولاً عند الدارقطني في «السنن» (١١٤٣) وله حكم الرفع. وقد جاء مرفوعاً عند أبي داود (٧٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وبرقم (٧٧٦) من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . وصحح الحديثين الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٣٤١). وذكر شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي سعيد في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (١٥٤) وذكر إعلال الترمذي، وإعلال أبي داود، وقال: "وقد أورده أبو داود في «المراسيل» عن الحسن كما في «تحفة الأشراف». وذكر أيضاً حديث عائشة (٥١١)، وقال فيه: "وقال ابن عبد البر: وهو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة. اهـ وصحح الموقف شيخنا الحجوري في الاختيار لأهم صحاح الأذكار (٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٨٩٩-٩٠٠)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٤٧٣) (١١٦٥٧) وقال الترمذي: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عِلِّيِّ بْنِ عِلِّيٍّ الرَّفَاعِيِّ. وقال الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث». وله شواهد لا ترقيه إلى الاحتجاج، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى تحت حديث (١٥٦).

حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢٧٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٧٤ - (وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ» (٣).

٢٧٥ - (وَلِمسْلِمَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَازِي بَهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» (٤).

٢٧٦ - ((وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» (٥). أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) وهو منقطع بين أبي الجوزاء وعائشة. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٧): «هو من رواية أبي الجوزاء عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها». اهـ إلا أن لكثير من ألفاظه شواهد.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وهو حديث صحيح وشاهده ما بعده. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صحيح أبي داود (٧٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) وهي زيادة ضعيفة من طريق مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف،

٢٧٧ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تَحْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢).

وَفِي أُخْرَى: لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» (٣).

زد على ذلك أنه تفرد بها، والتفرد من الضعيف منكر. قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٠): ولم يقل «عَلَى صَدْرِهِ» غير مؤمل بن إسماعيل. اهـ وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤٧٩)، وخرجه شيخنا الحجوري في تحقيقه على الصغرى (١٥٤) وقال: مؤمل سيء الحفظ لكن الحديث في الوضع على الصدر أحسن ما في الباب. (١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) واللفظ له، وأما اللفظ المتفق عليه فهو: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٢٥) من حديث عبادة، وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة، وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة: «قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك» وأصله في مسلم (٣٩٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان (١٧٨٦)، وصحح الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبادة في صفة صلاة النبي الأصل (١/ ٣١١) وقال كما قال النووي (٣/ ٣٢٩): «لكن قال ابن حبان: "لم يقل في خبر العلاء هذا: "لا يجزئ". إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير". قال الألباني: "هو عند البخاري، والطحاوي، وأحمد من طرق عن شعبة بلفظ الجماعة؛ بل رواه الطحاوي عن وهب وسعيد بن عامر قالوا: ثنا شعبة به مثله. اهـ. فلم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث مالك. فهذا اللفظ شاذ". اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥)، وهو حديث حسن. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في المشكاة (٨٥٤)، وصححه في صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٣٢٧-٣٣١)، وصححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٤٧٧).

٢٧٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (٣).

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسْرُونَ» (٤).

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

٢٧٩ - (وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (وَلَا الضَّالِّينَ)، قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ". ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ» (٥).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

- (١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.
- (٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) وقد أعل بعضهم هذه الزيادة بما لا يقدح.
- (٣) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥)، والنسائي (٩٠٦، ٩٠٧)، وابن خزيمة (٤٩٨)، واللفظ لأحمد. وقد أعله بعضهم بالاضطراب، وأجاب على هذه العلة الحافظ في «الفتح» (٢٢٨). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعليقات الحسان (١٧٩٩)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٥، ٤٦).
- (٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، بسند ضعيف، فيه سويد بن عبد العزيز السلمي، وعمران القصير وكلاهما ضعيف.
- (٥) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وشذ بالبسملة نعيم المجرم، وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تمام المنة (١٦٨-١٦٩) بقوله: وقال الحافظ في «الفتح»: وهو أصح حديث =

٢٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» (١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ).

٢٨١ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ"، وَقَالَ: «آمِينَ» (٢). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

٢٨٢ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ (٣)).

ورد في الجهر بالبسملة. ثم قال: "ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح، وإنما تعطي له صحة نسبية. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون: "هذا أصح ما جاء في الباب" وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا" قلت: ولعل الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصحح الحديث لأن بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في "نصب الراية" فراجع (١/ ٣٣٥ - ٣٣٧). اهـ وتوسع شيخنا الحجوري في بيان شذوذها في كتاب الجمعة (٣٢٩-٣٣٧)، وفي تحقيق الصغرى (١٦٤)، وصححه الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٣٩٠)، وبوب عليه في الجامع الصحيح "باب الجهر بالبسملة والإسرار أفضل".

- (١) أخرجه الدارقطني (١١٩٠)، مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح، وقال في «العلل»: (٨/ ١٤٩) عن الموقوف: «هو أشبهها بالصواب». وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١١٨٣).
- (٢) أخرجه الدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (٨١٢)، وابن حبان (١٨٠٦)، وسنده حسن، ويشهد له حديث وائل بعده. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٨٦٦).
- (٣) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٦): «سنده صحيح». وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٨٦٣)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١١٨٨).

٢٨٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي [مِنْهُ] (١)». قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» (٢). الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ).

٢٨٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ (٤) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: (الْمِ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٣٨)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١١٩٦)، والحاكم (٧٩٧) من طريق أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن ابن أبي أوفى. وأبو خالد ضعيف ومذلس، والسكسكي ضعفه أحمد وغيره. وحسنه الإمام الألباني رحمه في صحيح أبي داود (٧٨٥)، وفي الإرواء (٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) «نَحْزُرُ»: نُقَدِّرُ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٢).

٢٨٦ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: "كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ". فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ هَذَا» (١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

٢٨٧ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٩ - (وَلِلطَّبْرَانِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «يُذِيمُ ذَلِكَ» (٤)).

٢٩٠ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا» (٥). أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه النسائي (٩٨٢). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ الْأَصْل (٤٢٩/٢)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَد (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٨١)، قال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٢): ورجاله موثقون. وأعلل بالإرسال بأنها أبو حاتم في «العلل» (١/٥٨٦/٢٠٤). وأخرجه ابن ماجه (٨٢٤) خلا قوله «يذيم ذلك». وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ حَدِيثِ (٦٢٧). وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٤/٢): «ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله». اهـ

(٥) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٦٦٤)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٢٣٢٦١)، وهو حديث صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٧٧٢). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُد (٨١٥).

٢٩١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٩٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا^(٣) وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٩٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمُجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) «قَوْنٌ»: بفتح الميم وكسرها، جدير وحقيق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) زيادة عن المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٧).

٢٩٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجُبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٩٦ - (وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رحمته الله -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» (٢)).

٢٩٧ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رحمته الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» (٣)).

٢٩٨ - (وَعَنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رحمته الله -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» (٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ).

٢٩٩ - (وَعَنِ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» (٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٤) أخرجه الحاكم في موضعين (٨١٤) (٨٢٦) وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في أصل صفة الصلاة (٢/٦٣٢).

(٥) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٢٣٨). وأعله النسائي فقال: «لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم». وصححه الإمام الألباني رحمته الله في أصل صفة الصلاة (١/١٠٦)، وقال فيه: "وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي؛ فوهما، وإنما هو على شرط مسلم؛ فإن أبا داود الحفري - بفتح المهملة والفاء - لم يخرج له البخاري. والحديث أعله النسائي بقوله: "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا =

- ٣٠٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).
- ٣٠١ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رحمته الله -: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٣٠٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَتَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٣٠٣ - (وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارِقُطْنِي نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٤)).

- خطأ. والله تعالى أعلم". قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٨٧): "وقد رواه ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢) (٢/ ٨٩/ ٩٧٨)، والبيهقي من طريق محمد ابن سعيد بن الأصهباني بمتابعة أبي داود؛ فظهر أنه لا خطأ" وروى البيهقي عن حميد قال: "رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه. وسنده صحيح على شرطها". قال الحافظ: "وعلقه البخاري". والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمته الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٥١٥).
- (١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٩٦٤)، وهو حديث ضعيف، وقد أنكره أحمد على كامل بن العلاء، وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت مدلس.
- وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٧٩٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٤).
- (٢) أخرجه البخاري (٨٢٣).
- (٣) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.
- (٤) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني (١٦٩٣)، وهو حديث ضعيف، في سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان سيء الحفظ. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٥٥٧٤).
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٤/ ٧٥٣).

٣٠٤ - (وَعَنْهُ - رحمته - ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ : «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» ^(١) . صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٣٠٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي - رحمته - : يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: «أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدِّثٌ» ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ).

٣٠٦ - (وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رحمته - قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَلِمَاتٍ أَقْوَمْنَ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» ^(٤) .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته في الصحيحة (٦٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٨٠)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته في الإرواء (٤٣٥)، والإمام الوادعي رحمته في الصحيح المسند (٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨)، وهو حديث صحيح دون قوله «في قنوت الوتر» كما يأتي قول ابن الملقن. وصححه الإمام الألباني رحمته في صحيح أبي داود (١٢٨١)، والإرواء (٤٢٩)، والإمام الوادعي رحمته في الصحيح المسند (٣٠٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٧٣/٢٧٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٣٨). وهي في سنن أبي داود (١٤٢٥)، وفي صفة الصلاة الأصل للإمام الألباني رحمته (٩٧٣/٣-٩٧٤). قال الحافظ في التلخيص (٤٣٢/٣): هذه الزيادة ثابتة في الحديث.

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»^(١).

٣٠٧ - (وَلْيَبْهَقِيَّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٢). وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٣٠٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا سَجَدَ

أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

(١) أخرجه النسائي (١٧٤٦) بلفظ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»، وسنده منقطع كما صرح بذلك الحافظ في التلخيص (٦٠٥/١). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٤٣١). قال الإمام الملقن في البدر المنير (٦٣٤-٦٣٥/٣): "وَحَالَفَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فُضِعِفَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ (بِمَا تَشَاحَّحَ فِيهِ) فَقَالَ فِي كِتَابِهِ (وَصَفَ الصَّلَاةَ بِالسَّنَةِ): ذَكَرَ خَبْرَ عَدُولٍ نَقَلْتَهُ، يُوْهِمُ عَالِمًا أَنَّ الْمُصْطَفَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَنَى دُعَاءَ الْقُنُوتِ، ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنْ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَبْرُ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَسَمِعَهُ ابْنَاهُ إِسْرَائِيلَ وَيُونُسُ، عَنْ أَبِيهِمَا، وَعَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ كَانَ مَدْلَسًا لَا يَصْغُرُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بَلْ هُوَ أَعْلَى إِسْنَادًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا نَذَرِي أَسْمَعَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ بَرِيدٍ أَمْ لَا؟ قَالَ: (وَهَذِهِ) اللَّفْظَةُ «عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ؛ لِأَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَبَضَ الْمُصْطَفَى وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، فَكَيْفَ يَعْلَمُ الْمُصْطَفَى ابْنَ ثَمَانَ سِنِينَ دُعَاءَ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَيَتْرُكُ أَوْلَى الْأَحْلَامِ وَالنَهْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَ (لَا) يَأْمُرُهُمْ بِهِ. قَالَ: وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَبَّاجِ أَحْفَظُ مِنْ مَائَتَيْنِ مِثْلَ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْقُنُوتِ وَلَا الْوُتْرِ فِيهِ وَإِنَّمَا قَالَ: «كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ» وَقَدْ (سَمِعَهُ) مِنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مَرَّاتًا، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُحْفُوظَةً لَبَادَرَهَا شُعْبَةُ فِي خَبَرِهِ إِذْ الْإِتْقَانُ بِهِ أَحَرَى وَالضَّبْطُ لِلْإِسْنَادِ بِهِ أَوْلَى مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ".

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٨٤) والراجح فيه الإرسال.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والترمذي (٢٦٩)، ولفظ الترمذي: «يَعْمَدُ

أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكُ الْجَمَلِ»، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في

صحيح أبي داود (٧٨٩)، وقال: "وقد انقلب الحديث على بعض الضعفاء؛ فقال: "فليبدأ

بركبتيه قبل يديه"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٠٢/١)، وغيره من طريق عبد

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ - رحمته الله - .

٣٠٩ - «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» (١).
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ:

٣١٠ - (ابْنُ عُمَرَ - رحمته الله - صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا
مَوْقُوفًا) (٢).

٣١١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا قَعَدَ
لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً
وَحَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الله بن سعيد القبري عن جده عن أبي هريرة ... مرفوعاً به. قال الألباني: "وهذا إسناد واه جداً؛ عبد الله هذا متهم. قال ابن القيم في "التهذيب": "قال أحمد والبخاري: "متروك". قال الألباني: "فلا تغتر إذا بسكوت ابن القيم عليه في "زاد المعاد"؛ بل واستدلّاه به على أن حديث الباب مقلوب! وهذا من غرائبه، وأخطائه العديدة في كلامه على الحديث، وحديث وائل الذي أوردناه في الكتاب الآخر، وقد توليت بيانها في "التعليقات الجياد".

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢)، وهو حديث ضعيف في سنده شريك، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك». وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (١٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه: عن ابن عمر «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله - ﷺ - يفعل ذلك». وهذا الحديث أُعْلِلَ بِمَا لَا يَقْدَحُ. والموقوف علقه البخاري قبل حديث (٨٠٣). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٣٨) وقال: وقواه ابن سيد الناس في "شرح الترمذي". وله شاهد من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ... مثله. أخرجه الطحاوي (٢٢٧/١) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبِضَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالنَّيِّ تِلَى الْإِبْهَامِ».

٣١٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ» (٢).

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ» (٣).

٣١٣ - (وَلِإِسْلِمَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...» (٤). إِلَى آخِرِهِ).

٣١٤ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦٢). بسند ضعيف فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف، وأبو عبيدة

لم يسمع من أبيه. وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٣٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٣) بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَابْنُ حَبَّانَ، وَالحَاكِمُ^(١).

٣١٥ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ^(٢) إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتَكُمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»^(٤).
٣١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٤)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٨٤٠)، بالفاظ متقاربة، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٣٣١)، وصححه ابن حبان (١٩٥٧)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٠٦٤)، وشيخنا الحجوري فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٩٧).

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وهي زيادة شاذة من طريق ابن إسحاق، بينها ابن القيم في جلاء الأفيام (٦-٤)، وزاد «صلى الله عليك»، وحكم عليها بالشذوذ الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ الْأَصْلِ (٩٠٧/٢). وقد روى الحديث مسلم وغيره، وليس فيه هذه الزيادة.

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأخرجه البخاري (١٣٧٧): من قوله كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ» (١).

٣١٧- (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣١٨- (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

٣١٩- (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ: كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجُدِّ مِنْكَ الْجُدُّ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٧) بسند صحيح، وله شاهد في قوله «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» عن يمينه وعن شماله عن عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٥٨١)، وأصله في مسلم (٥١٨)، وعن سعد عند مسلم (٥٨٢)، وعن جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣١)، وعن عمار بن ياسر عند ابن ماجه (٩١٦)، وعند ابن ماجه (٩١٧) عن أبي موسى، وعن ابن عمر عند النسائي (١٣٢١)، ولا يصح في التسليمة الواحدة حديث. وزيادة وبركاته قد ذكرت في بعض النسخ لأبي داود وسقطت في بعضها. وروى حديث السلام مجموعة من الصحابة لم يذكروا وبركاته والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٩١٥)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

٣٢٠ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رحمته الله - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٢١ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ - رحمته الله - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

[وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ» (٤) (٥)].

٣٢٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رحمته الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عجرة.

(٥) زيادة عن المخطوط.

وَشُكْرُكَ^(١) وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٣٢٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٤).

٣٢٥ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) في المخطوط تقديم شكرك على ذكرك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١١٠٧).

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن حبان في «كتاب الصلاة» كما في «الترغيب» (٢ / ٢٦١)، والطبراني في الدعاء (٦٥٧). وأعله الذهبي وغيره، بتفرد محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، حيث قال: "له غرائب وأفراد". ثم ذكر هذا الحديث في ترجمته في ميزان الاعتدال، وله شواهد لا ترقيه إلى القبول. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٩٧٢)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٤٧٨)، وشيخنا الحجوري في الاختيار لأهم صحاح الأذكار (٧٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢) وإسناد هذه الزيادة تالف، فيه محمد بن إبراهيم ابن العلاء كذبه الدراقطني، وقال عدي: "منكر الحديث" فحديثه من قبيل الموضوع.

والحديث في الضعيفة للإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ (٦٠١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١).

٣٢٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ - «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِ»^(١). رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**).

٣٢٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِمَرِيضٍ: «صَلِّ عَلَى وَسَادَةٍ»، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيَّاءَ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»^(٢). رَوَاهُ **الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَّقَهُ**).

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى (٥٩٠)، وفي «المعرفة» (٤٣٥٩)، من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به، وهذا سند حسن لكن فيه عنعنة أبي الزبير، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٣٨ / ٢) عن عمر بن محمد قال: دخلنا على حفص بن عاصم نعوذه في شكوى قال: فحدثنا قال: "دخل علي عمي عبد الله بن عمر قال: فوجدني قد كسرت لي نمرقة يعني الوسادة قال: وبسطت عليها خمرة، قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي: يا ابن أخي لا تصنع هذا، تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك، فأومئ برأسك إياءً". وأعله أبو حاتم، فقال ولده في «العلل» (١ / ١١٣ / ٣٠٧): سئل أبي عن حديث رواه أبي بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي - ﷺ - دخل على مريض وهو يصلي على وسادة؟ قال: هذا خطأ. إنها هو عن جابر قوله: "إنه دخل على مريض". فقليل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا. فقال: "ليس بشيء، هو موقوف". وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٢)، بعننة أبي الزبير. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (٣٢٣).

[بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ]

٣٢٦- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١)، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»^(٢).

٣٢٧- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسُ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ] ^(٣) [٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي في مواطن منها (١١٧٧) (١١٧٨)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد في مواطن منها (٢٢٩١٩) (٢٢٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٠)، وهي رواية البخاري (١٢٣٠).

(٣) زيادة عن المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ» (١).

وَلَا يَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: «أَيَّ نَعَمْ» (٢).

وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكِنْ بَلْفُظٍ: «فَقَالُوا» (٣).

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ» (٤).

٣٢٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

٣٢٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَنْبِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٠٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠١٢) بسند ضعيف، من طريق محمد بن كثير بن أبي عطاء، وهو يروي المناكير، خاصة عن الأوزاعي، وهذا منها، الرواية تخالف ما في الصحيحين. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (١٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١٢٠٧). وقوله: «ثم تشهد» تفرد به أشعت بن عبد الملك الحمراي، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم، وحكم عليها بالشذوذ. قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٩٩): «زيادة أشعت شاذة». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٣١٧): «لا أحسب يثبت». وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (١٩٣).

صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيًا^(١) لِلشَّيْطَانِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٠ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّم، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ».

وَلْيُسَلِّمَ: «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ»^(٤) ^(٥).

٣٣١ - (وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»^(٦). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

(١) «ترغياً»: أي: إصفاً لأنفه بالتراب، والمراد: رده خاسئاً، وإهانته وإذلاله.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٥) الحديث زيادة من المخطوط.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٧)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨)، وابن خزيمة (١٠٣٣)، بسند

ضعيف، في سنده مصعب بن شيبة ضعيف، وعتبة بن محمد وعبد الله بن مسافع مجهولان.

وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صحيح أبي داود (٩٤٥)، وفيه نكارة، لمخالفته حديث أبي

سعيد المذكور قبله من قوله: «فليطرح الشك وليبين على ما استيقن».

٣٣٢ - (وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رحمته الله - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَيَمُضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

٣٣٣ - (وَعَنْ عُمَرَ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ»^(٢). رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

٣٣٤ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ - رحمته الله : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤١٩)، بسند ضعيف جداً، فمدار الحديث على جابر الجعفي، وهو متروك وقد اتهم، وقد قال أبو داود في «السنن»: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٩٤٩)، قال: ولجابر متابعون: الأول: قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب ... به، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦١)؛ وقيس ضعيف أيضاً؛ لكنه أحسن حالاً من جابر. والثاني: إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب ... به. أخرجه الطحاوي (٢٥٦٢) قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر عن إبراهيم ابن طهمان. وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المغيرة بن شبيب، وهو ثقة. وابن مرزوق: اسمه محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، وهو مع كونه من شيوخ مسلم؛ ففيه كلام من قبل حفظه، وفي "التقريب": "صدوق له أوهام". ولقيس بن أبي حازم متابعون، يأتي بعضهم في الكتاب. ولذلك؛ فالحديث صحيح بلا ريب.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٨٨٤). والدارقطني (١٤١٣)، من طريق الحكم بن عبد الله وقد كذب، وقال الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٢٩٨٣): موضوع. ولم أجد الحديث عند البزار. (٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، في سنده زهير بن سالم الحمصي منكر الحديث، ولم يسمع من ثوبان. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٩٥٤).

[فصل]

٣٣٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي:

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١)، و: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) «(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

٣٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ،

وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِيهَا» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣٧ - (وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ بِالنَّجْمِ» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٣٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٣٩ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ

بِسَجْدَتَيْنِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (٥).

٣٤٠ - (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُوعًا: مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا» (٦). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٧٨) من طريق معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان؛ أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "فذكره". وقال أبو داود في «المراسيل»: «وقد أسند، ولا يصح». وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٧٢٩) وقال: وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود تحت حديث (١٢٦٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٣٦٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٧٨)، وهو حديث ضعيف في سنده ابن لهيعة، ومشرح بن هاعان، وكلاهما فيه ضعف. قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي».

٣٤١ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» (٢) وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ.

٣٤٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيِّنٌ).

٣٤٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ» (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥١) بنحوه، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر ابن الخطاب، وأصل الحديث في صحيح البخاري (١٠٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر به. وزاد: قال عبد الرازق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: "يعجبه؛ لأنه كَبَّرَ". قلت: وهذه اللفظة منكرة تفرد بها العمري، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «التلخيص» (٩ / ٢): «وخرَّجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغرا، وهو الثقة». قلت: نعم رواه الحاكم (١ / ٢٢٢). وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٣)، وقال فيه: "لكن ذكر التكبير فيه منكر؛ تفرد به عبد الله بن عمر - وهو العمري المكبر - ضعيف. وهو في "الصحيحين" بدون التكبير. اهـ

والحديث أصله في البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، ولم يذكر التكبير.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٢٠٤٥٥)، وفي سنده بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، وبكار ضعيف، وأبوه مجهول الحال، وذكر ابن عدي في الكامل (٢٨٠) هذا الحديث من مناكير بكار. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٠٥).

٣٤٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رحمته الله - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي، فَبَشِّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٣٤٥ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رحمته الله -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ - رحمته الله - بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْكِتَابَ: "خَرَّ سَاجِدًا" (٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٤)، والحاكم (٢٠١٩)، بسند ضعيف، في سننه خالد بن عبد الواحد مجهول، وفيه اختلاف على عمرو بن أبي عمر. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٤٧٤). وقال فيه: ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبد الرحمن بن عوف، عند ابن أبي شيبة (١/٢٣/٢) بسند ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا، وأبو يعلى كما في "الترغيب" (٢/٢٧٨)؛ فالحديث بالطريقين حسن. اهـ أقول: موسى بن عبيدة متروك، وهذه الطرق لا ترقى الحديث إلى الحسن. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١/٤٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٣٢) وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه، وسجد الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه". وهو في البيهقي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بِهِ، وهذا سند ضعيف؛ فيه أبو عبيدة بن أبي السفر، وإبراهيم بن يوسف، كلاهما ضعيف. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٩)، ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في «سنن البيهقي»، كما قال الحافظ في الفتح (٨/٦٥)، من طريق شريح بن مسلم، عن إبراهيم بن يوسف به، وليس فيه ذكر إسلام همدان والسجود، وكأن البخاري انتقى له هذا الحديث، والزيادة المذكورة تابع أبا عبيدة بن أبي السفر عليها يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي عند الطبراني في التاريخ (١)، وفيه =

[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ]

٣٤٦ - (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - رحمته الله - قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ - رحمته الله: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٤٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ - رحمته الله - عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ» ^(٣).

٣٤٨ - (وَلِمسلم: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ^(٤)).

٣٤٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله: «أَنَّ النَّبِيَّ - رحمته الله - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

لين، فبمجموع الطريقتين يحسن الحديث والله أعلم. وحسنه أخونا الشيخ أبو بشير الحجوري الزعكري في كتابه: "القول الحسن في فضائل أهل اليمن".

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، ولفظها: "وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ".

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٣)، من حديث حفصة رحمته الله، وبنحوه البخاري (١١٨١).

(٥) أخرجه البخاري (١١٨٢).

٣٥٠ - (وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٥١ - (وَلِئْسَ لِمِ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٢)).

٣٥٢ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -

يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (٣).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

٣٥٣ - (وَلِلَّتِرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ (٤) الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا،

وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» (٥)).

٣٥٤ - (وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٦)).

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٤) في المخطوط زيادة "صلاة".

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة وقال: «حسن صحيح». وصححه الإمام الألباني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح الترمذي (٣٣٩)، وفي المشكاة (١١٥٩).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (١٨١٥)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)،

وأحمد (٢٦٧٧٢)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الإمام النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقبه: "مَكْهُوْلٌ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ عُبْسَةَ شَيْئًا". وقد اختلف في وصله، وانقطاعه. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح

أبي داود (١١٥٢)، وفي صحيح سنن الترمذي (٣٥٢)، وضعفه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ

٣٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ).

٣٥٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ الْمُرِّي - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رَوَايَةٍ ابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).
٣٥٧ - (وَلِإِسْلِمَ: عَنْ أَنَسٍ - رحمته الله - [قَالَ]: «كُنَّا نَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ - ﷺ - يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا»^(٤)).

بالانقطاع. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١/٣٦٣)، وذهب حفظه الله في تحقيق منتقى ابن الجارود إلى تحسينه.

(١) أخرجه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وفي إسناده محمد بن مسلم بن مهران، قال فيه ابن معين والدارقطني: "لا بأس به". وقال فيه أبو زرعه: "واهي". ولينه ابن مهدي. وقال الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي مناكير. وأعله أبو حاتم كما في العلل (٣٢٢)، وذكره ابن عدي في الكامل (١٧٢٠) من مناكير محمد بن مسلم، ونقله ابن القيم في الزاد (١/١١٣) بمخالفته ما في الصحيحين عن ابن عمر "حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات" ودافع عنه ابن القيم رحمته الله، وابن الملقن، وغيرهم والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١١٥٤)، وحسنه الإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٧١٤)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١/٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٥٨٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٦).

- ٣٥٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا قُلْتُ: أَقْرَأُ بِأَمْرِ الْكِتَابِ؟» (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٣٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكُفْرُوتُ﴾ (١) وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٣٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٣٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).
- ٣٦٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

- (١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).
- (٢) أخرجه مسلم. (٧٢٦).
- (٣) أخرجه البخاري (١١٦٠).
- (٤) أخرجه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠)، وسنده صحيح إلا أن في رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش كلام لأهل العلم، وقال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديث باطل، كما نقله ابن القيم في الزاد (٣٠٨/١). وفي البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦) من فعله، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ». وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١١٤٦).
- (٥) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

٣٦٣ - (وَلِلْخَمْسَةِ: وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ»^(١)).

٣٦٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٣٦٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُفْعَلْ»^(٣). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهٗ).

٣٦٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ»^(٤). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١)، وزيادة «النهار» خطأ، فقد شذ بها علي بن عبد الله البارقى، وفي مسائل الإمام أحمد كان شعبة يفرقه أي: هذا الحديث. وفي الموضوعات لابن الجوزي (١/١٤٤)، قال أبو عبد الله الحاكم: إسناده ثقات وذكر النهار وهم. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠)، والراجح وقفه كما قال النسائي، ومن ذهب إلى وقفه أيضًا: "الإمام أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني، والبيهقي، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص (١٦١٤). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٢٧٨)، وذكره الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (١٢٨)، ورجح وقفه، وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٥٨).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٧٦)، وفي الكبرى (٤٤١)، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، والحاكم (١١١٨)، وقد روي موقوفًا ومرفوعًا، ورجح الترمذي الموقوف، وهو الصحيح. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٢)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٧٢/١).

٣٦٧- (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجُ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ).

٣٦٨- (وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مُحَرِّ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوُتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٣٦٩- (وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ^(٣)).

- (١) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩)، بسند ضعيف، في إسناده عيسى بن جارية، قال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن معين: عنده مناكير. وذكر الحديث ابن عدي في الكامل (٤٣٨/٦) وجعله من مناكيره. وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعليقات الحسان (٢٤٠١) دون لفظ: "الوتر"، والصحيح: "الليل". ويشهد له ما في صحيح الإمام البخاري (٧٢٩٠): من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».
- (٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١١٤٨) وسنده ضعيف، لجهالة عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مرة الزوفي، وضعفه البخاري، قاله الحافظ في التلخيص (٥٢٣). وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (٢٥٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغري (٣٤٤).
- (٣) أخرجه أحمد (٦٦٩٣) ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ». وسنده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس. وهو في الإرواء للإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت حديث (٤٢٣).

٣٧٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» ^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٣٧١ - (وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - عِنْدَ أَحْمَدَ ^(٢)).

٣٧٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «[مَا] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٧٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَبِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ» ^(٤)).

٣٧٤ - (وَعَنْهَا - رحمته الله - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» ^(٥)).

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١١٤٦)، وفي سنده أبو المنيب العتكي ضعيف. وضعفه

الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٤١٧)، والضعيفة (٥٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٧١٧)، وإسناده ضعيف، فيه الخليل بن مرة، وفيه انقطاع، فمعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٧).

٣٧٥ - (وَعَنْهَا - رَوَاهُ) - قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٣٧٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَوَاهُ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَوَاهُ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَوْتَرُوا يَا أَهْلُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٧٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَوَاهُ) - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٩ - (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رَوَاهُ) - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» (٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١١٧٠).

داود (١٢٧٤)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٩٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (١٦٧٩)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩) وسنده حسن، من طريق قيس بن طلق قال: زارني أبي يوما في رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "وذكره". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٢٩٣).

- ٣٨٠ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رحمته الله - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).
- وَزَادَ: «وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» (٢).
- ٣٨١ - (وَلَا بِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَفِيهِ: «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ» (٣).
- ٣٨٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله -: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه أحمد (٢١١٤١)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٣٠)، وابن ماجه (١١٧١)، وفي ألفاظهم اختلاف. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن (١٢٧٩)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٩)، وشيخنا الحجوري في الاختيار لأهم صحاح الأذكار (٧٩)، وفي تحقيق الصغرى (٣٨٤ / ١).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٠٠)، وزاد فيه: وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا.

فهي زيادة منكرة، من طريق عبد العزيز بن خالد وهو لين، وظاهر الحديث أنه يسلم في آخرهن. وصححه الإمام الألباني رحمته الله بالزيادة في سنن النسائي.

(٣) أخرجه النسائي (١٧٠٠)، وزاد فيه: وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا.

فهي زيادة منكرة، من طريق عبد العزيز بن خالد وهو لين، وظاهر الحديث أنه يسلم في آخرهن. وصححه الإمام الألباني رحمته الله بالزيادة في سنن النسائي.

(٤) أخرجه النسائي (١٧٠٠)، وزاد فيه: وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا.

فهي زيادة منكرة، من طريق عبد العزيز بن خالد وهو لين، وظاهر الحديث أنه يسلم في آخرهن. وصححه الإمام الألباني رحمته الله بالزيادة في سنن النسائي.

٣٨٣ - (وَلابْنِ حَبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا يُوتِرْ لَهُ» (١)).

٣٨٤ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ

فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» (٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

٣٨٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا

يُقِيمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرُهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ

صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٨٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ

فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوُتْرُ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» (٤). رَوَاهُ

الترمذي).

٣٨٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي

الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٨) وأعله البيهقي بأن الحديث الذي يأتي بعده أصح. وصححه الإمام

الألباني رحمته الله في التعليقات الحسان (٢٤٠٠)، وفي الإرواء (٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١١٢٦٤)،

وسنده صحيح، وأعل بما لا يقدر. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود

(١٢٨٥)، وفي الإرواء (٤٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٦٩) وقد تفرد بهذا اللفظ موسى بن سليمان، وأبان الحافظ ابن رجب رحمته الله

في الفتح (١٨٤/٦): أنه أدرج الموقوف في المرفوع، وأن الصحيح في الحديث عن ابن عمر

رحمته الله: أنه قال: "إذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال:

"أوتروا قبل الفجر". وصحح الموقوف الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء تحت حديث (٤٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (٧١٩).

٣٨٨ - (وَلَهُ: عَنْهَا - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ): «أَتَمَّا سُئِلَتْ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» (١).

٣٨٩ - (وَلَهُ: عَنْهَا - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ): «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» (٢).

٣٩٠ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَرْغَبَهُ.

٣٩٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ): قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» (٥) - رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».



(١) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٨) (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨)، وليس هو في الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٧٣) وقال: "حديث غريب". وفي إسناده: "موسى بن فلان، أو ابن حمزة؛ وهو مجهول. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سنن الترمذي (٣٤١)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب، وفي الضعيفة تحت حديث (٦٤٣٥).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٥٣١) وفي إسناده انقطاع، بين المطلب بن عبد الله بن حنطب وبين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو حاتم: "لم يدرك عائشة، وعامة حديثه مراسيل". وقال أبو زرعة: "أرجو أن يكون سمع منها". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان (٢٥٢٢)، وفي الإرواء (٤٦٤).

[بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ]

- ٣٩٣ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ» ^(١) بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٣٩٤ - (وَلَهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا» ^(٣)).
- ٣٩٥ - (وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقَالَ: «دَرَجَةً» ^(٤)).
- ٣٩٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا» ^(٥) سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» ^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).
- ٣٩٧ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ» ^(٧) عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» ^(٨). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) «الفذ»: المنفرد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦).

(٥) «العَرَقُ»: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. «المرماة»: ما بين

ظلفي الشاة اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٧) في المخطوط "صلاة".

(٨) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

٣٩٨ - (وَعَنْهُ - رحمته الله) - قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَتَوَدُّنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله) -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ

مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ.

٤٠٠ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ - رحمته الله) - : «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١٥٥٥)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٤)، بسند صحيح، والراجح فيه الوقف. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء تحت حديث (٥٥١). قال الحافظ في "التلخيص" (١٢٣): "وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة". ورجح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، والنسائي (٨٥٨)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح

٤٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢).

٤٠٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمُرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أبي داود (٥٩٠)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٢٠٠)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٢٥٢).

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٣)، وأحمد (٨٥٠٢)، حديث صحيح، وأصله في الصحيحين، البخاري (٧٢٢) (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧). وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

٤٠٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ: بِ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ (١)، وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١)، ﴿وَالْأَيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١) ﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

٤٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٠٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٠٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَقًّا. قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: "فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ" (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٦٣٦) واللفظ للبخاري في حديث

٤٠٨ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» (١) - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا - وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ (٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٠٩ - (وَلِابْنِ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَلَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» (٤). وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ).

٤١٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ» (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٤١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» (٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أي: إسلامًا.

(٢) الفراش والبساط.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، بإسناد ضعيف جدًا، فيه الوليد بن بكير ضعيف، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي متروك واتهم بالوضع. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٥٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن حبان (٢١٦٦)، وهو حديث صحيح، وعند ابن حبان «بالأكتاف» بدل «بالأعناق». وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٦٧٣)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٥٥).

(٦) أخرجه مسلم (٤١٢).

٤١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمهما الله - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤١٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رحمته الله - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

٤١٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رحمته الله - أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ» (٤).

٤١٥ - (وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبُدٍ - رحمته الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» (٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨٤)، وسنده صحيح، لكن زيادة "ثم مشى إلى الصف" شاذة شذ بها حماد بن سلمة، وضعف الشافعي إسناده كما في الصغرى للبيهقي (٢٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٦٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٠٥)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠)، وهو حديث حسن بمجموع الطرق، وهذا سنده ضعيف، لجهالة عمرو بن راشد، وبه أعله البيهقي، وتابعه زياد بن أبي الجعد عند الترمذي (٢٣٠)، وأحمد (٨٨٤)، وابن ماجه =

- ٤١٦ - (وَلَهُ: عَنْ طَلْقٍ - رحمته الله -): «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١).
- [٤١٦] - (وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثٍ وَابِصَةً: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا؟»^(٢)).
- ٤١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).
- ٤١٨ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عز وجل»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

=
(١٠٠٣)، ويشهد له ما بعده. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٦٨٣)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٦٨/١).

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢)، عن علي بن شيبان، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٥٤١)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٩٨١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٦٨/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥/٢٢) برقم (٣٩٤)، وأبو يعلى (١٥٨٨) وهو حديث موضوع، من طريق السري بن إسماعيل، أحد الكاذبين الكبار.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٦)، بسند ضعيف، في إسناده عبد الله بن أبي بصير العبدي رجل مجهول، لم يوثقه معتبر. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٥٦٣)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢١٦).

٤١٩ - (وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٤٢٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).

٤٢١ - (وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٣)).

٤٢٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٤). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٢٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٢١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وفي سنده عبد الرحمن بن خلاد مجهول. وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، من طريق ليلي بنت مالك، وهي مجهولة عين، لا تصلح في الشواهد. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٦٠٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (٢٧٢٨٣)، وفي سنده عمران القطان ضعيف، لكن له شاهد عن عائشة يأتي بعده إن شاء الله. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٥٣٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٤/١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥)، عن عائشة؛ "أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس"، وإسناده حسن، وله شاهد مرسل عن الشعبي أخرجه ابن سعد (١٥١/١/٤)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٦١) موضوع فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي كذبه ابن معين، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت حديث (٥٢٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٩١) بإسناد ضعيف من طريق حجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس وقد عنعن، ويغني عنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين البخاري (٦٣٦)، مسلم (٦٠٢)،

[بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ]

- ٤٢٤ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- وَالْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ» (٢).
- ٤٢٥ - (زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ» (٣).
- ٤٢٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» (٤). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

- وفيه: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" متفق عليه. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صحيح أبي داود (٥٢٢)، والصحيحة (١١٨٨).
- (١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).
- (٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٥)، ولفظه: «وتركت صلاة السفر على الأولى».
- (٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢) بسند صحيح، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، به. وقد سمع الشعبي من عائشة كما في سؤالات الآجري لأبي داود، فلا التفات إلى من نفاه، لأن المثبت مقدم على النافي، والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الثمر المستطاب (ص ٥٢).
- (٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٨)، والبيهقي (١٤١ / ٣) (٢٦٥٩)، وهو حديث ضعيف، من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ترجمته في تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإرواء تحت حديث (٥٦٣)، وشيخنا الحجوري فِي ضياء السالكين (٨٢)، وذكر العلامة ابن القيم فِي زاد المعاد (١ / ٤٦٤): "أن الحديث لا يصح". ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "هو كذب على رسول الله ﷺ".

وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» (١).
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

٤٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

وَفِي رَوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» (٣).

٤٢٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٢٩ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

(١) أخرجه البيهقي (٥٤٣٠) عن عروة، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: "يا ابن أخي إنه لا يشق علي". قلت: وقد ثبت عنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها كانت تتم، كما في: «الصحيحين» تأولاً. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الضعيفة (٤١٤١). قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٥٧١). ثم قال: "فإنه يتعلق برأي لها، والعبرة بروايتها وليس برأيها".

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الإرواء (٥٦٤) وقال: على أن للحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه البزار (٥٩٩٨)، من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الإرواء تحت حديث (٥٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

- ٤٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ» (١). وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» (٣).
- وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ» (٤).
- ٤٣١ - (وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رحمته الله -: «تَمَانِي عَشْرَةَ» (٥).
- ٤٣٢ - (وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ - رحمته الله -: «أَقَامَ بَتْبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» (٦). وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣٠) وهي وإن كان إسنادها صحيحا، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها، وإلى هذا أشار أبو داود، أو أن يصار إلى الجمع بين الروایتين، كما فعل البيهقي في «المعرفة» (٤ / ٢٧٣) إذ قال: «ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوما. لم يعد يوم الدخول، ويوم الخروج». وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١١١٤). وقال البيهقي في الكبرى (٥٦٧٧): ولا أراه محفوظا. ثم قال (٥٦٧٨): الصحيح مرسل. اهـ وذكره من مراسيل محمد بن مسلم الزهري، وهي من أضعف المراسيل.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وهي رواية ضعيفة سنداً، حيث أنها من طريق محمد بن إسحاق وقد عنعن، ومنكرة متناً، بحيث أنها مخالفة لما في البخاري. وضعفها الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به. قال أبو داود: "غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسَلُهُ، لَا يُسْنَدُهُ". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١١٢٠). قال الحافظ في "التلخيص" (١٢٩) عقب قول أبي داود =

٤٣٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» ^(٢).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ» ^(٣).

المذكور: "ورواه ابن حبان (٢٧٣٨) يعني: في "صحيحه" والبيهقي (١٥٢/٣) من حديث معمر، وصححه ابن حزم، والنووي، وأعله الدارقطني في "العلل" بالإرسال والانتقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ قد روه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس، فقال: بضع عشرة. اهـ

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم في الأربعين كما في إرواء الغليل للإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٧٩)، حيث قال: "ولكن له متابع رواه الحاكم في "الأربعين" عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصنعاني عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن عقيل". قال الألباني: "فذكره بإسناده ومثله في الصحيحين إلا أنه قال: "صلى الظهر والعصر ثم ركب". وقال وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما "والعصر"، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي. اهـ كذا قال، والصحيح أنها رواية منكورة مخالفة لما في البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) عن أنس بن مالك «وإذا زاغت صلي الظهر ثم ركب».

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٨٢)، وقال فيه: "رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ سُبَابَةَ". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه في الإرواء (٥٧٩).

٤٣٤ - (وَعَنْ مُعَاذٍ - رحمته الله - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٣٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» (٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٤٣٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» (٣). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٣٧ - (وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٤) مُخْتَصَرٌ).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٤٧) وفي سنده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر متروك، بل كذبه الثوري، فالحديث ضعيف جداً، ولا يصلح في الشواهد والمتابعات. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٥٦٥).

والموقوف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٠٢/٤)، بإسناد صحيح عنه. وقد ذكره الإمام البخاري معلقاً (٤٣/٢): فقال: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: "يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ". "وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا".

(٣) أخرجه الطبراني في: «الأوسط» (٦٥٥٨) حديث ضعيف من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به، وقال: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا ابْنُ هَيْعَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنُ مَعْبِدٍ الْمُرَادِيُّ". وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٢): "فيه ابن لهيعة، وفيه كلام". والراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن سلمة المرادي مجهول، وفيه عنعنات أبي الزبير. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٣٥٧١).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٥٥) بلفظ: «خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلَاةَ، وأفطروا -أو قال-: لم يصوموا»، وزيادة على كونه مرسلًا فهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى

٤٣٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رحمته الله - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٤٣٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَرِيضًا، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» ^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ).

٤٤٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).



شيخ الشافعي، كذاب، كل بلاء فيه. وأخرجه البيهقي في المعرفة (٦٠٧٢) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠)، وابن أبي شبة (٨١٧٠)، عن عبد الرحمن بن حرمة، أنه سمع سعيد بن المسيب فذكره، وهذا إسناد حسن إلى سعيد، وتبقى علة الإرسال.

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) وقد سبق برقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٦٩)، والمعرفة (٤٣٥٩)، والبخاري (٥٦٨)، وقال البيهقي في الكبرى: وهذا الحديث يعد من أفراد أبي بكر الحنفي، عن الثوري. **اهـ** وفيه عنعنات أبي الزبير، وقال الحافظ في التلخيص (٣٣٧): سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: الصَّوَابُ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفٍ وَرَفَعَهُ خَطًّا قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ أَبَا أُسَامَةَ قَدْ رَوَى عَنْ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. **اهـ** وله شاهد عن ابن عمر رحمتهما الله، أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٧١)، وقد روي مرفوعًا، قال البيهقي: وليس بشيء. **و**صححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (٣٢٣)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وقال عقبه: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطًّا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". وابن خزيمة (١٢٣٨)، وقد سبق برقم: (٢٩٩)، وعلمنا أن الحديث ضعيف لا يثبت. وقد ذكره الإمام الوادي رحمته الله في أحاديث معللة ظاهرها الصحة (٥١٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٣).

[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

٤٤١ - ٤٤٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَسْتَهَيَّرَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ» (١) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ» (٤).

٤٤٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ» (٦).

٤٤٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُخْطَبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» (٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «ودعهم»: تركهم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٦) أخرجه مسلم (٨٥٩).

(٧) أخرجه مسلم (٨٦٣)، بل والبخاري (٩٣٦).

٤٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ).

٤٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٤٤٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحَكُمْ وَمَسَّائَكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

(١) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦)، وهو حديث معلول سندًا ومتنًا، ففيه عنعنات بقية وهو ممن يدلّس تدليس التسوية، ويخالف ما في الصحيحين عن أبي قتادة، البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء تحت حديث (٦٢٢). قال الحافظ في التلخيص (٥٩٣): "وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: "هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: "من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها". وأما قوله: "من صلاة الجمعة" فوهم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ»^(١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢).

٤٤٩ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مَبْنِيَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٠ - (وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿ق

وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا

خَطَبَ النَّاسَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ:

"أَنْصِتْ؛ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ"^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ يَفْسِرُ.

٤٥٢ - (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ

لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٦)»^(٧).

(١) أخرجه مسلم بروايته (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٨) بإسناد صحيح. وهي عند البيهقي (١٣٧) في الأسماء والصفات، وسندها صحيح. وصححها الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٣٣) من طريق مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني - وقد ضعفه: "يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم". وضعف الحديث الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمَشْكَاةِ (١٣٩٧)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (٤٤٠).

(٦) ومعنى: «لغوت»: قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

- ٤٥٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ثُمَّ فَصَّلَ رَكَعَتَيْنِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٤٥٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٤٥٥ - (وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(١)، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ^(٢)» ^(٣).
- ٤٥٦ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» ^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).
- ٤٥٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٩٣١٨)، وابن

خزيمة (١٤٦٤)، وفي سنده إياس بن أبي رملة مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب».

وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٩٨١).

«تنبيه»: قول الحافظ: «وصححه ابن خزيمة» خلاف ما في النص حيث قال: «إن صح الخبر فإني لا

أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح».

(٥) أخرجه مسلم (٨٨١).

٤٥٨ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: "إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تُخْرِجَ"، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نُخْرِجَ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٦٠ - (وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ - عز وجل - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، "وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا" ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» ^(٤).

٤٦١ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٣)، وقد أعله الدارقطني في التتبع (٤٠) بالوقف على أبي بردة، ووافقه

شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٦٢ - (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رحمته الله - (١) عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ).

٤٦٣ - (وَجَابِرٍ - رحمته الله - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «أَتَمَّا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» (٢)).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٨١)، بسند صحيح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سلام، قال: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بَعْضُ سَاعَةٍ" قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُهُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: "آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ"، فَقُلْتُ: إِنَّمَا لَيْسَتْ بِسَاعَةٍ صَلَاةٍ، فَقَالَ: "بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي صَلَاةٍ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ لَا يَحْسِبُهُ إِلَّا أَنْتَظَرُ الصَّلَاةِ" وهذا الحديث ليس بصحيح بهذه السياقة كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب، وابن حجر، والمحفوظ ما أخرجه أحمد (٢٣٧٨٦)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ" قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ: لَا يُوَفَّقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَنْتَظَرَ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ عَنْهُ.

وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٢)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٥٨٢)، وحسنه شيخنا الحجوري حفظه الله في أحكام الجمعة (٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، بسند صحيح ولفظه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٩٦٣)، والإمام الوادعي في الصحيح المسند (٢٣٨).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ٤١٦) وما بعدها، تحت باب الساعة التي في يوم الجمعة.

٤٦٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - قَالَ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» (١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٦٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رحمته الله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ» (٢). رَوَاهُ الْبَزْزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ).

٤٦٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رحمته الله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٤).

٤٦٧ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - رحمته الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: "لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم".

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩). وفي سنده خفيف الجزري ضعيف، والراوي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٦٠٣)، وقال: ضعيف جدًا. وضعفه شيخنا الحجوري في كتاب الجمعة (٤٨).

(٢) أخرجه البزار (٣٦٦٣) بإسناد تالف، ففي إسناده خالد بن يوسف السمتي ضعيف كما في «الميزان»، وأبوه يوسف بن خالد السمتي تركوه وكذبه ابن معين كما في «التقريب». وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في «التقريب»، وخبيب بن سليمان مجهول كما في «التقريب»، وسليمان بن سمرة مقبول كما في «التقريب»!!.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٠١) بسند حسن. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٠٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٢)، ولفظه: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (٩٧٨)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٥١٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٨٤).

- ٤٦٨ - (وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)).
 ٤٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» ^(٢). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).
 ٤٧٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا [اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا]» ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).
 ٤٧١ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ ^(٤)).
 ٤٧٢ - (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ» ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).



- (١) أخرجه في المستدرک (١٨٨)، ووصله بذكر أبي موسى الأشعري غير محفوظ، قاله شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٨٤). وقال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء تحت حديث (٩٧٨): " (تنبيه): وقع الحديث في "المستدرک": عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ ... فجعله من (مسند أبي موسى)؛ وليس بمحفوظ كما قال البيهقي. اهـ
- (٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٨)، ضعيف جداً، في سنده عبد الله بن نافع متروك، وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٥٩٤).
- (٣) أخرجه الترمذي (٥٠٩) موضوع في إسناد محمد ابن الفضل بن عطية، كذاب كما في ترجمته من التهذيب، ويغني عنه حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله..."، أخرجه البخاري (٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧) ومسلم (١٠٥٢).
- (٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٧١١)، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٢١٠٨)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُرَابٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْهُ، هَذَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْحَبْرُ عِنْدِي مَعْلُولٌ، ثنا الْأَشْجُحُ، ثنا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ بِوَجْهِهِ إِذَا قَامَ يُحْطَبُ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَفْعَلُونَهُ". قال الحافظ في إتحاف المهرة (٢١٠٨): وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ... فَذَكَرَهُ، لَكِنْ قَالَ: "اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ". انتهى كلامه.
- (٥) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٠٠٦)،

[بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

٤٧٣ - (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، - عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَه: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

٤٧٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعُدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوَّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ).

٤٧٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ،

=
والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٣١١)، وَشَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٢٩٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٢).

(٢) وَرَجَحَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٧ / ٤٢٢)، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٣٩).

فَكَبَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ...، **فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.**
وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...»، **فَذَكَرَ مِثْلَهُ.**

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» ^(١). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**
٤٧٦ - (وَلَا بِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ» (٢)).

٤٧٧ - (وَلِلنَّسَائِيِّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» (٣)).

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، وقد أعله الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه من مراسيل مجاهد.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (١٠ / ٦): "وكذا صححه إرساله عبد العزيز النخشي، وغيره من الحفاظ، ثم نقل عن أبي حاتم وأحمد تصحيح الحديث". وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١١٢١)، وقال فيه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي". ثم قال: "وقد صرح مجاهد بالتحديث في رواية جرير: عند ابن حبان؛ فذلك مما يرد إعلال من أعله بالانقطاع بينه وبين أبي عياش. ولذلك قال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح. وقد رواه قتبية بن سعيد عن جرير؛ فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي". **وصححه الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٢٤٣).**

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥٢)، وأصله في مسلم (٨٤٣).

٤٧٨ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١).

٤٧٩ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ حِبَّانَ).

٤٨٠ - (وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣).

٤٨١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ» (٤). رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٨٢ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» (٥). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٣٥)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٣١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٥، ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وليس هو في ابن حبان. والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٣٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤) بسند صحيح، إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة. وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٤٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ - أَيِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ السَّابِقِ -، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٥، ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وليس هو في ابن حبان. والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٣٣).

(٤) أخرجه البزار (٥٤٠٦) بسند ضعيف جدا، فيه محمد بن عبد الرحمن اليباني متروك، وأبوه ضعيف. **بلفظ:** «صَلَاةُ الْمُسَافَةِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، الرَّجُلُ يَجْزِي عَنْهُ فَإِذَا، أَحْسَبُهُ قَالَ - فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَعِدْ»، وقال: "قَالَ الْبَزَّازُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٧٠) وضعفه حيث قال: "تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّرِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ". وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الضعيفة (٤٣٩٤).

[بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ]

- ٤٨٣ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطَرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحَى النَّاسُ» (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).
- ٤٨٤ - (وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).
- ٤٨٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).
- وَفِي رَوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا» (٤).
- ٤٨٦ - (وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» (٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

- (١) أخرجه الترمذي (٨٠٢) وهو حديث صحيح، وقد قال الترمذي عقب الحديث: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٠٥)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٢٩٨).
- (٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٠٥٠)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٥١٦).
- (٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).
- (٤) أخرجه البخاري قبل حديث (٩٥٣)، ووصلها أحمد (١٢٢٦٨) بلفظ: «يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»، وهو حديث صحيح، وإسناد أحمد حسن: من أجل مُرْجَى بن رجاء، وباقي رجاله رجال الشيخين.
- (٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقال عقبه: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ: "حَدِيثُ بَرِيدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ" وَقَالَ =

٤٨٧ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٨٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٨٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» (٣). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ).

٤٩٠ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» (٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٥)).

مُحَمَّدٌ: "لَا أَعْرِفُ لِنَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ" وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُخْرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَصْحَى حَتَّى يَرْجِعَ". وقال الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٩٤): "هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين". وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ تَحْتَ حَدِيثِ (٢٩١٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٥٨٧)،

والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (٣١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٤٧) وزاد: «وأبا بكر، وعمر أو عثمان». وقال الحافظ في «الفتح»

(٢ / ٤٥٢): «إسناده صحيح». وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٠٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٤٩) ولفظه "ولم يذكر أذاناً ولا إقامة..." الحديث، وأخرجه مسلم (٨٨٤).

٤٩١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُصَلِّي قَبْلَ

الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ).

٤٩٢ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ

وَالْأُضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ

- وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٩٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ

- ﷺ -: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا

كِلْتَاهُمَا»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ^(٤).

٤٩٤ - (وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي

الْأُضْحَى وَالْفِطْرِ بِ: ﴿قَفْ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾»^(٥)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (١١٢٢٦)، بسند ضعيف، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٦٨٨)، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه أحمد (٢٤٣٦٢) (٢٤٤٠٩)، وأبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والبيهقي (٦١٧٤)، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه اختلاف واضطراب، ويحسن الحديث جماهير العلماء، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة عند جماهير المحققين. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٠٤٥)، وصححه بشواهد شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٢٦).

(٤) في العلل الكبير (١/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٨٩١).

٤٩٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» (١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

٤٩٦ - (وَلَأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، نَحْوُهُ (٥)).

٤٩٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

٤٩٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا» (٣).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ).

٤٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَتَتْهُمْ أَصَابُهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى

بِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ).



(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٦) ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٠٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٠) وفي سنده الحارث الأعور وقد كُذِّب. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٦٣٦). وروى الفريابي (١٨) عن سعيد بن المسيب أنه قال: "سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصل، والأكل قبل الخروج، والاعتسال"، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٠) وسنده ضعيف جدًا، فيه رجل مبهم، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة قال الذهبي: لا يكاد يعرف، روى عنه الوليد بن مسلم فقط بسنده إلى أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد، وهذا حديث فرد منكر، وأيضًا عبيد الله بن عبد الله بن

[بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

٥٠٠ - (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ» (٢).

٥٠١ - (وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» (٣).

٥٠٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» (٥).

=
موهوب لا يعرف. وأخرجه ابن ماجه (١٣١٣). وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٢١٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، وليس عند مسلم قول الناس، كما أنه ليس عند البخاري: «حتى تنكشف».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠) بلفظ «حتى ينجلي»، وأخرجها مسلم (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٥) أخرجه مسلم (٩٠١)، واتفقا عليه، البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٠٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحَوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا^(١)، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ». "فَخَطَبَ النَّاسَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥٠٤ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ

سَجَدَاتٍ»^(٣)).

٥٠٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ^(٤)).

٥٠٦ - (وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(٥)).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٨)، وسنده ضعيف لعننة حبيب بن أبي ثابت، ثم هي رواية شاذة مخالفة لما في الصحيحين.

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٨) ولم يسق لفظه، وهو ضعيف شاذ كسابقه، قال البيهقي في الصغرى

(٣٣٣): وكان محمد بن إسماعيل البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أصح الروايات عندي في صلاة

الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٤) وهو لفظ شاذ، والمحفوظ عن جابر «أربع ركعات وأربع سجادات»

أخرجه مسلم (٩٠٤)، وهو الموافق لرواية غيره؛ مما اتفق عليه الشيخان.

٥٠٧ - (وَلَا بِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رحمته الله - : «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» (١)).

٥٠٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» (٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ).

٥٠٩ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - : «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: "هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ"» (٣). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

٥١٠ - (وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - مِثْلَهُ (٤) دُونَ آخِرِهِ).

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٢) وفي إسناده أبو جعفر الرازي ضعيف، وقد خالف ما في الصحيحين، فحديثه منكر. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٢١٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٣٧)، وفي «الأم» (٢٥٣/١)، والطبراني في «الكبير» (١١/٢١٣-٢١٤/برقم ١١٥٣٣)، وفي «الدعاء» (٩٧٧)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وقد كذب، وفي إسناده الطبراني الحسين بن قيس أبو علي الرحبي وهو متروك، فالحديث لا يثبت لا اعتماداً، ولا استشهاداً. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٤٢١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٣٨٢)، وقال: «هو عن ابن عباس ثابت». وفي سنده محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: ليس به بأس وقال الحافظ في «اللسان»: روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في أسانيدها. ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٢٢) بسند صحيح؛ أن ابن عباس: «صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها، وست ركوعات». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٢٩)، وهو موقوف صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٣٨١) ولا يصح من طريق الشافعي بلاغاً. وقال عقبه: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله لَقُلْنَا بِهِ"».

[بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ]

٥١١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا^(١)، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ^(٢)». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

٥١٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فُوضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢) مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ^(٣)»، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاءًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ،

(١) «التبذل»: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. «الترسل»: التأنى في المشي، وعدم العجلة.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٠٦)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٠٣٩)، وابن حبان (٢٨٦٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وهذا حديث ضعيف، في سنده هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ضعيف، ثم هو لفظ منكر يخالف ما في الصحيحين من إطلاق أنه صلى ركعتين. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٠٥٧)، وفي الإرواء (٦٦٥)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيقه على الصغرى للبيهقي (٣٣٥).

فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ:

٥١٣ - (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو،

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٢)).

٥١٤ - (وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ

الْقَحْطُ»^(٣)).

٥١٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ

- ﷺ - قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ،

فَادْعُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا...»^(٤)).

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣) بسند حسن، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠)، وحسنه الإمام الألباني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٧٩٨) مرسلًا، وأخرجه الحاكم (١٢١٦)، موصولًا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح»:

وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني. قال البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكبرى (٦٤١٨): "كَذَا قَالَ:

عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَابِرًا، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي

جَعْفَرٍ". اهـ.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

٥١٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَوَاهُ عَنْهُ -: «أَنَّ عُمَرَ - رَوَاهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا فَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيَّنا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنَا، فَيَسْقُونَ» ^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٥١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَوَاهُ عَنْهُ -: قَالَ: «أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبُهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥١٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَوَاهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» ^(٣). أَخْرَجَاهُ).

٥١٩ - (وَعَنْ سَعْدٍ - رَوَاهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دُلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ^(٤). رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»).

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨)، وقد أعلَّ بجعفر بن سليمان الضبعي، والحديث ثابت بشواهد.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، ولم يخرج له مسلم.

(٤) أخرجه أبو عوانة في مستخرجة (٢٥١٤) وهو حديث موضوع، فيه عبد الله بن محمد الأنصاري البلوي، وحكم على الحديث بالوضع الذهبي في الميزان (٣/ ٢٠٥)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٦٦/ ٥-١٦٧): "وَهُوَ بِمَا لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ". أَيْ: وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ". وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٢): "وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ وَادِيًا دَهْشًا لَا مَاءَ فِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ غَرِيبَةٌ كَثِيرَةٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ".

٥٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٥٢١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩٧)، والحاكم (١٢١٥)، وهو حديث ضعيف في سنده محمد بن عون بن الحكم وأبوه مجهولان. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٧٠). وأحسن حال له أن يكون من الإسرائيلية.

(تنبيه): الحديث لم يخرج أحمد.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٦).

[بَابُ اللَّبَاسِ]

٥٢٢ - (عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي **الْبُخَارِيِّ**).

٥٢٣ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رحمته الله - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**).

٥٢٤ - (وَعَنْ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»^(٣). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ**).

٥٢٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رحمته الله -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا»^(٤). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

٥٢٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ - ﷺ - حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»^(٥). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ**).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) بسند حسن، وهو عند الإمام البخاري معلقاً مجزوماً به (٥٥٩٠)،

ودافع عنه الحافظ بن رجب، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١)، ولفظها سواء.

٥٢٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

٥٢٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» (٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

٥٢٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمَعْصَفَرِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٣٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَّاكَ أَمْرُكَ بِهَذَا؟» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٠٧)، والنسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠) وفي سنده انقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٣٣)، والبيهقي في الشعب (٥٧٨٩)، وهو حديث حسن بشواهده، وفي سنده مفضل بن أبي أمية ضعيف. وله شاهد من حديث أبي الأحوص، عن أبيه مرفوعاً، أخرجه ابن حبان (١٤٣٤، ١٤٣٥) وغيره. وآخر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه الترمذي (٢٨١٩). وآخر من حديث أبي الأحوص، عن أبيه، أخرجه أحمد (١٧٢٣١)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي (٥٢٣٣). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١٢٩٠)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٠٢٠)، وقال فيه: "هذا حديث حسن".

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

٥٣١ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَكْفُوفَةَ الْجُبِّبِ، وَالْكَمَّيْنِ، وَالْفَرْجَيْنِ، بِالْذَّبَّاجِ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَلْبَسُهَا، فَخَنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا» (٢). وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ» (٣).



- (١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤)، بسند ضعيف. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩/٥): "وإسناده صحيح إلا المغيرة بن زياد الموصلي أحد رجاله، فاختلف في توثيقه، ضعفه: أحمد، والنسائي، والدارقطني، ووثقه يحيى في روايته، وقال وكيع: "كان ثقة". ووثقه أيضا الأزدي". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٣٤١٩).
- (٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).
- (٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨)، بسند حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (٢٦٦).



[كِتَابُ الْجَنَائِزِ]



[كِتَابُ الْجَنَائِزِ]

٥٣٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ

هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٥٣٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ

الْمَوْتَ لِضَرِّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ

خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٣٤ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ

الْجَبِينِ» (٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٥٣٥ - ٥٣٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَاهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن حبان (٢٩٩٢)، وإسناده حسن، وقد

أعله الدارقطني بالإرسال، وله شواهد. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٦٨٢)،

وذكره شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨، ١٨٢٩)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وهو حديث

صحيح، وله شاهد عن ابن مسعود ذكره الترمذي. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام

الجنائز (ص ٣٥)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٧٢).

(٤) حديث أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٨٢٦)،

والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وأما حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه

(١٤٤٤).

٥٣٧ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رحمته الله - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «افْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٥٣٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ - رحمته الله - وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ (٢) فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٣٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ تُوُفِّيَ سُبْحَى بِبُرْدِ جَبْرِ (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٤٠ - (وَعَنْهَا - رحمته الله - : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رحمته الله - قَبَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ مَوْتِهِ» (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والتسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢). وهو حديث ضعيف جداً، في سنده أبو عثمان وليس بالنهدي. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٦٨٨) بثلاث علل: ١ - جهالة أبي عثمان. ٢ - جهالة أبيه. ٣ - الاضطراب. وقد أعله بذلك ابن القطان كما في التلخيص (١٥٣) وقال: "ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: "هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث". وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٧٠).

(٢) قال النووي (٥ / ٤٧٦ - ٤٧٧): "بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه".

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٥٥).

٥٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ).

٥٤٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ قَتَاتٌ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟...» الْحَدِيثَ. (٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).

٥٤٤ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ - وَنَحْنُ نُغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ،

(١) أخرجه أحمد (٩٦٧٩) (١٠١٥٦)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وهو حديث صحيح رجاله ثقات. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صحيح السنن، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٨١١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتمامه: «ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وتمامه: «فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ - ﷺ - وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلُّوهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٥٣٨)، وَشَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٤٧٥).

بِئَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعَرَمَهَا إِيَّاهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»^(٣).

٥٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَلَاثَةِ

أَنْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ»^(٤) مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٦)»^(٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنَ

ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٨). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٤) «سحولية»: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري:

بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى

القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء

ساكنة هو: القطن.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١).

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

(٨) أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه

(٣٥٦٦)، وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أخرجه أحمد

- ٥٤٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٥٤٩ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٥٥٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).
- ٥٥١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ» (٤). الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).
- ٥٥٢ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ» (٥). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٦)).

- (٢٠١٤٠)، والنسائي (١٨٩٦). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ السَّنَنِ، وَفِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٠٢٦)، وَالْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٦٤٣).
- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٤٣).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤٣).
- (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٤)، ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْجَبْنِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي الْبُخَارِيِّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٧٤٧) وَابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٢١٧/٥-٢١٨). وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَشْكَاتِ (١٦٣٩)، وَفِي ضَعِيفِ السَّنَنِ، وَشَيْخُنَا الْحُجُورِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٢٥/٢).
- (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٩٠٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٦٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٠٠).
- (٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٨٥١) بَلْفَظٍ: «أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ فَعَسَلَاهَا».
- (٦) الْحَدِيثُ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

٥٥٣ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رحمته الله - : « فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - بِرَجُلِهَا فِي الرِّثَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٥٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رحمته الله - قَالَ: «أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ - بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٥٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ - [فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا] (٣) فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَأَى مُسْلِمٌ (٥)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

٥٥٦ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» (٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٣) زيادة عن المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٥) أخرجه مسلم، وهي زيادة معلقة قال الحافظ في الفتح (٤٥٨): «وَلَيْتَمَا لَمْ يُجَرِّجِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِأَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَهِيَ مِنْ مَرَاسِيلِ ثَابِتٍ. اهـ»

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وفي سنده حبيب بن سليم

العبيسي مجهول حال. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في أحكام الجنائز (٣١).

- ٥٥٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمَضَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٥٥٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٥٥٩ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٥٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٥٦١ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُكَبِّرُهَا» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٣)، وهذه الرواية من طريق الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. وقد أعل الإمام الدارقطني هذا الإسناد، وذكر أن مالكا وعبد العزيز الماجشون رووا الحديث عن أبي النضر، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرسلا، دون ذكر أبي سلمة، وصب الإرسال وأقره شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليقه على التبع، ولكن الحديث صحيح بطريق أخرى عند مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

(٥) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (١٩٨٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن

ماجه (١٥٠٥).

٥٦٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله -): «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا، وَقَالَ: "إِنَّهُ بَذْرِي"» (١). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ» (٢).

٥٦٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى» (٣). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٥٦٤ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» (٤). رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ).

٥٦٥ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخُطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٦٥، ١١٤٦٦)، من طريق وكيع، قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ عَلِيًّا بِهِ، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: "أَنَّ عَلِيًّا رحمته الله كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فقال: "إنه شهد بذرًا".

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٥٨٤)، والحاكم في المستدرک (١٣٢٥) واللفظ له، وسنده ضعيف جدًا فيه إبراهيم ابن أبي يحيى «متروك»، وقد كُذِبَ.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٣).

٥٦٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِبَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ).

٥٦٧ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٥٦٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٦٩ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٩٨). وليس هو في مسلم، وقد أعله أبو حاتم في العلل (٣٥٧/١) بالإرسال. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعليقات الحسان (٣٠٥٩)، وحسنه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦)، بسند حسن، من طريق ابن إسحاق. وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٧٣٢). قال الحافظ في "التلخيص" (١٦١): "أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع".

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

وَمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» (١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ» (٢).

٥٧٠ - (وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَوَاهُ الْإِسْنَادُ - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَابْنُ بَكْرٍ وَعُمَرُ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ « (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْنَادِ).

٥٧١ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٧٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَوَاهُ الْإِسْنَادُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٧٣ - (وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ - رَوَاهُ الْإِسْنَادُ - : «أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: "هَذَا مِنَ السُّنَّةِ"» (٦). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤) (١٩٤٥)، والترمذي (١٠٠٧) (١٠٠٨)، وقال فيه: قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨). قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا قوله: «فلا يقعد».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢١١) بإسناد صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ١٥٠-١٥١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٠١).

- ٥٧٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: "بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ"» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ).
- ٥٧٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).
- ٥٧٦ - (وَرَدَّ ابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: «فِي الْإِنْمِ» (٣)).

(١) أخرجه أحمد (٤٩٩٠، ٦١١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١١٠)، وفي بعضها: «على سنة رسول الله ﷺ». وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وقد اختلف في الحديث فروي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً، ورجح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٠١). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٧٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والراجح وقفه. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في أحكام الجنائز (ص ٢٣٣)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٥٧٧)، وذكره في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٥٠٩)، حيث قال فيه في آخر بحثه: "فمحمد بن عبد الله أبو أحمد الزبير يرواه عن سفيان عن يحيى بن سعيد ولم يتابعه أحد فتكون روايته شاذة؛ حيث إنه تفرد بها". انتهى. وقد أعله الإمام البخاري رحمته الله حيث قال في كتابه التاريخ: "محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة موقوفاً، قال: ورفعه سعيد بن سعيد، وحارثة، عن رملة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وروى سليمان والداروردي عن سعد ولم يرفعه". قال أبو عبد الله البخاري: "وغير المرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها قولها. انتهى".

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن زياد البرساني مجهول، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمة مجهول حال. وحكم عليها الإمام الألباني رحمته الله في أحكام الجنائز (ص ٢٣٣-٢٣٤) بالإدراج.

- ٥٧٧ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رحمته الله - قَالَ: «الْحُدُوا لِي لِحْدًا، وَانْصُبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٥٧٨ - (وَلِلْبَيْهَقِيِّ: عَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». (٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).
- ٥٧٩ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْهُ - رحمته الله -: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ» (٣).
- ٥٨٠ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رحمته الله -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَنَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ» (٤). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ).
- ٥٨١ - (وَعَنْ عُثْمَانَ - رحمته الله - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٣٦، ٦٧٣٧)، وابن حبان (٦٦٠١)، بسند ضعيف، وقد رجح البيهقي المرسل حيث قال: "وَهَذَا مُرْسَلٌ"، وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ جَابِرٍ. وَضَعْفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ (٧٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٨٣٦) والحديث ضعيف، في إسناده القاسم بن عبيد الله العمري متروك، وعاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، من طريق سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رحمته الله، وفيه سلمة بن كلثوم وإن كان محتجاً به، إلا أن الدارقطني قال عنه في العلل (١٣٨٧): "شامي بهم كثيراً، ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح بالتحديث". وقال أبو حاتم في العلل (٤٨٣): "هذا حديث باطل. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام

٥٨٢ - (وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: "يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ - ﷺ» (١). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْفُوفًا).

٥٨٣ - (وَلِلطَّبْرَانِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَوَاهُ - مَرْفُوعًا (٢) مُطَوَّلًا).

٥٨٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ - رَوَاهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» (٤)).

٥٨٥ - (زَادَ ابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَوَاهُ - «وَتُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا» (٥)).

=
الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (١٥٦)، وَالْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٩١١).
(١) خَرَّجَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ (٧٥٣)، وَقَالَ فِيهِ: "أَنَّهُ مَوْفُوفٌ بِلِ مَقْطُوعٍ، وَلَا أَدْرَى كَيْفَ يَخْفَى مِثْلُ هَذَا عَلَى الْحَافِظِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ".
(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٩٧٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُوَضَّعٌ، وَضَعْفُهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٥٣)، وَفِي الضَّعِيفَةِ (٥٩٩).
(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧).
(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٤)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٧٢).
(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٧١)، بِلَفْظٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، فِي سَنَدِهِ أَيُّوبُ بْنُ هَانِي ضَعِيفٌ. وَضَعْفُهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَشْكَاةِ (١٧٦٩).

- ٥٨٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَعَنَ زَاوِرَاتِ الْقُبُورِ» (١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).
- ٥٨٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).
- ٥٨٨ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ لَا نُنُوحَ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٥٨٩ - (وَعَنْ عُمَرَ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٥٩٠ - (وَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (٥)).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) بلفظ: "لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ"، وابن حبان (٣١٧٨)، وله شاهد من حديث ابن عباس رحمته الله أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، من طريق أبي صالح مولى أم هاني، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث حسان بن ثابت، بلفظ: "زوارات القبور"، عند ابن ماجه (١٥٧٤)، وفي إسناده عبد الرحمن بن بهان مجهول، وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت مجهول الحال. فالحديث بمجموع هذه الطريق يرتقي إلى الحسن إن شاء الله عز وجل، دون قوله: "المتخذين عليها المساجد والسرج"، وقد حسنه الإمام الألباني رحمته الله في أحكام الجنائز، وفي الإرواء (٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، بالسلسلة العوفية، محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، وكلهم ضعاف. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٥٠٠٧)، وفي الإرواء (٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

٥٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٥٩٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا» (٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ» (٣).

٥٩٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» (٤). أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ).

٥٩٤ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١)، وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن ابن ماجه (١٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، حسن من طريق خالد بن سارة، قال الحافظ في التقریب: صدوق. وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحكام الجنائز (١٦٧-١٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٥).

- ٥٩٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ» ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ).
- ٥٩٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رحمها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٥٩٧ - (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: عَنِ الْمُغِيرَةِ رحمها - نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ» ^(٣)).

- (١) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، وقد ضعفه غير واحد. وضعفه الإمام الألباني رحمته في أحكام الجنائز (ص ١٩٧-١٩٨).
- (٢) أخرجه البخاري (١٣٩٣).
- (٣) أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وسنده صحيح، إلا أن الترمذي يقول: "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رَوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ". وصححه الإمام الألباني رحمته في الصحيحة (٢٣٩٧)، والإمام الوادعي رحمته في الصحيح المسند (١١٣٤).



[كِتَابُ الزَّكَاةِ]



[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

٥٩٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٩٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ - هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً (١) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ (٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٠٠ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا (٣) أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً (٤)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ (٥)» (١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وما ينبه عليه أنها لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذه السياقة،

ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث.

(٣) «التبعية»: هو ذو الحول.

(٤) «المسن»: هو ذو الحولين.

(٥) «معافر»: على وزن «مساجد» حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم.

- ٦٠١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ).
- ٦٠٢ - (وَلَا بِي دَاوُدَ): «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٣).
- ٦٠٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢٠١٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٤٩)، والبيهقي (٧٢٨٧) وقد أعل الحديث بالإرسال، ورجح المرسل الدارقطني وعبد الحق في أحكامه. وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". ثم قال: "وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٤٠٨)، وفي الإرواء (٧٩٥)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيقه للصغرى (٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٨٦)، وإسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد الليثي، وله شاهد مرسل عن عطاء، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٥٦٦)، وآخر عن عائشة، أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٣٦٣) وفي سنده عبد الملك بن محمد مجهول. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٧٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (٧٠٢٤) وسنده حسن، وله شاهد عن عمران بن حصين، أخرجه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١) وسنده صحيح. وأوله: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٤١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، وأخرجه مسلم (٩٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٨٢).

٦٠٤ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ، لَا تَفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزَمَاتٌ مِنْ عَزَمَاتِ (١) رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ).

٦٠٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى

(١) في المخطوط "عزائم".

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠٤١)، وصححه الحاكم (١٤٤٨). وأما تعليق الشافعي القول به على صحته: "فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٢٨) حيث ساق بسنده قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ تَوْحَدَ الصَّدَقَةُ وَشَطْرُ إِبِلِ الْغَالِ لِصَدَقَتِهِ وَلَوْ ثَبَّتْ قُلْنَا بِهِ. اهـ وبهز وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وهم أئمة هذا الشأن. قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٤): "كان يخطئ كثيرا، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في «الثقات» وهو ممن استخير الله عز وجل فيه". وقد تعقب الذهبي ابن حبان، فقال في: «التاريخ» (٩/ ٨٠ - ٨١): "على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات: إحداها: قوله: كان يخطئ كثيرا. وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟! الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمت أحدا تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟! الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها...» فهو حديث انفرد به أصلاً ورأساً. وقال بعض المجتهدين: "وحديثه قريب من الصحة". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٤٠٧). والقول بإعلاله أو تأويله هو المتعين.

يَكُونُ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ).

٦٠٦ - (وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما - : «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» (٢). وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ).

٦٠٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمته - قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا).

٦٠٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رحمتهما - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد مختصرًا (١٢٦٥)، والدارمي (١٦٢٩)، وأعله الدارقطني بالوقف، وصححه البخاري الرفع والوقف كما نقله عنه الترمذي، وله شاهد عن ابن عمر يأتي بعد. وحسنه الإمام الألباني رحمته في صحيح أبي داود (١٤٠٤)، وقال شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٣٩): وعلى القول برجحان وقفه هذه الأحكام لا تقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع والله أعلم. اهـ

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١، ٦٣٢) مرفوعًا وموقوفًا، وصححه الموقوف. والموقوف في حكم المرفوع والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رحمته في الإرواء (٧٨٧)، وفي صحيح أبي داود (١٤٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) بسند صحيح، والصحيح وقفه كما تقدم، ولفظه: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ». وأخرجه الدارقطني (١٩٤١) بلفظ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»، وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعًا. وصححه الإمام الألباني رحمته في صحيح أبي داود (١٤٠٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (١٩٧٠)، وفي سنده المثنى بن الصباح ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمته في الإرواء (٧٨٨).

- ٦٠٩ - (وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (١)).
- ٦١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - جَاهِلُهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٦١١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - جَاهِلُهُ -: «أَنَّ الْعَبَّاسَ - جَاهِلُهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).
- ٦١٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ - جَاهِلُهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ دُونِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٦١٣ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - جَاهِلُهُ -: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ» (٥)).
- وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - جَاهِلُهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

- (١) أخرجه الشافعي في المسند (٧١٣) بسند ضعيف مرسل، من طريق ابن جريج - وهو مدلس - عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة». وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت حديث (٧٨٨).
- (٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).
- (٣) أخرجه الترمذي (٦٧٨)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارمي (١٦٧٦)، وأحمد (٨٢٢)، والحاكم (٥٤٣١)، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي، وسنده حسن، وأعل بالإرسال، قال أبو داود: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ". وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٨٥٧).
- (٤) أخرجه مسلم (٩٨٠).
- (٥) أخرجه مسلم (٩٧٩).
- (٦) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

٦١٤ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُمُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا»^(١): الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣).

٦١٥، ٦١٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ هِيَئَئِذَ هُوَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ»^(٤). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

٦١٧ - (وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: عَنْ مُعَاذٍ هِيَئَئِذَ هُوَ - ﷺ -): «فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبُطِيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»^(٥). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١) «العثري»: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢١)، وَفِي الْإِرْوَاءِ (٧٩٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٢١)، والحاكم (١٤٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٧٤٥١)، وَفِي سَنَدِهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ مَتْرُوكٌ. وَالحديث منقطع بين موسى بن طلحة ومعاذ هِيَئَئِذَ هُوَ. وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ (٦٣٨) الْإِرْسَالَ حَيْثُ قَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. أَهـ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٨٠١)، وَضَعَفَ الْحَدِيثَ شَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٥٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩١٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ التِّيمِيُّ مَتْرُوكٌ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، فَإِنْ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ لَمْ يَلِقَ مُعَاذًا. وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢ / ١٦٥).

٦١٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رحمته الله - قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ» (١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٦١٩ - (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ - رحمته الله - قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا» (٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ).

٦٢٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمته الله؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاتَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» فَالْقَتْهُمَا" (٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ).

٦٢١ - (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رحمته الله - (٤)).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (١٥٧١٣)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١٤٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن نيار، عن سهل به. وابن نيار «مجهول» كما قال ابن القطان، والذهبي. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٢٨١)، وفي الضعيفة (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (٢٦١٨)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩). كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، وقال أبو داود: لم يسمع سعيد من عتاب. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٨٠٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧)، وسنده حسن، وقد اختلف في هذا الحديث، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء تحت حديث (٨١٧)، وفي صحيح أبي داود (١٣٩٦)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٤٣).

(٤) أخرجه الحاكم (١٤٣٧)، وأبو داود (١٥٦٥)، والبيهقي (٧٥٤٧)، وقد أنكر الحديث على يحيى بن أيوب الغافقي، قال الحافظ في التلخيص (٨٥٩)، قال الذهبي في التتقيق: أخرجه =

- ٦٢٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ؛ "أَتَيْتُهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرُ هُوَ؟" فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَزْرٍ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).
- ٦٢٣ - (وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ).
- ٦٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ (٣): الْخُمْسُ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

- الدارقطني (١٠٥/٢) من حديث عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب الغافقي، ويحيى مع كونه من رجال البخاري ومسلم فله مناكير هذا منها. اهـ
- (١) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٩٥٠) واللفظ له، والحاكم (١٤٣٨)، بسند منقطع بين عطاء بن أبي رباح، وأم سلمة، إذ لم يسمع منها كما في جامع التحصيل، وفيه ثابت بن عجلان ضعيف. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٥٥٩).
- (٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) بسند ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في «التلخيص» (١٧٩/٢): «في إسناده جهالة». وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٨٢٧).
- (٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢٥٨/٢): "الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.
- وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلا منها مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في «مسند أحمد» في بعض طرق هذا الحديث: «وفي الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز".
- (٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، ولفظه بتمامه: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

٦٢٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمته الله -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ» ^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

٦٢٦ - (وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - رحمته الله -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والسنائي (٢٤٩٤)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه، وهذا حديث حسن، بلفظ: "وُسِّئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْحَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٥٠٤).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦١) مرسلًا، ولفظه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الرِّكَاءُ إِلَى الْيَوْمِ". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٨٣٠).

[بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

٦٢٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٢٨ - (وَلَا بْنَ عَدِيٍّ [مِنْ وَجْهِ آخَرَ] (٢)، وَالْدَّارَقُطْنِيَّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» (٣)).

٦٢٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) و (٩٨٦).

(٢) زيادة ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٣٩)، ولفظه: وَيَقُولُ: "اغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ". والحاكم في "معركة علوم الحديث" (١٣١)، وكذا ابن زنجويه في "الأموال" (٢٣٩٧) من طرق أخرى عن أبي معشر نجيج السندي به وهو ضعيف. وضعفه

الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ" (١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا» (٢).

٦٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ) قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).



(١) أخرجهما مسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، وقال: "فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة". وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٦)، وَفِي الْإِرْوَاءِ (٨٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢٧)، وَالْحَاكِمُ (١٤٨٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَشَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٥٦).

[بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ]

٦٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...»). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢)). رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَيُّهَا مُسْلِمُ كَسَا [مُسْلِمًا] ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمُ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمُ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمٍّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتُمِ»^(٣)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٦٣٤ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ»^(٤) ظَهَرَ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١٥١٧)، وسنده صحيح، وعند ابن حبان: «يقضي» بدل «يفصل». وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ تَحْتَ حَدِيثِ (٣٠٢١)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ (٩٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٨٢)، من طريق أبي خالد الدالاني، وهو صدوق يخطئ كثيرًا ويدلس. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٠).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ "عَلَى".

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

٦٣٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٦٣٦ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)).

٦٣٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٣٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ

(١) أخرجه أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١٥٠٩)، وهو حديث صحيح. وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٤٧٢)، وفي الإرواء (٨٣٤)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وابن حبان (٣٣٢٦)، والحاكم (١٥١٤)، من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، ورواية محمد بن عجلان عن المقبري ضعفها يحيى القطان، والنسائي؛ لأنها اختلطت عليه بأحاديث ابن جابر. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

عِنْدِي حُلِيٍّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ» (٢) حُمٍ (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلَّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٤١ - (وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَإِنِّي بِحُزْمَةِ الحُطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَسِيعُهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٦٤٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «السَّأَلَةُ كَذٌّ يَكْذُبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» (٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

(٢) «المزعة»: القطعة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٦) أخرجه الترمذي (٦٨١)، وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٩)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صحيح أبي داود (١٤٤٧)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٧٩٢)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصحيح المسند (٤٥٥)، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه أحكام الجمعة (ص ٢٤٧).

[بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ]

- ٦٤٣ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ).
- ٦٤٤ - (وَعَنْ عُبَيْدٍ ^(٢) اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيارِ - رحمته الله -: أَنَّ رَجُلَيْنِ - رحمهم الله - حَدَّثَاهُ: "أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

(١) أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٧)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١٤٨٠) موصولاً، وجاء مرسلاً. أخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨)، وأبو داود (١٦٣٥)، وقد أعله أبو داود بالإرسال. وذكره الإمام الوادعي رحمته الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (١٦٥)، وقال فيه: "هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ولكن ابن أبي حاتم يسأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث (ج ١ ص ٢٢١) فقالوا هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ وهو أشبه وقال أبي: فان قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنَّ عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي والثوري أحفظ. اهـ من "العلل". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٨٧٠)، وفي صحيح أبي داود (١٤٤٥). وصحح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٧٥).

(٢) في المخطوط "عبد".

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات أثبات. ونقل الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله: "ما أجوده

٦٤٥ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ الْهَلَالِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

٦٤٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ» ^(٣). وَفِي رَوَايَةٍ: «وَأِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٤٧ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رحمته الله - قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رحمته الله - إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

من حديث "وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٤٤٣)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٥٠٩).

(١) زيادة ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، في حديث طويل.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

٦٤٨ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاسْأَلَهُ. فَاتَّاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

٦٤٩ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُعْطِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فْتَمَوِّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ» (٢) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).



- (١) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، وهو حديث صحيح، وقد أخرج الشطر الأول البخاري (٦٧٦١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٤٥٦)، وفي الإرواء (٨٦٢)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٢٢١).
- (٢) «غير مشرف»: أي: غير متطلع إليه، ولا طامع فيه، وهو من الإشراف.
- (٣) أخرجه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).



[كِتَابُ الصِّيَامِ]



[كِتَابُ الصَّيَامِ]

٦٥٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا

رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٥١ - (وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ^(٢). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

٦٥٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا

رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» ^(٤) ثَلَاثِينَ ^(٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بعد رقم (١٩٠٦)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)،

والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من

طريق صلة بن زفر قال: "كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم؛

فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره". وسنده صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو عبد

الله بن عمرو السبيعي. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٠٢٢)، وقال:

وله طريق أخرى؛ خرجتها مع الأولى في "الإرواء" (٩٦١). وصحح إسناده شيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٩٠).

«تنبيه»: الحديث ليس في المسند.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) زيادة عن المخطوط.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

- ٦٥٣ - (وَلَهُ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -): «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (١).
- ٦٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).
- ٦٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْنُ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» (٣). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ (٤).
- ٦٥٦ - (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٥). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

- (١) أخرجه البخاري (١٩٠٩).
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي صحيح داود (٢٠٢٨)، وفي الإرواء (٩٠٨)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٧٤٥)، وحسن إسناده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى قبل حديث (٥٩١).
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦) من طريق سهاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد مضطرب لا يحتاج به أهل العلم. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (٤٠٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٩١).
- (٤) «تنبيه»: الحديث ليس في المسند.
- (٥) نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٣)، وهو قول الترمذي أيضا في سننه.
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٦٤٥٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعند الباقيين -

وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ الدَّلِيلِ»^(١).

٦٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ،

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ،

فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٥٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَزَالُ

النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٩ - (وَلِلترمذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ - عز وجل - أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٤).

٦٦٠ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ:

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهَةً»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عدا ابن ماجه - «يجمع» بدل «بيت» وهي أيضا رواية للنسائي، والصحيح في الحديث الوقف

كما قال الترمذي والنسائي. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢١١٨)، وَفِي

الإرواء (٩١٤)، وَرَجَّحَ شَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغِيرِ (٥٨٥) الْوَقْفَ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢١٤) وَهُوَ لَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ (١٧٠٠)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ

الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ (٩١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٠٠) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِي سَنَدِهِ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ

الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٧٠٠)، وَفِي الْمَشْكَاةِ (١٩٨٩)، وَفِي التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ

(٩٥/٢)، وَفِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤٠٤١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٥).

٦٦١ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

٦٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» ^(٢)، كَأَلْمُنْكَلٍ هُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا". **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٦٦٣ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجُهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

٦٦٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُنَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ» ^(٤). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والدارمي (١٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٩٧٩٧)، وابن حبان (٨٩٢)، والفريري (٦٣)، والحاكم (١٥٧٥)، والبيهقي (٨١٢٨)، وأحمد (١٦٢٢٥) وفي سنده الرباب بنت صليح مجهولة. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٩٢٢)، وفي ضعيف أبي داود (٤٠٤). مع أنه صح من فعل النبي ﷺ، أخرجه الفريري في الصيام (٦٨) من حديث أنس بسند صحيح، ويصححه شيخنا الحجوري.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، واللفظ للبخاري، وقوله "والجهل" ليست في أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»^(١).

٦٦٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ،

وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٦٦٦ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ

بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»^(٣). رَوَاهُ
الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وقد أعل الحديث أحمد، ويحيى القطان، وابن المديني، فذكروا أن الصوم ليس محفوظاً في الحديث، وإنما احتجم وهو محرم، وذكر أحمد أن عطاء وطاوساً وسعيد بن جبير رووا الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يذكروا الصوم، وقد دافع الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحديث في الفتح في شرح الحديث، ويَبَيِّنُ أن المعلن إنما هو لفظ: "احتجم وهو صائم محرم"، وأنها قضيتان، كما يشير إلى ذلك لفظ الإمام البخاري، مرة احتجم وهو محرم، ومرة احتجم وهو صائم، فوهم بعض الرواة فجعلها قضية واحدة، والله أعلم، والذي يظهر أن الإعلال أقرب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٦٣). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٢٠٥٠، ٢٠٥١)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٤٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٠٧). وصح الحديث عند أبي داود (٢٣٦٧)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وقال أحمد وابن المديني والبخاري: "هو أصح ما روي في هذا الباب". وصححه الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٩٣).

٦٦٧ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ).

٦٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - احْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ"^(٣)).

«تنبيه»: أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٣) من حديث ثوبان، وليس من حديث شداد بن أوس رحمته الله. وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة رحمته الله وأكثرها معلقة، وأصح شيء حديث ثوبان وشداد بن أوس - رحمته الله - كما في التلخيص، ونصب الرأية.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠) وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. قال الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء تحت حديث (٩٣١): "أخرجه الدارقطني (٢٣٩)، وعنه البيهقي (٢٦٨/٤) وقال الأول منهما، وأقره الآخر: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة". وهو كما قال، لكن أعله صاحب "التنقيح"، بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في "نصب الرأية" (٤٨٠/٢)، وسكت عليه. ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في "الفتح" (١٥٥/٤) من رواية الدارقطني ثم قال: "ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في "الفتح"، وجعفر قتل قبل ذلك". كذا قال: وليس في المتن، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في "الفتح"، فالله أعلم".

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) بسند ضعيف، من طريق الزبيدي، وهو سعيد بن عبد الجبار ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٦١٠٨)، وقد وضعفه النووي، وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص.

(٣) قاله في السنن تحت حديث (٧٢٦).

٦٦٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُسِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

٦٧٠ - (وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»^(٢). **وَهُوَ صَحِيحٌ**).

٦٧١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(٣). **رَوَاهُ الْخُمَسَةُ**. وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ^(٤)).

وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

٦٧٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الحاكم (١٥٦٩)، والدارقطني (٢٢٤٣)، بسند حسن، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة. وقال عقبه: "تَرَدَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ". وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠). وحسنه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٩٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) مرفوعاً وموقوفاً، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣)، وقد أعله البخاري بقوله "لا أراه محفوظاً" نقله عنه الترمذي. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٩٢٣)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى بعد حديث (٦٠٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٩ / ٤) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. فقال الخطابي: «قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ».

(٥) في السنن (٢٢٧٣) فقال: «رواه كلهم ثقات».

بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٣ - (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ "أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَّامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٧٤ - (وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ^(٤)).

٦٧٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ»^(٥). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ).

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤)، ولفظ: «فشرب» ليس في «الصحيح»، وقد أخرجها الترمذي (٧١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وقامه: فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩١٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦١١).

٦٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُّ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ادْهَبْ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ» ^(١). رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

٦٧٧، ٦٧٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي» ^(٣)).

٦٧٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٦٩٤٤) (٧٢٩٠) وأطرافه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٢-١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩، ١١١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

[بَابُ صَوْمِ السَّطُوعِ وَمَا نُهِِيَ عَنْ صَوْمِهِ]

٦٨٠ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رحمته الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨١ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رحمته الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٨٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رحمته الله قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

٦٨٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٦٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» (٣).

٦٨٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٨٧ - (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَمْلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ - عز وجل -» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه النسائي (٢٤٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧، ٣٦٤٨)، وأحمد (٢١٤٣٧) (٢١٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٤٤)، من طريق يحيى بن بسام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، ويحيى بن سام قال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به. وقال الآجري: وكأنه لم يرضه، وله طرق وشواهد ذكرها المحقق. وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١٥٦٧)، وשיخنا الحجوري في تحقيقه للصغرى تحت حديث (٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨). وفي ذكر رمضان، أخرجه الترمذي (٧٨٢)، والدارمي (١٧٦١)، وأحمد (٧٣٤٣)، وسندها صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٢١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٨)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (١١٤١).

- ٦٨٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٦٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٦٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٦٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» ^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ).

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٩٧٠٧)، واللفظ لأبي داود، وهو حديث منكر متنا، ومعل سنداً، تفرد به العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقه، قال أبو داود: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير ابن محمد، عن العلاء. وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبي - ﷺ - كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي - ﷺ - خلافه. قال أبو داود: هذا عندي ليس خلافه. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٢٠٢٥)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٥٤)، وضعفه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في شرح الأربعين النووية (ص ٢٢٨).

٦٩٢ - (وَعَنِ الصَّائِغِ بْنِ بُسَيْرٍ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَحِذْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْهُمَا» (١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ (٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ (٣).

٦٩٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رحمته الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» (٤). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

٦٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ (٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٢٧٠٧٥)، وهو حديث ضعيف منكر يخالف الثوابت في الصحيحين وغيرهما كما بينته في الشرح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٩٦٠).

(٢) قال أبو داود في السنن (٢٤٢١): قال مالك: «هذا كذب».

(٣) قوله في «السنن» عقب الحديث.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، بسند ضعيف، في سنده محمد بن عمرو بن علي، ليس بالمشهور. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (١٠٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٨٠٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١٥٤٧)، وسنده ضعيف، من طريق مهدي العبدى الهجري، عن عكرمة، ومهدي مجهول حال. وفي ترجمة حوشب بن عقيل قال العقيلي

- ٦٩٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٦٩٦ - (وَلِإِسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢)).



في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٩٨): «لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه». اهـ والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٤٢١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

[بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ]

٦٩٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٩٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيُّ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٩٩ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٠٠ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٠١ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

٧٠٢ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِعَ وَقَفُ آخِرِهِ.

٧٠٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِعُ وَقَفَهُ أَيْضًا (٢)).

٧٠٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٠٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِعُ وَقَفَهُ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة قال أبو داود: جعله قول عائشة. اهـ بمعنى أنه موقوف وليس له حكم الرفع. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٢١٣٥)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى تحت حديث (٦٥٥).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣)، وقد أعل بالوقف. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضعيفة (٤٣٧٨)، وهو في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، وأعل بالوقف. قال شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٣٩١): "الحديث معل كما في "علل" الدارقطني (ج ٧ ص ٦٥) وسئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن معاوية: أن النبي ﷺ قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال: يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً. وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١).
 ٧٠٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ
 أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ
 عَنِّي» (٢). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).
 ٧٠٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا
 تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ
 الْأَقْصَى» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



شعبة، ولا يصح، عن شعبة مرفوعاً. والذي رجحه ابن القطان كما في "الوهم والإيهام" (ج ٢ ص ٥١٧). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٢٥٤).
 (١) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦) وذكر ستاً وأربعين قولاً. ثم قال: "وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تتنقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين".
 (٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، والحاكم (١٩٤٢)، وفيه انقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة. وهو في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٩٣)، وقال فيه: "وظاهره أنه حسن بهذا الإسناد، ولكن في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عبد الله بن بريدة. وقال الدارقطني في كتاب النكاح من "السنن": "لم يسمع من عائشة. وقد رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" ص (٥٠٠) من حديث سليمان بن بريدة عن عائشة وما أظن سليمان سمع من عائشة فإني لم أجده في "تحفة الأشراف" إلا هذا ولم يصرح بالتحديث، ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان كما في "عمل اليوم والليلة" للنسائي ويكفي للحديث أنه لا يعلم سماع سليمان من عائشة وقد جاء الحديث موقوفاً على عائشة وفيه عبد الله بن جبير وكان شريك مسروق على السلسلة مسروق والراوي لهذا الأثر لم أجده له ترجمة". اهـ وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَشْكَاةِ (٢٠٩١)، وفي الصحيحة (٣٣٣٧).
 (٣) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).



[كتاب الحج]



[بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ]

٧٠٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ (٣).

٧١٠ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ» (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِعُ وَقَفُّهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، بلفظ: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا». ولكن أفضل الجهاد حج مبرور.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٣١)، بسند ضعيف، من طريق حجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً، وحجاج ضعيف ومدلس. وأخرجه الدارقطني (٢٧٢٤)، وقال عقبه: "رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوقًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ". وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضعيفة (٣٥٢٠).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٢٩٧)، بسند ضعيف جداً، وقال عقبه: "وهذا يعرف بحجاج بن أرطاة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن الْمُنْكَدِرِ؛ ولعله سرقه

- ٧١١ - (عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» (١)).
- ٧١٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّيْلُ؟ قَالَ: «الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ» (٢). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْرَافَهُ).
- ٧١٣ - (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣) أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

- ٧١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ (٤) فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

- ٧١٥ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ

منه". والحدِيث في سنده متروك، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٩٤): "وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَصْمَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَيْضًا، وَأَبُو عَصْمَةَ: "كَذَّبُوهُ".

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦٨)، وقال عقبه: "وهذه الأحاديث، عن ابن لهيعة، عن عطاء؛ غير محفوظة". وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (٣٥٢٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٤٢٦)، والحاكم (١٦١٣). والصحيح فيه الإرسال، وله طرق وشواهد كثيرة خرجها الدارقطني في سننه ولا تصح. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٣) وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت حديث (٩٨٨).

(٤) «الروحاء»: مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

- **عَنْهُ** - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**.

٧١٦ - **(وَعَنْهُ - عَنِ اللَّهِ عَنْهَا -)**: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - فَقَالَتْ: "إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تُحُجَّ، فَلَمْ تُحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟" قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢). **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**.

٧١٧ - **(وَعَنْهُ - عَنِ اللَّهِ عَنْهَا -)** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** -: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يُحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى»^(٤). **رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمُحْفُوظُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ**.

٧١٨ - **(وَعَنْهُ - عَنِ اللَّهِ عَنْهَا -)**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ،

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٣) زيادة عن المخطوط.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٣١). واختلف في رفعه ووقفه، والراجح فيه الوقف، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الإرواء (٩٨٦)، ورجح الوقف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٦٩). قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٢٠١ - ٢٠٢): "رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في "مسند الأعمش"، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه، والخطيب في التاريخ... قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. اهـ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧١٩ - (وَعَنْهُ - رحمته الله -): "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ [لِي]، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقَّهُ.

٧٢٠ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ).

٧٢١ - (وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله -) (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩٦٢)، والدارقطني (٢٦٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٨٦٧٥) وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ. اهـ وقد أعل بالوقف، ففي التلخيص قال الإمام أحمد: رفعه خطأ. وقال البيهقي: وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَّةٌ فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُ. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٥٨٩)، وفي الإرواء (٩٩٤)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٦٣١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣٠٣) و (٣٥١٠)، وهو حديث صحيح ساقه الحافظ بمعناه. وزاد أحمد في رواية: "ولو وجبت لم تسمعوا، ولم تطيعوا"، وهي عند النسائي (٢٦٢٠) بلفظ: "ثم إذا لا تسمعوني ولا تطيعوني". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٥١٤)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٦٦٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

[بَابُ الْمُوَاقِيتِ]

٧٢٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلی الله علیه وسلم - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ هُنَّ وَلَئِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمَنَّ أَرَادَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلی الله علیه وسلم - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

٧٢٤ - (وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رحمته الله - إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ (٣)).

٧٢٥ - (وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ» (٤)).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، وقد أنكر على أفلح بن حميد، وجاء عن عدة من الصحابة ولا يخلو منها مقال. وأخرجه البخاري (١٥٣١)، على ما يأتي أن الذي وقتها عمر رحمته الله، وجاء في مسلم (١١٨٣) على الشك من حديث جابر والله الموفق. وأشار البيهقي إلى ما جاء في ذات عرق في الصغرى (٦٧١) وقال: وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال. واللفظ لأبي داود، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٩٩٩)، وخرج طرفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٣)، من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟ فقال: سمعت "أحسبه رفع إلى النبي صلی الله علیه وسلم" وذكره. والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٩١١) بسند صحيح، ولذلك قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٩٠): الحديث بمجموع الطرق يقوى.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣١).

٧٢٦ - (وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَوَاهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»^(١)).



(١) أخرجه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده به. ويزيد ضعيف، بل قيل فيه متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٣٠٦).

[بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ]

٧٢٧ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

[بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

٧٢٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٩ - (وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» (٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

٧٣٠ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ).

٧٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، وزادا: «يعني: مسجد ذي الحليفة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦٥٥٧)، وابن حبان (٣٧٩١)، وإسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صحيح أبي داود (١٥٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠) بسند فيه ضعف، فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وله شواهد قولية وفعلية، ومن شواهده: ما أخرجه الدارقطني (٢٤٣٢)، والحاكم (١٦٣٨)، والبيهقي (٨٩٤٥)، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه. ويعقوب قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٢٠٨): "ضعيف"، وكذا قال في "التقريب". ومن شواهده: ما أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٧٢) عن ابن عمر: "إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإرواء (١٤٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٧٢).

الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفِينَ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٣٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٣٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا

يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٧٣٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ،

وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ

مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ

لَحْمِهِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٣٥ - (وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ (٥)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ

عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٥) الأبواء، وودان: مكانان بين مكة والمدينة.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

٧٣٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ وَ] (١) الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٣٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٣٨ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُؤَيِّتُنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

٧٤٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» ^(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٧٤١ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ» ^(٢). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**



(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

[بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ]

٧٤٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمُسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ» (١) أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى (٢) حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى بِهَا الطُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) زيادة عن المخطوط.

مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرَ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمَرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمَرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٧٤٣ - (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيسِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» (١).
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٧٤٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٧٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٤٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - : «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - » (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٤٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - : «أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» (٥). رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا).

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٢٧) بسند ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص (٥٢٤/٢):
"وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي
يَحْيَى الرَّائِي عَنْهُ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ؛ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٥) أخرجه الحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٢٢٣)، والصحيح فيه الوقف. وقد اختلف

في هذا الحديث، فمنهم من رواه عن ابن عباس رحمته الله مرفوعًا، ومنهم من رواه عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، ومنهم من رواه عن ابن عباس رحمته الله موقوفًا عليه، وهذا هو الذي رجحه

=

- ٧٤٨ - (وَعَنْهُ - رحمته الله) - قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» (١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**
- ٧٤٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما الله): «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» (٢). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**
- وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** (٣).
- ٧٤٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمتهما الله) - قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» (٤). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**
- ٧٥٠ - (وَعَنْ عُمَرَ - رحمته الله): «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (٥). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الحافظ في التلخيص (١٠٢٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٨/٦): "وجعفر هذا تابعي أخرج له، فينبغي أن يكون على شرطهما، لكن البزار أخرجه من حديث جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، وهو ثقة كما قال أحمد وأبو خالد، ورأيت من يوهم الحاكم في كونه ابن الحكم، ويصوب ما ذكره البزار. ورواه كذلك أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم، والعقيلي، وقال: "في حديثه وهم واضطراب". واعترض ابن القطان على عبد الحق في عزوه إلى البزار؛ فقال: "لا ذكر له من حديث عمر بن الخطاب، من كتاب البزار، ولعله من بعض أماليه، وإنما أعرفه عند ابن السكن". اهـ وأقر شيخنا الحجوري تحت حديث من تحقيق الصغرى (٧١٣) قول الحافظ.

- (١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) واللفظ للبخاري.
 (٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣، ١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).
 (٣) الحديث ليس في المخطوط.
 (٤) أخرجه مسلم (١٢٦٩).
 (٥) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، واللفظ للبخاري.

- ٧٥١ - (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - رحمته الله - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ^(١) مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٧٥٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رحمته الله - قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).
- ٧٥٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رحمته الله - قَالَ: «كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٧٥٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ^(٥) بَلِيلٍ^(٦)).
- ٧٥٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ نَبْطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا^(٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) «المِخْجَنُ»: عصا محنية الرأس.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٧٩٥٢) (١٧٩٥٥)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٦٤٥)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٢٠٤). ولفظ أبي داود: "اضطبع ببرد أخضر"، أعلت، وذكرها الإمام الوادعي رحمته الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤١٦)، وقال فيه: "هذا الحديث اذا نظرت اليه رجاله رجال الصحيح، ولكنه منقطع، ابن جريج لم يسمع من يعلى، وابن يعلى هو صفوان وقد ذكرت الوسطة عند الترمذي وابن ماجه، وهو عبد الحميد بن مطعم.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٥) أي: من مزدلفة.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

- ٧٥٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ).
- ٧٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).
- ٧٥٨ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٠٨٢)، بسند ضعيف من طريق الحسن العرنى، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، وهذا معنى قول الحافظ: «فيه انقطاع». وأخرجه الترمذي (٨٩٣) بسند صحيح من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ولكن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٦٩٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) وفي سنده الضحاك بن عثمان الحزامي فيه ضعف، وأنكره الإمام أحمد. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٣٣٤)، وهو في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمته الله (٥٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٧٠٤)، وفي الإرواء (١٠٦٦)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٩٢٣).

٧٥٩ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُوا: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ^(١) وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٧٦٠، ٧٦١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - ﷺ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٣)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٧٦٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٦٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٧٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ

(١) «ثَبِيرٌ»: بفتح أوله وخفض ثانيه، جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ"، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَفْعَلُهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦٥ - (وَعَنْهُ؛ -ﷺ-) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٦٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -ﷺ-) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سِئَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٦٧ - (وَعَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -ﷺ-) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ -ﷺ-) : قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وزاد: «والثياب». ورواه الدارقطني (٢٦٨٧)، والبيهقي في الكبرى

(٩٥٩٧)، وعندهما زيادة: «وذبحتم»، وفي سنده حجاج بن أرطاة ضعيف، وله شاهد من

٧٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمتهما - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

٧٧٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما -: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رحمته - اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٧١ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رحمته -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِّي، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ» (٣). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

٧٧٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رحمته - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثُ (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث عائشة في البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٨٩) ولفظه «طابت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرَم، وحله قبل أن يطوف بالبيت». وضعفه الإمام الألباني رحمته في الإرواء (١٠٤٦).
 (١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥) بسند صحيح. وقواه أبو حاتم في «العلل» (١) / ٢٨١ / ١٤٣١. وصححه الإمام الألباني رحمته في صحيح أبي داود (١٧٣٢)، والإمام الوادعي رحمته في الصحيح المسند (٦٨٦).
 (٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).
 (٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٢٣٧٧٥)، وابن حبان (١٠١٥) موارد، وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته في صحيح أبي داود (١٧٢٤)، وفي الإرواء (١٠٨٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٧٥٩).
 (٤) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

٧٧٣ - (وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ - رحمته الله - قَالَتْ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «الَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»^(١). الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

٧٧٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا: «طَوَأُكَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ يَكْفِيكَ لِحْجِكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٧٧٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَزْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ»^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٧٧٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رحمته الله -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٧٧٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -: «أَتَمَّا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ - أَيِ النَّزْوَلِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، بسند ضعيف، ففي سنده ربيعة بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ

نفسه: «مقبول». أي: مجهول حال. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١)، ولكن بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». وعنده رواية أخرى بلفظ: «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك» وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في العلل (٨٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١٧٤٦)، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٧٤٦). والحديث ليس في المسند.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٣١١)، وأخرجه البخاري أيضا (١٧٦٥)، عن عائشة، بلفظ: «إنها كان منزله ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه. يعني: الأبطح».

٧٧٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٧٩ - (وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).



(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الإرواء تحت حديث (٩٧١)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٢٢٨).

[بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ]

٧٨٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٧٨١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمُطَلَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي (٢) حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٨٢، ٧٨٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: «صَدَقَ» (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ).

[قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَاةِ (٥): أَبُو الْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجَرَ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبَقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٢) أي: تحلي من الإحرام.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦١)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (١٥٧٣١)، وزاد أبو داود في روايته: «أو مرض». وأعله البيهقي حيث قال في الصغرى تحت حديث (٧٧٤): فهو حديث مختلف في إسناده، فقيل هكذا، وقيل: عنه، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج، وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا. اهـ أي: حديث عائشة الذي قبله. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٦٢٧)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٢٩١).

(٥) لا يجوز الإطلاق في قاضي القضاة، لكن لو قيده بمصر فلا بأس بذلك.

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرٍ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِيَّاتٍ، وَهُوَ آخِرُ «الْعِبَادَاتِ».

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا ^(١) مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا.

وَعَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. ^(٢)



(١) قوله: "وصلَّى الله على سيدنا محمد"، لم يرد عن النبي ﷺ القول بالصلاة على سيدنا، مع أنه علمهم وقال: "قالوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد...".

انتهيت من تحقيق الجزء الأول من البلوغ في ضحى ٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤٤٣

وانتهيت من المراجعة الأخيرة لتحقيقه إلى هذا الموطن ١٦ / شوال / ١٤٤٣

(٢) زيادة ليست في المخطوط.



[كتاب البيوع]



[بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا يُهَيَّ عَنْهُ مِنْهُ]

٧٨٤ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (١). رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٧٨٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رحمته الله - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البزار (٣٧٣١)، والحاكم (٢١٦٠)، من طريق المسعودي، عن وائل بن داود بن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه. ووقع عند الحاكم (٢١٦٠): عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه. وأخرجه أحمد (١٧٢٦٥) والطبراني من طريق المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج به، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٠٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣٩٧) من طريق أبي معاوية، ومروان بن معاوية، ومحمد بن عبيد، ثلاثتهم عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي صلوات الله عليه مرسلًا، وهذه الطريق غلط، كما قال البيهقي والفسوى في المعرفة (٢٣٦/٣). ورجح المرسَل البخاري في التاريخ الكبير (٥٠٢/٣)، وأبو حاتم كما في العلل (٢٨٣٧) والحافظ في التلخيص (١١٢٢). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (٦٠٧). ورجح المرسَل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

٧٨٦- (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَسْتَارَكَانِ»^(١). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٧٨٧- (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٨٨- (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَهْلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّئَهُ. قَالَ: «فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذِ جَمْلِكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٤٢)، والحاكم (٢٢٩٣)، ضعيف من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه عن جده، وكلهم مجاهيل، واللفظ الذي ذكره الحافظ: "لأبي داود والنسائي والحاكم". وأخرجه البيهقي (١٠٨٠٤)، وقال: "هذا إسناد موصول، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا". اهـ وقد أعله ابن القطان بالجهالة في: "عبد الرحمن، وأبيه، وجده"، كما نقله عنه الحافظ في "التلخيص"، وضعفه ابن حزم في "المحلى" (٨/٤٦٧ - ٤٦٨). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٣٢٢)، ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦١) مطولاً، وفي غير هذا الموطن مختصراً. ومسلم (٧١٥).

٧٨٩ - (وَعَنْهُ - رحمته الله) - قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ - رحمته الله - فَبَاعَهُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٩٠ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ - رحمته الله، وَرحمته الله): «أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - رحمته الله - عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوه» (٢). رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**.

وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ» (٣).

٧٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته الله: «إِذَا وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ **الْبُخَارِيُّ** وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ).

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، (٢٥٣٤) و(٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٠).

(٣) أخرجه النسائي (٤٢٥٩)، وأحمد (٢٦٧٩٦) وسندها صحيح، لكنها معلقة لمخالفتها رواية الجماعة، وقد أطنب شيخ الإسلام رحمته الله في بيان ضعفها كما في المجموع (٥١٩/٢٠). وضعفها الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (١٥٣٢)، وقال فيه: "واعلم أنه وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وصف السمن بأنه "جامد". وهي رواية شاذة أيضًا؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن مالك، ولرواية الجمهور عن الزهري. بل هي مخالفة لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي نفسه. اهـ

(٤) أخرجه أحمد (٧١٧٧) (٧٦٠١) (١٠٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به. وهذا حديث معل سنداً ومتناً. وأخرجه الترمذي (١٧٩٨) وقال نقلاً عن البخاري: «هذا خطأ. أخطأ فيه معمر». وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٥٠٧): «وهم»، والصحيح أنه من حديث ميمونة رحمته الله، فقد أخطأ في متنه وإسناده معمر. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (١٥٣٢).

٧٩٢ - (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا - رضي الله عنه - عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ (١) وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» (٣).

٧٩٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا هُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيَهَا وَأَعْتِقْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

(١) يَكْسِرُ الْمُهِمْلَةَ وَتَشْدِيدُ التَّوْنِ هُوَ الْهَرُّ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٣) أخرجه النسائي (٤٢٩٥) (٤٦٦٨)، وقال في الأول: "وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ. وقال في الثاني: "هذا منكر". وصحح الإمام الألباني رحمته الله كلا الحديثين في

صحيح سنن النسائي (٤٣٠٣) (٤٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٧٩٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: " لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعَ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ" ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهُمَ).

٧٩٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ - ﷺ - حَيٍّ، لَا نَرَى ^(٢) بِذَلِكَ بَأْسًا» ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه مالك (٧٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٦٥) موقوفاً بسند صحيح. وقال البيهقي: "هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهُمْ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ" والراوي الذي أشار إليه البيهقي هو فليح بن سليمان كثير الخطأ. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٧٧٦).

(٢) في «نسخه»: «يرى» بالمشناة التحتانية، وهو تحريف صوابه «نرى» بالنون وما يؤكد ذلك قول البيهقي (١٠ / ٣٤٧): «ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك، فأقرهم عليه».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤٢٥١) وابن حبان (١٢١٥)، وأبو داود (٣٩٥٤)، بسند صحيح، بلفظ: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتھينا". وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٢٤١٧). وقال البيهقي (٢١٧٩٧) بعد أن روى ما تقدم عن عمر من النهي: "يشبه أن يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتهن بموت ساداتهن نصاً، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ﷺ ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة". اهـ.

٧٩٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ» (٢).

٧٩٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ عَسْبٍ» (٣) الْفَحْلُ» (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٧٩٨ - (وَعَنْهُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاقُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

٧٩٩ - (وَعَنْهُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَةٍ» (٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٠٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ» (٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٠١ - (وَعَنْهُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» (٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٣) «عَسْبٌ»: بفتح فسكون، وهو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع. قاله الحافظ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٨) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

- ٨٠٢ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ.
- وَلَأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرِّبَا»^(٢).
- ٨٠٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣). رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ).

- (١) أخرجه أحمد (٩٥٨٤، ١٠١٤٨)، والنسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩) موارد عن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء تحت حديث (١٣٠٧)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٣٧٠).
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وهي زيادة معلة، شذ بها يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٠٧)، وذكره الإمام مقبل الوادعي رحمته الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٦٤)، وقال فيه: "الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته حسناً، ولكنه شاذ بهذا اللفظ، فقد خالف يحيى بن زكريا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وإساعيل ابن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد بن سليمان، ويحيى بن سعيد، كلهم يروونه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رحمته الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعَةٍ". اهـ مختصراً من "عون المعبود".
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦١١) (٤٦٣١)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٢٨) (٦٦٧١) (٦٩١٨)، والحاكم (٢١٨٥) وسنده حسن. وله شاهد عن حكيم بن حزام أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١١). وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٠٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٦٢).

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ، بِإِلْفِظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» (١).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

٨٠٤ - (وَعَنْهُ - رحمته الله) - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ» (٢) (٣). رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: «بَلَّغْنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ».

(١) أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص (١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) وأبو حنيفة ضعيف في الحديث. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٤٩١)، وقال فيه: ضعيف جداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٨ / ٦٣): «حديث باطل؛ ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة». وقال (٣/ ٣٢٦): «يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الشوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح». اهـ.

(٢) العُربان ويقال: عربون وعربون.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٨١) عن الثقة عنده، عن عمرو به. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، من طريق مالك قال: «بلغني عن عمرو بن شعيب، به». قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٤-٤٥): «وفيه راو لم يُسمَّ، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة: عبد الله بن عامر الأسلمي. وقيل: هوائن هليعة؛ وهما ضعيفان. وأخرجه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن بيان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب. وعمرو بن الحارث: «ثقة»، والهيثم: «ضعفه الأزدي». وقال أبو حاتم: «صدوق». وذكر الدارقطني: «أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث». قال ابن عدي: «يقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن هليعة». وأخرجه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن

٨٠٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ).

٨٠٦ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَائِرِ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: أَنَا الْأَسْلَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ مَعَ إِسْرَالِهِ، وَالْأَسْلَمِيُّ: "هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى". اهـ

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦٩٢)، بسند حسن. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٦) عن ابن عمر بلفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَتَاوَنَ جِزَافًا» يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في سنن أبي داود (٣٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٨٣) (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائي (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢٢٨٥)، من طريق يساك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به وسنده صحيح، لكن ضعفه الترمذي حيث قال: هذا حديث لا نعرفه

٨٠٧ - (وَعَنْهُ - جَاهِلِيَّتُهُ - قَالَ: «نَهَى - ﷺ - عَنِ النَّجْشِ» (١) (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٠٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَرْابَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» (٣) - رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

٨٠٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ» (٤)، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَرْابَةِ» (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

مرفوعاً من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. اهـ وقال الحافظ في التلخيص (٢٦/٣): "وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه. وأخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، وأخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعنا لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه". وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٢٦).

(١) «النَّجْشُ»: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليغتر بذلك غيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، ولم يذكر المخابرة، وأخرجه النسائي (٣٨٨٠)، وأعله، والترمذي

(١٢٩٠)، وأحمد (١٤٣٥٨) ولم يذكر: "إلا أن تعلم"، وأخرج الحديث البخاري (٢٣٨١)

ومسلم (١٥٣٦)، ولم يذكر البخاري الثنيا، وذكرها مسلم بدون التقييد: "إلا أن تعلم". وقال

الإمام الترمذي في العلل الكبير (٣٤١): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -البخاري- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ

يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِيُونُسَ

بْنَ عُبَيْدٍ سَمَاعًا مِنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن

(٣٤٠٥)، وفي التعليقات الحسان (٤٩٥٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى

(٤٠٦/٢).

(٤) «الْمُخَاصَرَةُ»: أي: بيع الثمار والحبوب قبل أن يَبْدُو صلاحها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

٨١٠ - (وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمهما الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رحمهما الله - : مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: "لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا" ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

٨١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَلْقُوا الْجُلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨١٢ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلسُّلَمِ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ» ^(٤)).

٨١٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رحمته الله - [قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٥) بلفظ: «على سَوْمِ أَخِيهِ».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢٣٣٤)، من طريق حبي بن عبد الله

المعافري، وفيه ضعف. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن، وفي المشكاة (٣٣٦١)،

وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى بعد حديث (١٥٦٥)

وَلَهُ شَاهِدٌ^(١).

٨١٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ).

٨١٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى -، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(٣) يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال عقبه: "عَبْدُ اللَّهِ هَذَا هُوَ الْوَاقِعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَعِيدٍ غَيْرُهُ"، والحاكم (٢٣٣٥) وقال عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَجْرَجَاهُ"، وقال الذهبي: "موضوع؛ وابن حسان كذاب"، فالحديث لا يصح سنده.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢٣٣١)، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد بن أبي عروبة، والحاكم بن عتيبة، قال أحمد والبخاري والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: "لم يسمع من الحكم بن عتيبة شيئاً". وأخرجه أحمد (١٠٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم. وأخرجه البخاري (٦٢٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، وابن الجارود (٥٧٥)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، بهذا الإسناد. ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك، وفي إسناد ابن الجارود سليمان بن عبيد الله الأنصاري الرقي، وهو صدوق يصلح للمتابعات.. وانظر "العلل" للدارقطني (٢٧٢/٣) - (٢٧٥)، وفي الباب عن أبي أيوب السابق معنا، وعن أبي موسى عند ابن ماجه (٢٢٥٠)، لا بأس به في الشواهد.

(٣) زيادة عن المخطوط.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠٥٧)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤) وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح السنن، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٠٤).

٨١٦ - (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رحمته الله - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَلَّقَهَا - الْبُخَارِيُّ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».
قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَالْتَمَرُ أَكْثَرُ" ^(٤).

٨١٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

٨١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»
قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥٢٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٢). «الصبرة»: الكومة المجتمعة من الطعام.

- ٨٢٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حُمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» ^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ).
- ٨٢١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ).
- ٨٢٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رحمته الله -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَاتَّاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦). وقال أبو حاتم في «العلل» (١١٦٥): "حديث كذب باطل". وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٦): حديث منكر. وقال الذهبي في الميزان: خبر موضوع. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (١٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والنسائي (٤٤٩٠)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٢٤٢٢٤) (٢٥٩٩٩)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (١١٢٥)، والحاكم (٢١٧٨) وفي سنده مغلذ بن خفاف الغفاري قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير بن أبي ذئب وليس هذا إسناد تقوم به حجة، ووثقه ابن وضاح، وتابعه عند أبي داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣)، والطحاوي (٥٥٥٨)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (٢١٧٦) مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام كما قال الحافظ في "التقريب". وتابعه عمر بن علي المقدمي كما قال البيهقي وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٢٧، ١٤٤٦، ١٥٢١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (١٩٣٥٦) وهو حديث صحيح. وقال البيهقي في الصغرى (٢١٥٠): فيه انقطاع، وكان الحسن بن عماره =

(وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضَمَّنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ^(١)).

٨٢٣ - (وَأُورِدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -

جَوِلَّ عَنْهُ^(٢)).

٨٢٤ - (وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - جَوِلَّ عَنْهُ^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا

فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ،
وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ
الْغَائِصِ»^(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَزَّازُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

يرويه ويقول فيه: سمعت شيبًا يقول: سمعت عروة. وهو وهم منه، فلم يسمع شيب من عروة، ورواه سعيد بن زيد وليس بالقوي، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة. اهـ والطريق التي ذكرها البيهقي أخرجها الترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (ص ٢٩٣)، والبيهقي (١١٦١٧)، وأحمد (١٩٣٥٧). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِرْوَاءِ (١٢٨٧)، وشيخنا الحجوري فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٩٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وساق لفظه بتمامه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام جَوِلَّ عَنْهُ فذكره. وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا لم يسمع من حكيم بن حزام جَوِلَّ عَنْهُ. وقال الإمام الترمذي عقب الحديث: "حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ". وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٢٨٣٩)، وأخرجه أحمد (١١٤٧٧) والبيهقي (١١٦١٨) وهو حديث ضعيف، في سنده محمد بن إبراهيم الباهلي، ومحمد بن زيد العبدي، وشهر بن حوشب، وكلهم ضعفاء. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِرْوَاءِ (١٢٩٣).

- ٨٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ).
- ٨٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ»^(٢)، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ»^(٣). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالِدَارَقُطْنِيُّ).

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧٦) وإسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف الدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي. والموقوف ضعيف، في سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، قاله أحمد وأبو حاتم، كما في جامع التحصيل، وفي الجرح والتعديل. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٦٣): "وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما أخرجه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، وأخرجه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء. قلت: ويزيد هذا ضَعُفُهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»: "يرويه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه رفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس محمد بن السماك، عن يزيد ووقفه غيره، وزائدة وهشيم، عن يزيد بن أبي زياد والموقوف أصح". وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «عِلَلِهِ»: "إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ مَرْفُوعاً، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وأخرجه (هشيم) وزائدة كلاهما عن يزيد فلم يرفعه. قَالَ: "فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَزِيدُ قَدْ رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ". وَقَالَ: "وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ ابْنِ السَّمَكَ، وَقَدْ كَانَ عَلَى وَيَحْيَى وَغَيْرَهُمَا (لَا يَحْتَجُونَ) بِهِ". اهـ وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٣٢/٢).

(٢) في المخطوط "تطعم" بكسر العين.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨)، و«الكبير» (١١٩٣٥)، والدارقطني (٢٨٣٥)، والبيهقي (١٠٨٥٧) مرفوعاً، وقال: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ فَرْوَحَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفاً. اهـ وأخرجه أبو داود (١٨٢) مرسلًا، وابن أبي شيبه =

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» لِعِكْرَمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ (١).
 وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ
 الْبَيْهَقِيُّ (٢).
 ٨٢٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ،
 وَالْمَلَأَقِيحِ» (٣) (٤). رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

(٢١٩١٧)، والبيهقي، ومدار الحديث على عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة،
 قال الدارقطني في السنن: أرسله وكيع عن عمرو بن فروخ. وأخرجه الدارقطني (٢٨٣٨)
 والبيهقي في الكبرى (١٠٨٥٨)، وابن أبي شبة (٢١٩١١)، موقوفاً على ابن عباس، بسند
 صحيح. وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٣٢/٢).
 (١) أخرجه أبو داود (١٨٣).
 (٢) تقدم القول فيه.
 (٣) قال البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٥٦): والمُضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَأَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ
 الْجُمَالِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمُضَامِينُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجُمَالِ،
 وَالْمَلَأَقِيحُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُيَيْدٍ. اهـ
 (٤) أخرجه البزار (٧٧٨٥) بسند ضعيف، فيه صالح بن أبي الأخضر، قال الحافظ في التلخيص
 (١١٤٦): "وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكُ
 الْمُوطَّأ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ مُرْسَلًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: "تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَوَصَلَهُ عُمَرُ بْنُ
 قَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَالِكٍ". وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَهُوَ فِي الْبُيُوعِ
 لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ وَالْبَزَارِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ". وَقَالَ ابْنُ الْمَلَقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (١٤٧٤): "وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ مُرْسَلًا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ". وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِ
 (١٠٥٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤١٣٧)، ومالك (٢٤١١)، موقوفاً على سعيد بن
 المسيب، وإسناده صحيح، وصحح إسناده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٢٣١).

٨٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ).



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٢٩)، والحاكم (٢٢٩١)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٣٣٤)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٣٦٠).

[بَابُ الْخِيَارِ]

٨٢٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

٨٣٠ - (وَعَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» (٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

وَفِي رَوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٨٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



- (١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (٦٧٢١)، والدارقطني (٢٩٩٨)، وابن الجارود (٦٢٠)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وهو كما قال. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣١١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٨٩/٢).
- (٣) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) وزاد البخاري (٢٤٠٧): «فكان الرجل يقول:». وفي رواية مسلم: «فكان إذا بايع يقول: لا خيابة». والرجل هو: «حبان بن منقذ الأنصاري» ففي رواية ابن الجارود (٥٦٧): «عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن حبان بن منقذ كان سُفِعَ في رأسه مأمومة، فنقلت لسانه، وكان يُجدع» الحديث.

[بَابُ الرَّبَا]

- ٨٣٢ - (عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٨٣٣ - (وَلِلْبُخَارِيِّ^(٢) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -).
- ٨٣٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنْ أَزْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»^(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُحْتَصِرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ^(٤) وَصَحَّحَهُ).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) بلفظ (ولعن أكل الربا وموكله)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، بلفظ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» وهو حديث صحيح بدون الزيادة وأخرجه الحاكم (٢٢٥٩) مع الزيادة وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وقد اختلف في رفعه، ووقفه. وأنكره البيهقي في شعب الإيمان (٥١٣١)، وقال: "هذا إسناد صحيح المتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهمًا، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده" انتهى. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الجامع (٣٥٣٩)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥١). ولفظ ابن ماجه في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٧٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٩٦٠٨)، من طريق الثوري، عن زبيد بإسناده موقوفًا بدون زيادة، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود موقوفًا، وفيه ذكر الزيادة، وإسناده صحيح، والزيادة هي بعد قوله: "أيسرها..." وقد سمعت شيخنا الحجوري يضعف الزيادة.

(٤) زيادة عن المخطوط.

٨٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٣٦ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٣٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رحمتهما الله -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٢-٢٢٠٣) و (٤٢٤٥)، ومسلم (١٥٩٣).

وَمُسْلِمٌ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» (١).

٨٣٩ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ (٢) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٤٠ - (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٤١ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ فِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٤٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» (٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٣) الطعام المجتمع. والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٠١٤٣)، وابن الجارود (٦١١) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وقال الترمذي:

٨٤٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - هِيَ لَيْسَ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

«حديث حسن صحيح». والحديث ضعيف، للانقطاع بين الحسن وسمرة، بل ذهب جمهور المحدثين إلى أن هذا الحديث مرسل، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وهو في الصحيحة (٢٤١٦). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٩٥/٢). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله هِيَ لَيْسَ عَنْهُ عند الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (١٤٣٣١)، بلفظ: "الحيوان اثنان بواحد لا يصح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد". ولكنه من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر هِيَ لَيْسَ عَنْهُ، وحجاج مدلس وفيه ضعف، وأبو الزبير مدلس، وكلاهما لم يصرح بالتحديث، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن. وله شاهد من حديث جابر بن سمرة هِيَ لَيْسَ عَنْهُ بلفظ حديث سمرة بن جندب. أخرجه عبد الله بن أحمد كما في المسند (٢٠٩٤٢)، وفي إسناده حفص بن سليمان، أبو عمر المقرئ، متروك وله شاهد من حديث ابن عباس هِيَ لَيْسَ عَنْهُ أخرجه ابن حبان (٥٠٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٣٨)، من طريق معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس هِيَ لَيْسَ عَنْهُ، وإسناده ظاهره الصحة، إلا أنه قد اختلف فيه على معمر، والصواب أنه من مراسيل عكرمة، رجح ذلك الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في العلل الكبير للترمذي (٣١٩)، وأبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥٣٣). وله شاهد من حديث ابن عمر هِيَ لَيْسَ عَنْهُ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٤١) من طريق محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر هِيَ لَيْسَ عَنْهُ مرفوعًا به. ومحمد ابن دينار الراجح ضعفه، وصوب الإمام البخاري أنه من مراسيل زياد بن جبير، كما في العلل الكبير للترمذي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، من طريق إسحاق بن أسيد الخرساني، عن عطاء الخرساني، عن نافع، عن ابن عمر هِيَ لَيْسَ عَنْهُ به، وإسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق، وعطاء الخرساني له أوهام. وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر وأبو جناب وشهر ضعفاء وأخرجه أيضاً (٤٨٢٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء

وَلَا أَحْمَدُ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٢).
 ٨٤٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(٣)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ).

٨٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٤)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
 ٨٤٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَتَنَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ». قَالَ: "فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ" ^(٥)). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

بن أبي رباح، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به، وهذا إسناد صحيح، مع أن أبا بكر بن عياش كبير فساد حفظه، وقد أعل بعدم سماع عطاء من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والصحيح أنه قد سمع منه، وقد أثبت ذلك الإمام البخاري في صحيحه، وابن المديني. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١١).
 (١) أخرجه أحمد (٤٨٢٥) قال: "وله طريق ثالث. أخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وشهر ضعيف، والحديث صحيح بهذه الطرق، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١١).

(٢) في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥١) وإلى هذا أيضًا ذهب غيره من أهل العلم كابن تيمية والشوكاني - رحمهما الله -، وشيخنا - حفظه الله تعالى.
 (٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تابعه عمر بن مالك الشرعي عند أبي داود (٣٥٤١) وهو حسن الحديث، وفي إسناده الحديث القاسم بن عبد الرحمن الراوي عن أبي أمامة، مختلف فيه، والراجح ضعفه. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٤٦٥)،
 (٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٦٢٠)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٧٨١).
 (٥) أخرجه الحاكم (٢٣٤٠)، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٦٥٩٣)، قال الذهبي: "على شرط مسلم"، وأخرجه البيهقي في الصغير (١٨٧٨) وفي إسناده جهالة عمرو بن الحارثي

٨٤٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٤٨ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رحمته الله - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ». فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟» قَالُوا: «نَعَمْ». «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» (٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ).

٨٤٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ» (٣)، يَعْنِي: «الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).



وفيه اضطراب قال بن القطان: وأما الاضطراب فيه فإنه تارة يقول أبو سفيان عن مسلم بن جبير وتارة مسلم بن جبير عنه وتارة أبو سفيان عن مسلم عن ابن كثير فيحسب هذا الاضطراب فيه، ولكن له إسناد آخر عند الدارقطني (٣٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥٢٩) من طريق أبي بكر النيسابوري، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، وقال: أخبرني ابن جريح، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن جده، بنحوه، وإسناده حسن. وحسنه الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٥٨)

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٥٤٤)، وابن حبان (٤٩٨٢)، والحاكم (٢٢٦٥). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٥٢)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٣٧٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٣٠).

(٣) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٨٠)، والدارقطني (٣٠٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٤)، والحاكم (٢٣٤٢)، والبيهقي (١٠٥٣٦)، وضعفه جمع غفير من أهل العلم؛ لتفرد موسى بن عبيدة الربذي؛ وهومتروك، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٢٦ / ٣):

بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّامِ

- ٨٥٠ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا » ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَلِإِسْلِمَ: « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمًّا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا » ^(٢).
- ٨٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٨٥٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الشَّامِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَفِي رِوَايَةٍ: « وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: « حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ » ^(٥).
- ٨٥٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّامِ حَتَّى تُزْهَى ». قِيلَ: "وَمَا زَهُوُّهَا؟" قَالَ: « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ » ^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ).

"قال أحمد بن حنبل: "لا تحلّ عندي عنه الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره". وقال أيضًا: "ليس في هذا صحيح يصح؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٨٢)، وذكره شيخنا الوادعي رحمته الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٢٧٧).

- (١) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).
- (٢) أخرجه مسلم (١٥٣٩).
- (٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).
- (٤) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).
- (٥) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤)، والمسئول هو ابن عمر - رضي الله عنهما.
- (٦) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

٨٥٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحُبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» (١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٨٥٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَوْ بَعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» (٣).

٨٥٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ» (٤)، فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (١٣٣١٤)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (٢١٩٢)، وإسناده ظاهره الصحة، إلا أن حمادًا قد تفرد بذكر العنب والحب ومن أشار إلى شذوذه الترمذي رحمته الله، والبيهقي في الكبرى (١٠٦١٣). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤) الجائحة: الآفة تصيب الشار فتتلفها.

(٤) «التأبير»: هو التشقيق والتلقيح.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) وزادا: «ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

[أَبْوَابُ السَّلَامِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ]

٨٥٧ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْبُخَارِيُّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» ^(٢).

٨٥٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرْيَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رحمته الله - قَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُلِفُهُمْ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالزَّبِيبُ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ» ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بَنَسِيَّةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمْتَنَعَ» ^(٥). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ هَبَّاقٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥) بلفظ «الزيت»، وأخرجه بلفظ: «الزبيب» في (٢١٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٢٢٠٧)، والنسائي (٤٦٢٨)، والترمذي (١٢١٣)، وصححه الإمام الألباني

(رحمته الله في المشكاة (٤٣٦١)، والإمام الوادعي (رحمته الله في الصحيح المسند (١٥٨٣)

٨٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٨٦٢ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» (٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمُخْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِسْرَافُهُ).

٨٦٣ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيْارًا. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٦٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٍّ مَنَفَعَةٌ، فَهُوَ رَبًّا» (٤). رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ).

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً (٢٤٤١)، بلفظ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ المصنف (٢٩٢٠)، وقال عقبه: "زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْخَفَاطِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ"، والحاكم (٢٣١٥) مرفوعاً أيضاً. وأخرجه مرسلًا مالك في الموطأ (٢٦٩٨)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ». وأخرجه الشافعي مرسلًا عن سعيد بن المسيب بلفظ المصنف (١٤٧٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)؛ وهو الصواب، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم". ورجح المرسل الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤٠٦)، وصححه موصولاً ومرسلًا شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٠٣) وذكر أن ابن عبد البر وعبد الحق صحح وصله.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٤) أخرجه الحارث ابن أبي أسامة (٤٣٧) بسند ضعيف جداً وقد أفصح الحافظ في «التلخيص» (٣٤/٣) عن علته، فقال: في إسناده سوار بن مصعب؛ وهو متروك. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٣٩٨).

- ٨٦٥- (وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رحمته الله - عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١)).
- ٨٦٦- (وَأَخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رحمته الله - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢)).



- (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٩٣٣) موقوفاً بلفظ: "كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا"، وهو ضعيف؛ في إسناده: "عبد الله بن عياش القتباني. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٩٧) بلفظ: «إنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة» وضعفه في الإرواء (١٣٩٨) بلفظ المصنف، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٣٤/٢).
- (٢) أخرجه البخاري (٣٨١٤) من طريق أبي بردة قال: "أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام - رحمته الله -، فقال: ألا تحيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قن، فإنه ربا".

[بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ]

٨٦٧- (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا.
بِلَفْظٍ: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَهُ الْغُرَمَاءِ» (٢).

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (٣).

- (١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢٠)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا به. وتابع مالكا يونس، عن ابن شهاب مرسلًا به. وأخرجه أبو داود (٣٥٢١) وقال: فذكر معنى حديث مالك؛ وزاد: «وإن قضى من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء فيها». وخالفهما محمد بن الوليد الزبيدي كما يأتي.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (١١٢٥٥)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - نحوه. وزاد: «وأيما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئا أولم يقتض، فهو أسوة الغرماء». وقال أبو داود: «حديث مالك أصح». وقال البيهقي: «لا يصح. يعني: موصولاً». ووصله خطأ، من إسماعيل، أو الزبيدي؛ لأنه قد خالف مالك، ويونس، وصالح بن كيسان، فرووه عن الزهري، عن أبي بكر مرسلًا. ورجح المرسل أبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. ومال الحافظ إلى تصحيحه في «الفتح»، وفي «التلخيص». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٤٢)، وصحح الطريق المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٦٣/٢).

٨٦٨ - (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: "لَا قَاضِيَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ": «مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ^(١). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ).

٨٦٩ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ: "عِرْضُهُ، وَعُقُوبَتُهُ"» ^(٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).
٨٧٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثِمَارِ ابْتِنَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢٣١٤) وسنده ضعيف لجهالة

عمر بن خلدة والحديث أخرجه مسلم (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وضعفه الإمام الألباني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٤٤٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٦٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بعد حديث (٢٤٠٠)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٦٢٤٢)،

وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن حبان (١١٦٤) وسنده ضعيف، فيه محمد بن عبدالله بن ميمون مجهول وقال الحافظ في «الفتح»: «إسناده حسن». و«اللي»: المثل. و«الواجد»: الغني. علق

البخاري عن سفيان قوله: «عرضه»: يقول: مطلتي. وعقوبته: الحبس. وحسنه الإمام

الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٤٣٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

٨٧١ - (وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ - رحمته الله -؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» (١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ).

٨٧٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَأَجَارَنِي» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلْعْتُ» (٣). وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٨٧٣ - (وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ - رحمته الله - قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١١٢٦٠) وفي سنده إبراهيم بن معاوية الكرابيسي ضعيف، أخطأ في رفعه وقد أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٧) والبيهقي من طريقه مرسلًا (١١٢٦٢) ورجح المرسل أبو داود في المراسيل (١٦١) والحافظ في التلخيص (١٢٣٣). وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٤٣٥)، ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٠٨) وسندها صحيح. وأخرجها ابن حبان (٤٧٢٨) والدارقطني (٤٢٠٢)، والبيهقي (١١٢٩٩)، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في التعليقات الحسان (٤٧٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢١)، والترمذي (١٥٨٤)،

وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (١٨٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٦٠)، والحاكم (٢٥٦٨)، بسند

=

٨٧٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٨٧٥ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مُخَارِقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).



صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعليقات الحسان (٤٧٦٠)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٩٢٦).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢٢٩٩)، وسنده حسن، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٧٥/٢)، ويحمل على الاستحباب ففي البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

[بَابُ الصُّلْحِ]

٨٧٦ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ - رحمته الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا» (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ (٢) لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ (٣).

وَكَانَتْهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

٨٧٧ - (وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - (٤)).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٧٠٥٩) والبيهقي (١١٣٥٢) وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف جداً. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٣٠٣)، "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فساثرها مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد. فقال ابن أبي شيبة: "أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. ذكره في "التلخيص"، وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم". اهـ

(٢) قال الذهبي في الميزان (٤٠٧/٣): وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

(٣) بل قال الشافعي وأبو داود: "هوركن من أركان الكذب، فحديثه ضعيف جداً، إن لم يكن موضوعاً".

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٩٩)، وأحمد (٨٧٨٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، والحاكم (٢٣٠٩)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وقال الحافظ في التلخيص (٢٨١/٣): حديث: "المسلمون عند شروطهم".

- ٨٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَاكِكُمْ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٨٧٩ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ» (٢). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»).

=

رُوي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلها فيها مقال؛ لكن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمثلها. وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٢٠).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨)، ولم يخرجها الحاكم وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعليقات الحسان: (٥٩٤٦)، وفي الإرواء (١٤٥٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٩٦/٢)، وصححه الإمام الوادعي في الصحيح المسند (١٢٠٢)، من حديث السائب بن يزيد أخرجه أبو داود (٥٠٠٣).

[بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ]

٨٨٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتْبَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلٍ فَلْيَتَّبِعْ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ» ^(٢)).

٨٨١ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "تُوُفِّي رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَحَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِّئَ مِنْهُمَا الْمِيتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٨٨٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٧٣)، وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٠٣) «فَلْيَحْتَلْ» أي: فليقبل الإحالة وليتبع من أحيل عليه.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٦٤) والبيهقي في الكبرى (١١٤٠١) واللفظ لأحمد، وسنده حسن، وله شواهد يصح بها. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٤١٦)، وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٢٧٦) من حديث أبي قتادة أخرجه النسائي (١٩٦٠).

صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِّي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً» ^(٢).

٨٨٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَوَاهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» ^(٣). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).



(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وزادا: «ومن ترك مالا فهو لورثته».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٤١٧)، وقال: "إسناده ضعيف، تفرد به بقية، عن أبي محمد؛ عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤١٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٨٤/٢).

[بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ]

٨٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُخْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٨٨٥ - (وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، والدارقطني (٣٠٣)، والبيهقي (١١٤٢٤)، من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا سند ضعيف، سعيد بن حيان مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه في الإرواء (١٤٦٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٠٥)، واللفظ له. وعزوه بهذا اللفظ لأبي داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، غير دقيق. والحديث إسناده ضعيف، للانقطاع بين مجاهد والسائب بن أبي السائب، بينهما قائد السائب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٤٨)، والحاكم (٢٣٥٧)، والبيهقي في السنن (١١٤٢٢)، من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٤٤) وهو في "عمل اليوم والليلة" (٣١٢)، والطبراني في "الكبير" (٦٦١٨) من طريقين عن وهيب، به، لكنه مضطرب وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٤/٣): "قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي "الرَّوْضِ الْأَنْثِيِّ": "حَدِيثُ السَّائِبِ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي، كَثِيرُ الاِضْطِرَابِ: فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. وَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَالسَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَمِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ مِنْهُمْ. وَاضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا: فَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ فِي أَبِي السَّائِبِ."

- ٨٨٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَذْرِ...» (١) الْحَدِيثُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (٢)).
- ٨٨٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ).
- ٨٨٨ - (وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِيَّةً...» الْحَدِيثُ. (٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ).
- ٨٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الْحَدِيثُ. (٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

- وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي السَّائِبِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخُرَيْبِيُّ فِي "كِتَابِهِ غَرِيبُ الْحَدِيثِ": "إِنَّ - تُدَارِي - مَهْمُوزٌ مِنَ الْمُدَارَةِ، وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ، - وَتُمَارِي - غَيْرُ مَهْمُوزٍ مِنَ الْمُمَارَةِ، وَهِيَ الْمَجَادَلَةُ، أَنْتَهَى". وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٩٢٥).
- (١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٨٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَتَمَامَهُ: «فَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»، وَجَاءَ سَعِيدُ بَاسِيرِينَ. وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٤٧٤).
- (٢) فِي حَاشِيَةِ الْمَخْطُوطِ زِيَادَةٌ: بِتَمَامِهِ وَفِيهِ "جَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ".
- (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ. وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٧٨٤)، وَضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢٨٨).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٤٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٨٢٢).
- (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ ذِكْرُ «عُمَرَ»، وَتَمَامُهُ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمَا: «فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَهْمٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسِ - عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ -

- ٨٩٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ...» الْحَدِيثَ. ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ٨٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُئِهَا...» ^(٢) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . فقال رسول الله - ﷺ - : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها.

«يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه».

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم في كتاب الحج (٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

[بَابُ الْإِفْرَارِ]

٨٩٢- (عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»^(١). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ).



(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١، ٤٤٩) بسند موضوع، من طريق إبراهيم بن هشام الغساني، كذبه أبو حاتم، وأبو زرعة، وله طرق عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٢١٤١٥)، من طريق محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وهذا إسناد صحيح. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التعليقات الحسان (٣٦٢)، والضعيفة (١٩١٠، ٦٠٩٠). واللفظ الذي ذكره المصنف صححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٣٣، ٢٨٦٨)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٢٦٧).

[بَابُ الْعَارِيَةِ]

- ٨٩٣- (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).
- ٨٩٤- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَمْتَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ).
- ٨٩٥- (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٠٢)، من طريق الحسن، عن سمرة، به. وهذا طريق منقطع فالحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وزادوا إلا النسائي وابن ماجه: «ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥١٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٩٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢٢٩٦)، وفي سنده طلق بن غنام ضعيف،

قال الحافظ في التخليص (١٣٨١): تفرد به طلق، ثم ذكر له شواهد من حديث أنس، وأبي بن كعب، وأبي أمامة، ولا تصلح للتقوية. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٤٢٣).

مُؤَدَّاة؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ حِبَّانَ.

٨٩٦ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَوَاهُ - ؛: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَعَارَ مِنْهُ

دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَضِبُ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» (٢). رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٨٩٧ - (وَأَخْرَجَ لَهُ: شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٣)).



(١) أخرجه أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤)، وابن حبان

(١١٧٣). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٦٣٠)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في

الصحيح المسند (١٢٠٣)

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧)، وفي سنده

أُمَيَّةٌ مَجْهُولٌ، وشريك القاضي ضعيف، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم

(٢٣٠٠)، والبيهقي (١٣١٨٤)، من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن

عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله به. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة

(٦٣١)، وحسن حديث جابر شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٠١) بسند ضعيف جداً، ففي إسناده إسحاق بن عبد الواحد القرشي شديد

الضعف. قال أبو علي الحافظ: متروك، وقال الذهبي: واهي،

[بَابُ الْغَضَبِ]

٨٩٨ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رحمته الله - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٩٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رحمته الله - ؛: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا»، "وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ" ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالتِّرْمِذِيُّ: وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ - رحمته الله -، وَزَادَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» ^(٣). وَصَحَّحَهُ).

٩٠٠ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨١)

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٩) بسند صحيح، والصحيح أن صاحبة الإناء أم سلمة، أخرجه النسائي (٣٩٥٦) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح الترمذي، والإرواء (١٥٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٢١، ١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، وشريك ضعيف، وأبو إسحاق مدلس، وعطاء لم يسمع من رافع، وضعف الحديث الشافعي، والبخاري، وموسى بن

وَيُقَالُ: "إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ" (١).

٩٠١ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ". وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

هارون كما نقله عنهم البيهقي في الصغرى (٢١٧٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥١٩) بشواهده. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥١١/٢).

(١) نقل ذلك الخطابي في «المعالم» (٨٢/٣) فقال: "وضعفه البخاري أيضًا، والبيهقي كما تقدم وقال: تفرد بذلك شريك، عن أبي إسحاق!". وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث، حيث قال الترمذي (١٣٦٦) فقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: "هو حديث حسن". وقال: "لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك". اهـ - ومن قواه بطرقه أبو حاتم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١) بسند صحيح، من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ»، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى بِالْاضْطِرَابِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١١٧٧٤) مرسلاً وأخرجه مرسلاً عن عروة مالك في الموطأ (٢٧٥٠) وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٤٣) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود، وفي الضعيفة (٨٨)، والإرواء (١٥٢٠)، قال شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٣٥): والحاصل أن الحديث اضطرب فيه هشام بن عروة، فتارة وصله، وتارة أرسله، وتارة جعله عن سعيد بن زيد، وتارة عن جابر، وغير ذلك من الاضطراب. اهـ

٩٠٢ - (وَأَخْرَجُهُ عِنْدَ (١) أَصْحَابِ السُّنَنِ: مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

- جَوَلَّ عَنْهُ - . وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِزْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ (٢).

٩٠٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ - جَوَلَّ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ

النَّحْرِ بِمَنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) في المخطوط: وأخرجه عن.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٩ / ٥) بعد أن ساق هذه الشواهد: "وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض". اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)

[أَحَادِيثُ الشُّفْعَةِ]

٩٠٤ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتْ (١) الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَنِعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ» (٣).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» (٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

٩٠٥ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ» (٥).

٩٠٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» (٦). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ).

(١) أي: بينت.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وزاد: «فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ. فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٦٠١٥). وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٦): وروى

البیهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء». ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال قلت: وأخرج الطحاوي له شاهداً (٦٠١٤)، و (٦٠١٥) من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (١٠٠٩)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٥٠٠) المرسل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٧): من طريق قتادة، عن الحسن، عن

٩٠٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

٩٠٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَالْبَزَارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» (٢). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

سمرة، وأخرجه من هذا الوجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨) والحسن عن سمرة منقطع. وأخرجه ابن حبان (٥١٨٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإلى هذا الاختلاف يشير قول الحافظ: «وله علة» أي أن المحفوظ من طريق الحسن عن سمرة. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٥٣٩)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٩٩/٢) بشواهد.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٤)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤). كلهم من طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر. قال الذهبي في الميزان: وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة. وقال البيهقي في الكبرى (١١٥٨٣): قال الشافعي في هذا الحديث سمعت بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً. اهـ وأخرجه (١١٥٨٦) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، أنه قال: هذا حديث منكر. اهـ وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٥٤٠)، وذكره الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٩٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٩٩/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥)، وهو حديث ضعيف جداً، في سنده محمد بن الحارث البصري تركه أبو زرعة، وشيخه محمد بن عبد الرحمن البيلماني متهم بالكذب وأبوه ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٥٤٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٠٠/٢).

[بَابُ الْقَرَاظِ]

٩٠٩ - (عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٩١٠ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: «أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي» ^(٢). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ).

٩١١ - (وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا» ^(٣). وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩)، من طريق نصر بن القاسم، عن عبدالرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، وإسناده ضعيف جداً؛ فإن نصر وعبد الرحيم وصالحا كلهم مجهولون. بل قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث: "بأنه موضوع". وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضعيفة (٢١٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٣٣)، وقوى الحافظ إسناده في «التلخيص» (٣/ ٥٨). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء تحت حديث (١٤٧٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣٠)، ويعقوب الحرقي مجهول حال، ولكنه يحكي قصة حصلت له مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا بأس بتحسين حديثه.

[بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ]

٩١٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوا أَنْ يُعَرَّهَمُ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ هُمُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ» (٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا» (٣).

٩١٣ - (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفيه: بَيَانٌ لِمَا أَجَلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) وزادا: «إلى تبياء وأريحاء».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥١)، وأيضاً البخاري (٢٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٤٧) «المأذيانات»: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي. «أقبال

الجداول»: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.

٩١٤ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رحمته الله - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا).

٩١٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأُعْطِيَ الَّذِي حَبَّمَهُ أَجْرُهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩١٦ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «كَسَبُ الْحَبَّامِ خَبِيثٌ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَالَ اللَّهُ - عز وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثَمَّ غَدَرٌ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ» ^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

٩١٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» ^(٦). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) وهو بتمامه: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) وليس في مسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) بسند ضعيف جدًا، في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متروك،

وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٤٩٨) بشواهده.

- [وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - عِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضَعْفٌ] (١).

٩٢٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيَسِّمْ لَهُ أَجْرَهُ» (٢). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ).



(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٠٢٣) وفيه انقطاع بين إبراهيم وأبي سعيد، وقال الحافظ في التخليص (١٢٨٥): "وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْمَزَارَعَةِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ". **اهـ** ولم أجده في البيهقي، وأبو حنيفة ضعيف.

[بَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ]

٩٢١ - (عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩٢٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» (٢). رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "رُويَ مُرْسَلًا". وَهُوَ كَمَا قَالَ).

وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ: فَقِيلَ: جَابِرٌ. وَقِيلَ: عَائِشَةُ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ وَالرَّاجِحُ: "الْأَوَّلُ".

٩٢٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩٢٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) الحديث صحيح بشواهده، وقد تقدم (٨٩٧، ٨٩٨)، والصواب في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنه من مراسيل عروة بن الزبير. وقال ابن عبد البر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في التمهيد: "اختلف فيه على هشام بن عروة، فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلاً، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله". وهو في الضعيفة للإمام الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٨٨)، وقال فيه: "أخرجه أبو داود (٢/٥٠)، بسند صحيح عن سعيد بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وحسنه الترمذي (٢/٢٢٩)، وصححه في الإرواء (١٥٥٠)" من حديث جابر. وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥)، وفي سنده جابر الجعفي متروك، وله شاهد عن عبادة أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وفيه انقطاع، وآخر أخرجه مالك (٢١٧١) عن

- ٩٢٥ - (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ^(١)).
- ٩٢٦ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).
- ٩٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).
- ٩٢٨ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ - رحمته الله -؛ «- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضَرِ مَوْتٍ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

يحيى المازني. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٨٩٦)، وحسنه شيخنا الحجوري بمجموع طرقه في تحقيق الصغرى (٤٧٩ / ٢) وقال حفظه الله: المتأمل في طرقه وشواهده لا يتردد في القول بثبوته، فإنه قاعدة من قواعد الدين، قال أبو داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، ثم قال: ولو جمع شخص في شواهده من القرآن والسنة لوسعه ذلك، وإنما قلنا حسن على أقل الأحوال. اهـ

- (١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٧١) وانظر ما قبله. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٨٩٦)، وقال فيه: "وقد أخرجه مالك "الموطأ" (٢١٧١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً. قال الألباني: "وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه".
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) بسند ضعيف، من طريق الحسن عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقبة. وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١٥٥٤) وقد تقدم (٨٩٧).

- (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي (٢٦٦٨)، وسنده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في سنن ابن ماجه، وفي الصحيحة (٢٥١).
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨، ٣٠٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٨١)، وأحمد (٢٧٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١١٧٨٨)، بإسنادين: أحدهما حسن والآخر صحيح. وصححه الإمام الألباني في صحيح السنن، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١١٩٣) وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥١٤ / ٢).

٩٢٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما - ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ خُضَرَ
فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ
السَّوْطُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ).

٩٣٠ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رحمته - قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -
ﷺ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»^(٢). رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف. وضعفه الإمام
الألباني رحمته في ضعيف أبي داود (٥٥٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وسنده حسن، من طريق حريز بن عثمان، عن
أبي خديج، عن رجل من الصحابة رحمته، فذكره بلفظ: "المسلمون"، ولفظ: "الناس"، عند
أبي عبيد في كتابه الأموال (ص: ٣٧٢)، وهو لفظ شاذ. وصححه الإمام الألباني رحمته في
الإرواء (١٥٥٢).

[بَابُ الْوُقُوفِ]

٩٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٣٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» (٣).
 ٩٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

[بَابُ الْهَبَةِ]

٩٣٤ - (عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رحمته الله) - : "أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «فَارْجِعْهُ» (١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا» (٣).

٩٣٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله) - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» (٥).

٩٣٦، ٩٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله) -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» (٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢١١٩، ٤٨١٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، والترمذي

(٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٠١)، والحاكم (٢٢٩٨)، وزادوا جميعاً إلا

٩٣٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩٣٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَاقَةً، فَأَتَاهُ بِهَا حَلِيقُهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٩٤٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ» (٣)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ» (٤).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقُولَ: "هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ"، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: "هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ"، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْصَاحِبِهَا» (٥).

ابن ماجه: «ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها؛ كمثل الكلب حتى إذا شبع فاء، ثم عاد في قيئه». وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٦٢٤)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٦١٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٧)، وابن حبان (٦٣٨٤) وسنده صحيح وزاد: «فقال رسول الله - ﷺ -:

"لقد هممت أن لا أتَّهَبَ هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، والسياق له.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٥) وزاد: «قال معمر: وكان الزهري يفتي به».

وَلَا يَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «لَا تُزَيُّوْا، وَلَا تُعْمِرُوْا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ» (١).

٩٤١ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ...» الْحَدِيثُ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْدِّ» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

٩٤٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَهَادُّوا، فَإِنَّ الْهُدْيَةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» (٤). رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٩٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ (٥) شَاةٍ (٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِرْوَاءِ (١٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠) وزادا: «فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه». (٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨). وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِرْوَاءِ (١٦٠١)، وحسنه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٣٠/٢).

(٤) أخرجه البزار (١٩٣٧) وفي سنده عائد بن شريح ضعيف، لكن يشهد له ما قبله. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِرْوَاءِ (١٦٠١).

(٥) «فرسن»: قال الحافظ في الفتح: "بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، وهو: عَظِيمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

٩٤٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا» (١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.
وَالْمُحْفُوظُ: مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما -، عَنْ عُمَرَ - رحمته - قَوْلُهُ).

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٢٣) والبيهقي في الكبرى (١٢٠٢٢) مرفوعاً، لكن قال الدارقطني (٤٣/٣): لا يثبت مرفوعاً. اهـ وأما الموقوف: فأخرجه مالك في الموطأ (٢١٩٥) بسند صحيح، ولفظه: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرضَ منها». وضعفه الإمام الألباني رحمته في الضعيفة (٣٦٣).

[بَابُ اللَّقْطَةِ]

٩٤٦ - (عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩٤٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا» ^(٢) وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩٤٨ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٤٩ - (وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكُفُّمْ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» ^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) «عفاصها»: بكسر المهملة، وتخفيف الفاء، الوعاء تكون فيه النفقة. «وكاءها»: الخيط يشد به العفاص. «سقاؤها»: جوفها. «حذاؤها»: حُفُّها.

(٣) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٣٣٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦)، وابن ماجه

(٢٥٠٥)، وابن حبان (١١٦٩) موارد، وابن الجارود (٦٧١)، وهو حديث صحيح،

٩٥٠ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٥١ - (وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).



=
وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٥٠٣)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٠٥٤).

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، وفي سنده مروان بن رُوَيْه مجهول حال. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٣٨٠٤)، وفي الصحيحة تحت حديث (٢٨٧٠)، وحسنه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في توضيح الإشكال في أحكام اللقطة والضوال (ص ٥٢) حيث قال: "فيه مروان بن أبي رُوَيْه: مجهول حال، لكن الحديث في "مسند أحمد"، قال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧١٧): حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم به، وهذا إسناد صحيح".

[بَابُ الْفَرَائِضِ]

- ٩٥٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٩٥٣ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٩٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ - قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٩٥٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأخرجه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ «المؤمن» بدل «المسلم» في الموضعين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠)، وابن ماجه

(٢٧٣١)، وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه: "شتى". وسنده حسن. وأخرجه ابن الجارود (٩٦٧)

وزاد في رواية: «والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماله، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته». وسندها حسن أيضاً، وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٦٧٥). وأخرجه الترمذي (٢١٠٨)، والحاكم (٨٠٠٨)، والبيهقي (١٢٢٤٩).

وأخرجه الدارقطني (٤٥٦)، وعنه البيهقي من هذا الوجه موقوفاً. وقال الدارقطني: "وهو

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: بَلَفَظَ أُسَامَةَ - هَيْلَهُ عَنْهُ - (١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ: حَدِيثَ أُسَامَةَ - هَيْلَهُ عَنْهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ (٢).

٩٥٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - هَيْلَهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -

فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ،

فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» (٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ - هَيْلَهُ عَنْهُ -.

المحفوظ". أخرجه الدارمي (٣٠٣٦) (٣٠٣٧)، شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر

به، مرفوعاً وموقوفاً.

(١) أخرجه الحاكم (٢٩٤٤) ولفظه: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر

مسلياً. ثم قرأ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ

كَبِيرٌ} من طريق هشيم، عن الزهري، وعن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة

مرفوعاً، وهشيم قد تفرد بهذا اللفظ، فقد أخرجه أصحاب الزهري عن الزهري باللفظ

المتقدم: "لا يرث المسلم الكافر"، ومنهم: مالك وعقيل ويونس وابن عيينة ومعر وابن الهاد

وابن جريج وآخرون كما في المسند الجامع.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨١) وهو شاذ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري. قال

الذهبي في "الميزان" (٣٠٦ / ٤): "كان مدلساً، وهو لين في الزهري".

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣)، والترمذي

(٢٠٩٩)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران، وهذا إسناد منقطع. وبذلك أعله

المنذري؛ فقال (١٦٨ / ٤): "قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: "إن الحسن لم

يسمع من عمران بن حصين". وقتادة والحسن مدلسان؟. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي

الضعيفة (٥٠٠).

«تنبيه»: الحديث لم يروه ابن ماجه.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(١).

٩٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ).

٩٥٨ - (وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٩٥٩ - (وَعَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رحمته الله - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٤١): "لم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا عن عمران بن حصين، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة".
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤٦٣٧)، وفي سنده أبو المنيب؛ عبيد الله ابن عبد الله العتكي مختلف فيه، وحديثه محتمل التحسين. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود وقال: "ضعيف"، المشكاة (٣٠٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٧٥)، وأبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٠)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (١٢٢٥، ١٢٢٦)، والحاكم (٨٠٠٢) رجاله ثقات، إلا علياً وهو ابن أبي طلحة، وهذا سند ضعيف قال الذهبي: قال أحمد: له أشياء منكرات. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٧٠٠)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٧٣/ ٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٧)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (١٢٢٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي

٩٦٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - صلوات الله عليه - قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُّودُ وَرِثَ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٩٦١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» (٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ.

رببعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به. وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمن فيه ضعف يسير، وحكيم بن حكيم مجهول الحال. وهو شاهد قوي لحديث المقدم رحمته الله، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤٢٩)، والدارقطني (٤١١٢)، والبيهقي (١٢٢١٥)، وأعله الدارقطني والبيهقي بالوقف، وفيه عمر بن مسلم الجندي ضعيف، وعن عنة ابن جريج. وآخر عن أبي هريرة أخرجه الدارمي (٣٠٩٥) وفي سنده شريك القاضي، وليث بن أبي سليم، وكلاهما ضعيف. ودافع عنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٧٠٠).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠) (٢٧٥١)، والدارمي (٣١٧٢)، وابن حبان (١٢٢٣)، من طريق محمد ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٨٤) من طريق بقيه عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة وفيه ما في الأول وللحديث طرق وشواهد يصح بها. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٥٣).

«تنبيه»: حديث جابر لم يروه أبو داود، وإنما روى حديث أبي هريرة رحمته الله كما تقدم.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، وابن عدى في الكامل (٤٨١/١)، والدارقطني (٤٦٥)، (٤٦٦)، والبيهقي (١٢٢٤١) وقال: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روي موصولاً من أوجه. اهـ وله شواهد يتقوى بها، منها: حديث عمر الذي قبله. ومنها: حديث

وَالصَّوَابُ: وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ - هَيْلَةُ عَنْهُ -).

٩٦٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - هَيْلَةُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ).

٩٦٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - هَيْلَةُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ» ^(٢). رَوَاهُ الْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

أبي هريرة هَيْلَةُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث». أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني وابن عدى في الكامل (١/١٥) وفيه إسحاق بن أبي فروة وقد كذب، فلا يصلح في الشواهد. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٧١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وظاهر إسناده الحسن، ولكن جاء في الكبرى للنسائي (٦٣١٤)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عمر، مرسل. وأسنده الإمام أبو داود كما في تحفة الأشراف عن حميد الطويل قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في إسناده هذا الحديث، وإسناده صحيح، وأشار أحمد والبيهقي إلى إعلال هذا الحديث، لمخالفته ما ثبت عن عمر هَيْلَةُ عَنْهُ من الفتيا بخلافه، كما في البدر المنير (٧٢٤/٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٣١٥).

وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٢١٣).

(٢) أخرجه الشافعي (١٠٩٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٧٩٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١٤٣٣) "وعلته محمد بن الحسن وهو الشيباني، ويعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله، لم يخرجوا لها شيئاً، وضعفها غير واحد من الأئمة. وأوردتهما الذهبي في الضعفاء، وقال البيهقي عقب الحديث: "قال أبوبكر بن زياد

٩٦٤ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَفَرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِزْسَالِ).

النيسابوري: هذا الحديث خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما أخرجه الحسن مرسلًا. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الأرواء (١٦٦٨).

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٩١)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان بقية. بلفظ: «وَأَفَرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ...»، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٢٢٤). وقال الإمام الوادعي رحمته الله في أحاديث معلة (٤٤): "وأنت إذا نظرت إلى سند هذا الحديث وجدتهم رجال الصحيح. ولكن البيهقي رحمته الله (ج ٦ ص ٢١٠)، بعد ذكره من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء يقول: وأخرجه بشر بن المفضل وإسماعيل ابن عليّة ومحمد بن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا. لقوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره، فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات والله أعلم. وقال الحافظ في الفتح (ج ٧ ص ٩٣) بعد ذكره من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عن النبي قال وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول ما اقتصر عليه البخاري. اهـ يعنى آخره: (وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) (ج ٧ ص ٩٢ ٩٣) وأخرج آخره مسلم (ج ١٥ ص ١٩١) مع النووي، وإعراض الشيخين عن أوله ولم يخرجوا إلا فضيلة أبي عبيدة من طريق خالد عن أبي قلابة دليل على أن أوله معل عندهما". اهـ

[بَابُ الْوَصَايَا]

٩٦٥ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٩٦٦ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ» (٢). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٩٦٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟" قَالَ: «نَعَمْ» (٣). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

٩٦٨ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ» (٤). **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.**

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) وزاد البخاري في رواية (٢٩٦٠): «تصدق عنها».

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه

(٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٤٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٥٥).

٩٦٩ - (وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمتهما - ،

وَرَزَادٌ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» (١). وإسناده حسن).

٩٧٠ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رحمته - قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» (٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

٩٧١ - (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الدَّرَدَاءِ - رحمته - (٣).

٩٧٢ - (وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته - (٤).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ (٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٥٠) بسند ضعيف، فطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس، بل أعله

الحافظ نفسه في «التلخيص» (١٣٧٠). وضعفه الإمام الألباني رحمته في الإرواء (١٦٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٨٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد البصري، عن

القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ به، وإسناده ضعيف؛ لضعف عتبة بن حميد، وإسماعيل بن

عياش، والقاسم بن عبد الرحمن الصحيح أنه ضعيف أيضاً. وجاء عند ابن ماجه (٢٧٠٩)،

من حديث أبي هريرة - رحمته -، وحسنه الإمام الألباني رحمته في سنن ابن ماجه، وفي الإرواء

(١٦٤١)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٨٠ / ٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٤٨٢)، والبخاري (١٣٨٢)، وإسناده ضعيف، لضعف أبي بكر ابن عبد الله بن

أبي مريم، وللانقطاع بين صمرة بن حبيب الزبيدي وأبي الدرداء. وصححه الإمام الألباني

رحمته في الإرواء (١٦٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٠٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمته في سنن ابن ماجه، وقد تقدم في

الحديث السابق.

(٥) وهي كما قال الحافظ - رحمته - لا يخلو طريق واحد منها من الضعيف، ولكن باجتماعها يصير

الحديث حسناً.

[بَابُ الْوَدِيعَةِ]

٩٧٣ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» (١) - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ: "تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ".
وَبَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ: "يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى".



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢٤٠١)، بَلَفْظُ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» وَفِي سَنَدِهِ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَالثَّنْيِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ الْيَمَانِيُّ ضَعِيفَانِ. وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٥٤٧)



[كِتَابُ النِّكَاحِ]



[كِتَابُ النِّكَاحِ]

٩٧٤ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٩٧٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (٢). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٩٧٦ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا"، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ. إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

٩٧٧ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٤)).

٩٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (٥). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.**

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨) وسنده حسن، وله شاهد من حديث معقل بن

يسار أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) بسند صحيح. **وصححه الإمام الألباني**

رَضِيَ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٧٨٤)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (١٢٢٩) **وصححه الإمام الألباني**

رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١٧٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن

ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٩٥٢١).

٩٧٩ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

٩٨٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

٩٨١ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٩٨٢ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمَغِيرَةِ - رحمته الله -) ^(٤).

=
«تنبيه»: الحديث لم يخرج به الترمذي.

- (١) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٨٥٠)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٢٧٩).
- (٢) أخرجه أحمد (٣٧٢٠) (٤١١٥)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣٢٧٧)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢٧٤٤). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٨٤٤)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٨٥٤).
- (٣) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، وسنده حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في سنن أبي داود، وفي الإرواء (١٧٩١)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٤ / ٣).

- (٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، ولفظه أتم عند ابن ماجه: عن المغيرة بن شعبة - رحمته الله - قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرًا أَخْطَبُهَا، فَقَالَ:

=

- ٩٨٣ - (وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(١)).
- ٩٨٤ - (وَمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»^(٢)).
- ٩٨٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَثْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(٣)).
- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).
- ٩٨٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. فَانْظُرْ إِلَيْهَا

«أَذْهَبَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأْتَهُمَا كَرِهًا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ فِي خَدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدْكَ، كَأْتَتْهَا أَعْظَمْتُ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا". وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ بَكَرٍ مِنَ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَثَبَتِ السَّيَاحُ، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٩٦).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٨٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٤٢)، وَفِي سَنَدِهِ حِجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ ضَعِيفٌ وَمُدْلَسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مَجْهُولُ حَالٍ، وَلَفْظُهُ: "عَنْ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: "رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصْرَةَ عَلَى إِجَارٍ يَقَالُ لَهَا: ثُبَيْتَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ، فَقُلْتُ: أَنْتَ فَعِلَ هَذَا، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ؟" فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا أُلْقِيَ اللَّهُ فِي قَلْبِ رَجُلٍ خُطْبَةُ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢).

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلَقْتُ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمَكَّنَّاكَهَا بِنَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠) (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦)، واللفظ متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري برواية أبي ذر رضي الله عنه، كما في «اليونانية» (٧ / ١٧) وأما باقي روايات البخاري

فهي بلفظ: «املكناها».

- ٩٨٧ - (وَلَا بِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟». قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ. فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً» (١).
- ٩٨٨ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ - رحمته الله -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).
- ٩٨٩ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه -: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ).

- (١) أخرجه أبو داود (٢١١٢)، وزاد: «وهي أمراؤك» وفي إسناده عسل بن سفيان ضعيف، وروايته مخالفة لرواية الثقات. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٣٦١).
- (٢) أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (٢٨٣) بسند حسن، وله شواهد أخرى. وقال الإمام الألباني رحمته الله في التعليقات الحسان (٤٠٥٤): "حسن صحيح"، الآداب (١٩٣)، المشكاة (٣١٥٢). وله شاهد عند ابن ماجه (١٨٩٥)، عَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ»، وفيه خالد بن إلياس ضعيف، وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٩٩٣)، وفي الضعيفة (٩٨٢). وأخرجه الترمذي (١٠٨٢٢)، عن عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم ابن محمد به، وزاد: "واجعلوه في المساجد". وهو هذه الزيادة منكر، وزاد البيهقي (١٤٦٩٩) "فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها، ولا يغرنها". وقال: "عيسى بن ميمون ضعيف".
- (٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وصحَّحه غير واحد من أهل العلم، وله شواهد. وصحَّحه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٨٣٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٣٩) وقال: وقد تنازع الأئمة أيها أصح حديث إسرائيل وقد وصله، أم حديث شعبه وسفيان وقد أرسلاه، والذي مال إليه البيهقي، والحاكم، والدارقطني، والبخاري، وعلي بن المديني، والترمذي، وجمهور الحفاظ، أن حديث إسرائيل أصح، وصحح ابن حبان الطريقتين، وخالفهم ابن عدي والطحاوي، فالذي يظهر أن الموصول أصح من المرسل فرجاله ثقات. اهـ

٩٩٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» (١). أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثِّيبِ أَمْرٌ، وَالْيَسِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» (٥). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨).

وقال الترمذي: «هو عندي حسن». وإسناده حسن، وقد أُعْلِمَ أَنَّ الزهري راوى الحديث سئل عنه؟ فلم يعرفه، وأجاب أهل الحديث: "بأن هذه ليست بعله". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١٨١٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وسنده حسن وزاد: "وصممتها إقرارها"، وابن حبان (١٢٤١). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١٨٣٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥) مرفوعاً من طريق جميل بن الحسن العتكي، عن محمد بن مروان العقيلي وفيها كلام، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٦٠)، وعبد الرزاق =

٩٩٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما الله - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الشَّغَارِ» (١).

وَالشَّغَارُ: "أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ: "عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ" (٢).

٩٩٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمتهما الله -: «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ - ﷺ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ).

٩٩٦ - (وَعَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ - رحمتهما الله -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَتَى امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ).

(١٠٩٤٩)، والبيهقي (١٣٦٣٥)، والدارقطني (٣٥٣٩)، من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وزاد: "فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه وقال: "صحيح دون جملة الزانية". وفي الإرواء (١٨٤١)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣/ ٢٤).

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) وفيه: «قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ زاد البخاري: «قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣٥٦٦)؛ وأعله بالإرسال. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٨٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٤٦٨٢)، والترمذي (١١١٠)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به، وقد تقدم بيان أنقطاع هذه الطريق مراراً. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٣٥٥)، وفي الإرواء (١٨٥٣).

٩٩٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ).

٩٩٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٩٩٩ - (وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يُخْطَبُ» (٣).

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ» (٤).

«تنبيه»: الحديث لم يروه ابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به، وابن عقيل ضعيف، واللفظ لأحمد، وفي لفظ الترمذي: «بغير إذن سيده». ولفظ أبي داود: «بغير إذن مواليه»، وله شواهد ضعيفة، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١٨١٣)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) تقدم (٧٣٣).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢٧٤)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ تَحْتَ حَدِيثِ (١٦١٥): "فأقول: هذه الزيادة: "ولا يخطب عليه" منكرة؛ لتفرد هذه الطريق بها، وهي إما من عبد الجبار بن نبيه، وإما من فليح بن سليمان؛ فإن الأول غير مشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، والآخر: فليح بن سليمان؛ فهو - مع كونه من رجال الشيخين - فإنه صدوق كثير الخطأ. وأنا أرجح أن الخطأ منه؛ فقد خالفه أبو عامر - واسمه عبد الملك بن عمرو العَقْدِيُّ، وهو ثقة - فأخرجه عن عبد الجبار بن نبيه... به دون الزيادة الثانية. أخرجه الطحاوي (٤٤١ / ١)".

١٠٠٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمتهما - قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٠١ - (وَلِسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ - رحمتهما - نَفْسَهَا: «- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» (٢)).

١٠٠٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رحمتهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٠٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رحمتهما - قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ أُوطَاسٍ (٤) فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٠٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمتهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» (٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

- (وَعنه - رحمتهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ» (٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠). قال الحافظ في «الفتح» تحت حديث (٥١١٤):

"قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي - مع

صحته - قال: فقال: الله المستعان. ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول:

تزوجني وهو حلال". اهـ

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧١) (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، واللفظ له.

(٤) «أوطاس»: واد بالطائف. وعام أوطاس: هو عام الفتح.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧).

(٧) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٣٣٦٥)، وابن

ماجه (١٩٦١)، وأحمد (١٢٠٤).

- (وعن الرِّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ - رحمته الله -، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢)).

١٠٠٥ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رحمته الله - الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَةَ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

١٠٠٦ - (وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٤)).
١٠٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ

الزَّانِي الْمُخْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» ^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).
١٠٠٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -، قَالَتْ: "طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ ذَلِكَ"، فَقَالَ: «لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ» ^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) الحديث زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٠٨)، والنسائي (٦٤٩)، والترمذي (١١٢٠) وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٨٩٧)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٨٥٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) وفي سننه الحارث الأعور، شديد الضعف، وقد كُذِّبَ، ويغني عنه ما قبله. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٦/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢) وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٧٩١)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٤٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

[بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ]

١٠٠٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» (١).
رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ).

١٠١٠ - (وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رحمته الله - بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ (٢)).

١٠١١ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رحمته الله -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا: «انْكحِي أَسَامَةَ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا آبَاءَ هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». "وَكَانَ حَجَّامًا" (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ).

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى (٢٤١١)، والكبرى (١٣٧٦٩)، وقال عقبه: "هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ شُجَاعٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ حَيْثُ لَمْ يُسَمَّ شُجَاعٌ بَعْضُ أَصْحَابِهِ. وَأَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ". وابن جريج مدلس وقد عنعن. قال أبو حاتم في العلل (١/١٤٢): هذا كذب لا أصل له. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٨٦٩)، وقال فيه: "موضوع". وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٦٣).

(٢) أخرجه البزار (٢٦٧٧)، بسند ضعيف ففيه انقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ، وفيه سليمان بن أبي الجون. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢٦٩٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن

١٠١٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).
وَلِمْسَلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا» - وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ^(٣).
وَصَحَّحَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا»^(٤).
١٠١٤ - (وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَأَعْلَى الْبُخَارِيِّ).

الحديث. وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١٨٣٢)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٣٦٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٦٤).
(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وفي رواية: «ولو كان حراً لم يغيرها».
(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٤) من قول عبد الرحمن بن القاسم: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري.
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).
(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (١٣٧٦)، والدارقطني (٣٦٩٥)، والبيهقي (١٤٠٥٨)، من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز به، وسنده حسن، وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١٩٤٠).

١٠١٥ - (وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رحمته الله - : «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ).

١٠١٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ).

- (١) أخرجه أحمد (٤٦٣١) (٥٠٢٧)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (١٣٧٧)، والحاكم (٢٩٢). وهو معلول. وقد أبان الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٨ - ١٦٩) عن علله. وهو في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمته الله (٢٦٧)، وقال فيه: "الحديث ظاهر سنده الصحة. ولكن الإمام الترمذي رحمته الله بعد أن ذكره (ج ٤ ص ٣٧٨) من طريق هناد أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر به، قال: هكذا أخرجه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. اهـ وراجع بقية الكلام على هذا الحديث في "نبيل الأوطار" (ج ٦ ص ١٧٠) تجد أن أبا حاتم وأبا زرعة وأحمد قد أعلوا هذا الحديث. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٨٨٣).
- (٢) أخرجه أحمد (١٨٧٦) (٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٨١١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وابن إسحاق صرح بالتحديث، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٩٣٨).

١٠١٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ» (١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمتهما - أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ".

١٠١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمتهما - قَالَ: «أَسْلَمْتُ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ).

١٠١٩ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رحمتهما - قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالْصَّدَاقِ» (٣).

(١) أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، وحجاج ضعيف ومدلس وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر- حديث ابن عباس- أيضًا مقال». وقال أيضا: «قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا». قال عبد الله بن أحمد (٦٩٣٩): «قال أبي في حديث حجاج: «رد زينب» قال: «هذا حديث ضعيف». أو قال: «واه». ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي لا يساوي حديثه شيئا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٩) (٢٩٧٤)، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (١٢٨٠)، والحاكم (٢٠٠)، من طريق سمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذه طريق مضطرب ضعفها العلماء. وضعفه الإمام الألباني رحمته في ضعيف أبي داود (٣٨٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٦٨٠٨)، من طريق أبي معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب. وقال الذهبي: «ابن معين: «زيد ليس بثقة». وأخرجه سعيد بن منصور (٨٢٩)، دون

رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلٌ بَنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ
إِخْتِلَافًا كَثِيرًا).

١٠٢٠ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "أَيُّهَا
رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا
الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا" ^(١)، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

١٠٢١ - (وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرْنٌ،
فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» ^(٢)).

قوله: "وأمر لها بالصداق". وأما الاختلاف عليه في الحديث فهو كثير كما قال الحافظ، ومن
قبله قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٣) بعد أن ذكر شيئاً من هذا الاختلاف: «جميل بن
زيد يُعرف بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري، وتلون
على أَلوانه». وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٩١٢). وقد صح في البخاري
(٥٢٥٤)، وغيره: من طريق الأوزاعي، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ
مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ"، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٨١٨)، ومالك في الموطأ (١٩٢١)، وابن أبي شيبة في
«المصنف» (١٦٢٦٥)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به. وجمهور
المحدثين على قبول رواية سعيد بن المسيب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أحمد: إذا لم يقبل سعيد عن
عمر فمن يقبل. وقيل: "بأنه سمع من عمر خطبة الجابية". وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في
الإرواء (٣٢٨/٦)، وقال: منقطع بين سعيد وعمر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٨٢١) من طريق الشعبي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وعلته
الانقطاع بين الشعبي وعلي؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفاً لم يسمع غيره. كما قال الدارقطني في
«العلل» (٩٧/٤).

١٠٢٢ - (وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا: قَالَ: «قَضَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْعَيْنِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»^(١)، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٢)، وسنده صحيح. وأخرجه (١٦٤٩٢) من طريق الحسن عن عمر وهو منقطع، وأخرج عن سعيد قوله (١٦٤٩٨). وصح عن ابن مسعود بلفظ: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا»، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٠)، بسند صحيح.

[بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ]

١٠٢٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ).

١٠٢٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَلَ بِالْوَقْفِ^(٢)).

١٠٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٦)، وأحمد (٩٧٣٣)، وفي سننه الحارث بن مخلد مجهول وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٨٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٥٢)، وسنده حسن، وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٣١٣٩) وقال: "فقد حسَّنه الترمذي"، وقواه ابن الجارود (٧٢٩)، وصححه ابن حبان (١٣٠٢)، ومن قبله الإمام إسحاق بن راهويه في "مسائل المروزي" (ص ٢٢١)، وابن حزم أيضاً (٧٠/١٠)، وابن دقيق العيد في "الإمام" (١١٢٧). والشيخ مقبل الوادعي نفسه لم يُصَغِّفْ! هذا الحديث - أعني حديث إتيان المرأة في دبرها - في تعليقه على "تفسير ابن كثير" (٤٨٥/١)؛ بل أقرَّ الترمذيَّ على تحسينه إياه، وأيده بقوله: "رجاله رجال الصحيح"! ولأخينا الشيخ كمال العدني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسالة في بيان ثبوت هذا الحديث والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

وَمُسْلِمٌ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاُهَا» (١).

١٠٢٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا». يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» (٣).

١٠٢٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٠٢٨ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وقد أنكر على عمر بن حمزة، قال عنه أحمد في «العلل» (٢/ ٤٤/ ٣١٧): "أحاديثه أحاديث مناكير". وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». ونص الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٢) على هذا الحديث، وأنه: «مما استنكر لعمر». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٨٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٠١٣)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢٧٦٤)، وعلّق البخاري منه قبل حديث =

١٠٢٩ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ **لِمُسْلِمٍ**.

١٠٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ **لِلْبُخَارِيِّ**.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» (٤).

١٠٣٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» (٥)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(٥٢٠٢) قوله: «غير أن لا تهجر إلا في البيت». وهو حديث حسن، وحسنه الإمام الألباني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١٨٥٩)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١١١٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

١٠٣٣ - (وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ - رحمته الله - قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ» (١) فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَّةً، وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوَدَّةَ الصُّغْرَى». قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة، به. وقد ضعف بعضهم هذا الحديث؛ لتعارضه مع الحديث الذي يليه، قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٩ / ٩) في معرض الرد عليهم: «وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه». وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٨٨) (١١٤٧٧)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٤)، والطحاوي في «المشكل» (١٩١٦)، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٨٨٧)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٢ / ١). وأصل الحديث في صحيح مسلم - بدون الزيادة في قول اليهود - (١٤٣٩)، من حديث جابر - رحمته الله -، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَّةً، هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

- ١٠٣٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَمُسْلِمٌ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَنْهَنَا» (٢).
- ١٠٣٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» (٣)، أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، والزيادة: «لو كان شيئاً...» فأخرجها مسلم من طريق إسحاق بن راهويه قال: قال سفيان: «لو كان شيئاً...» فإدراج الحافظ لها في الحديث وهم، وعزوها إلى الشيخين وهم آخر، وقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح». «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة». اهـ

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩).

ولفظ البخاري: «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة». **وفي أخرى:** «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار».

[بَابُ الصَّدَاقِ]

١٠٣٧ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٣٨ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رحمته الله - زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَبَلَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِأَزْوَاجِهِ» (٢).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٠٤٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٨٤٩)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٦٨٨).

«الحطمية»: قال في «النهاية» (٤٠٢/١): "هي التي تُحَطَّمُ السيوف؛ أي: تكسرها. وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون بالدروع، وهذا أشبه بالأقوال".

النِّكَاحُ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهِ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

١٠٤١ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رحمته الله -: "لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطٌ" (٢)، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ". فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ - رحمته الله - فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ).

١٠٤٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ» (٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ).

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، من طريق ابن جريج، عن عمرو، به. وعلته عن عنة ابن جريج، فهو مدلس. ولم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً، قاله الإمام البخاري. وما جاء عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٧١) من التصريح بسماع الحديث، فهو وهم. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (١٠٠٧).

(٢) «الوكس»: النقص؛ أي: لا ينقص عن مهر نساها. «الشطط»: الجور؛ أي: لا يجار على زوجها بزيادة مهرها على نساها.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٦)، والنسائي (٣٣٥٥)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٨٤١)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وفي سنن أبي داود زيادة: «ملء كفيه». وقال أبو داود عقبه: "أخرجه عبد الرحمن بن مهيدي،

١٠٤٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ - هَيْلَهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ -

ﷺ - أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ» ^(١)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُوْلَفَ فِي ذَلِكَ).

١٠٤٤ - (وَعَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ - هَيْلَهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلًا

امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» ^(٢)، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ ^(٣).

عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَمِعُ بِالْقُبْصَةِ، مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ". وَضَعْفُهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٣ / ١٩٠)، وَالْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٠).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَعَاصِمٌ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (١٢٧٦): "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ". يُقَالُ: "إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ". قُلْتُ: مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - . وَهُوَ مُنْكَرٌ. وَضَعْفُهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٩٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٧٣٣)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ بِهِ. وَزَادَ: «فَضَهُ مِنْ فَضَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، ثُمَّ هُوَ خَالَفَ الثَّقَاتَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ وَفِيهِ قَوْلُهُ - ﷺ - : «انْظُرْ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» وَقَدْ تَقَدَّمَ (٩٧٩).

(٣) تَقَدَّمَ (٩٧٩).

١٠٤٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» (١). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ).

١٠٤٦ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أُيْسَرُهُ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٠٤٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليه - حِينَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عَذْتُ بِمَعَاذِ، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» (٣)، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَرْكُوكٌ).

١٠٤٨ - (وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي «الصَّحِيحِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رحمته الله - (٤)).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٣) بسند ضعيف، من طريق داود الأودي، عن الشعبي قال: قال عليٌّ رحمته الله: فذكره. وداود: هو ابن يزيد الأودي «ضعيف» كما في «التقريب». والشعبي لم يسمع من عليٍّ إلا حديثاً واحداً، قاله الإمام الدارقطني. وقال الزيلعي في نصب الرابة (١٩٩/٣): "قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ": "قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ ضَعِيفٌ، كَانَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ". انْتَهَى. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا فِي "الْحُدُودِ": عَنْ جُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ، وَجُوَيْرٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ الضَّحَّاكِ بِسَنَدِهِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو جَعْفَرٍ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: "لَا يَكَادُ يُعْرَفُ". انْتَهَى كَلَامُهُ".

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٤٢)، ومن طريق البيهقي (١٤٣٣٢) وأخرجه ابن حبان (٤٠٣٤)، وسنده لا بأس به، لكن قال أبو داود: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٩٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧) حديث موضوع، من طريق عبيد بن القاسم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وزاد فيه: "فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ، أَوْ أُسَامَا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقَةٍ". وعلته: "عبيد بن القاسم، كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ". وضعفه: "البخاري، وأبوزرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم".

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٥)، وفيه: ثم خرج علينا. فقال: يا أبا أسيد! اكسها رَازِقَتَيْنِ، وألحقها بأهلها.

[بَابُ الْوَلِيمَةِ]

١٠٤٩ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ).

١٠٥٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمُسْلِمٌ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» ^(٣).

١٠٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٠٥٢ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ^(٥)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» ^(٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا).

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) بلفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٢). وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) بنحوه، ولكنه موقوفاً

على أبي هريرة - رحمته الله - . وله حكم الرفع، كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٤).

(٥) «فَلْيُصَلِّ» جاء مفسراً في الرواية من بعض رواته «بالدعاء» كما عند البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٣١).

١٠٥٣ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَوَاهُ - نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (١)).

١٠٥٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَوَاهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ] (٢)» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

١٠٥٥ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ - رَوَاهُ - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٤)).

١٠٥٦ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوَلَمْ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ» (٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، به. ثم قال عقبه: "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ". وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ الْبُخَارِيُّ - يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: "قَالَ وَكِيعٌ: "زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ". وَأَيْضًا عَطَاءٌ مُخْتَلَطٌ، وَسَمَاعُ زِيَادٍ مِنْهُ بَعْدُ الْاِخْتِلَاطِ. وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ وَشَوَاهِدٌ أُخْرَى، لَا تَصْلُحُ لَتَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ. وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٩٥٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رَوَاهُ لا من حديث أنس، وفي إسناده عبد الملك بن الحسين النخعي متروك. وحديث أنس رَوَاهُ أخرجه البيهقي (١٤٥١٢) من طريق بكر بن خنيس؛ وهو متروك فلا يرتقي إلى الحسن.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٢) من طريق الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية. وأخرجه أحمد (١١٣/٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، بذكر عائشة، إلا أن روايته =

١٠٥٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فُبَسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

١٠٥٨ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجَبَ أَقْرَبُهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجَبَ الَّذِي سَبَقَ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

١٠٥٩ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٠٦٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

عن الثوري فيها كلام. بل قال الإمام أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان». ولذلك قال بإرساله النسائي في «الكبرى» (٦٥٧١)، والدارقطني، كما في «الفتح» (٢٣٨ / ٩ - ٢٣٩)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٦ / ٣) الإرسال.

(١) «الأنطاع»: جمع نطع، وهو البساط من الجلد المدبوغ. «الأقط»: هو اللبن المجفف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وفي سنده أبو خالدة الدلاني، «صدوق، يخطئ كثيراً، وكان يدلّس»

كما قال الحافظ في «التقريب». وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٩٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

١٠٦١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله؛ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» (١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ).

١٠٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٦٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّيْءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّيْءِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٦٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٦٥ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - نَحْوُهُ.

وَرَأَى: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ» (٥). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وهو عند النسائي، وأبي داود، من رواية شعبة، عن عطاء، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. ولذلك قال الحافظ: "سنده صحيح". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في المشكاة (٤٢١١)، وفي الإرواء (١/١٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وسنده صحيح، ولفظه: "نبى رسول الله -

ﷺ - أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٩٧٧)،

والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٥٩٢).

[بَابُ الْقَسَمِ]

١٠٦٦ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْسِمُ، فَيَعْدُلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ.

١٠٦٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَحَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا^(٢)، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٣)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٣٩٥٣)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (١٣٠٥)، والحاكم (٢٧٦١)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، به. وقد أخطأ حماد بن سلمة في رفعه، ورجح المرسل الإمام البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأشار إلى ذلك الإمام النسائي، وابن أبي حاتم، كما في «العلل» (١٢٧٩). وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٠١٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٤٢).

(٢) في حاشية المخطوط زيادة "دون الآخر".

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٤٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وقد أُعْلِلَ بالانقطاع، كما في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٢٧)، وقال فيه: ثم وجدت الترمذي في "العلل" (ج ١ ص ٤٤٩) قد ذكره من حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة، قال: كان يقال... فذكره من قول قتادة. ثم قال الترمذي: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ. اهـ قال أبو عبد الرحمن: "بل يعتبر شاذاً، وقد خالف همام هشاماً وسعيداً وكل واحد منهما اثبت منه في قتادة، والله علم". اهـ وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٠١٧)، وفي صحيح أبي داود (١٨٥١)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٤٤).

١٠٦٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

١٠٦٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٧٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٧١ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٠٧٢ - (وَلِمْسَلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْعَصَرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ» (٥). الْحَدِيثُ).

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢٧٦٠)، وأصله في البخاري

(٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٣١). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١٨٥٢)، والإمام

الوادعي رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٦٠٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٤)، وهو أيضا عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨).

١٠٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَتَيْنَ أَنَا غَدَاً ؟ » ، يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ » (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠٧٤ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا » (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠٧٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .



(١) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) واللفظ للبخاري.
 (٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) وهو طرف من حديث الإفك.
 (٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، (٤٩٤٢)، وتماه: «ثم يجامعها في آخر اليوم». ومسلم (٢٨٥٥).

[بَابُ الْخُلْعِ]

١٠٧٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «اقْبِلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا».

١٠٧٧ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً» ^(٢)).

١٠٧٨ - (وَفِي رِوَايَةٍ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ ذَمِيمًا ^(٣) وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: "لَوْلَا خَشَاةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ؛ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ" ^(٤)).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٤)، وذكر الطلاق شاذ كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٢٧٤)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا، وَقَالَ: «أَتُرَدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَردَّتْهَا، "وامرأه يطلِّقها". وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وطلِّقها».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ: "وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا". وأخرجه الترمذي (١١٨٥) بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٩٣١).

(٣) في المخطوط "ذميًا" بالذال.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وسنده ضعيف من طريق الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس وقد عنعن. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن ابن ماجه (٢٠٥٧).

١٠٧٩ - (وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - ~~جِيئَ عَنْهُ~~ - : «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ» (١)).



(١) أخرجه أحمد (١٦٠٩٥) وعلته ما في سابقه.



[كتابُ الطلاقِ]



[كِتَابُ الطَّلَاقِ]

١٠٨٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ.

١٠٨١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) - : «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا» (٢) حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» (٤).
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ» (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٧، ٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤) موصولاً ومرسلاً. والصحيح أنه مرسل محارب بن دثار قال البيهقي في الكبرى (١٤٨٩٤) بعد أن أخرجه مرسلاً: هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه. اهـ وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١). وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٠٤٠). وضعفه بالإرسال شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٦٣).

(٢) في المخطوط "يتركها".

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٣)، ولفظه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "حُسِبَتْ علي بتطليقة".

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رحمته الله -: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمِهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رحمته الله -: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ [فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ]» (٣)» (٤).

١٠٨٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رحمته الله -: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٨٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ - رحمته الله - قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ» (٦) بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» (٧) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ).

(١) في المخطوط "أمسكها".

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٣) في المخطوط "فلتطلق أو لتمسك".

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) إلا أن قوله: «ولم يرها شيئا» ليست في «الصحيح» وإنما أخرجها أبو

داود (٢١٨٥)، وهي زيادة مردودة، أعلاها أبو داود بتفرد أبي الزبير، زد على ذلك أن الحديث

قد أخرجه الشيخان بغير هذه اللفظة.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٦) في المخطوط "أتلعب".

(٧) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، وفي الكبرى (٥٥٦٤)، وقال عقبه: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا

الحديثَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ". ورواته ثقات، ولكنه من رواية خزيمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه،

١٠٨٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمتهما - قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» ^(٢). وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ).

١٠٨٥ - (وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً". فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ» ^(٢)).

وإنما هو كتاب. وقد أخرج له مسلم رحمته، من هذه الطريق، والوجادة يعمل بها بعض أهل العلم. وصححه الإمام الألباني رحمته في غاية المرام (٢٦١)، وضعفه في المشكاة (٣٢٩٢)، وفي سنن النسائي (٣٤٠١).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) بسندٍ ضعيفٍ، فيه شيخ ابن جريج مبهم، وقد نقل البيهقي في الكبرى (١٤٩٨٦) ما قاله أبو داود مقرأ له قال أبو داود: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ لِأَنَّهُمْ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً. وحسنه الإمام الألباني رحمته في صحيح أبي داود (١٩٠٦)، وفي الإرواء (٢٠٦٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٧)، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (١٤٩٨٧)، وقال: "وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رَوَوْا عن ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد رُكَانَةَ أَنَّ طَلَّاقَ رُكَانَةَ كَانَ وَاحِدَةً". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمته في الإرواء (٢٠٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّ رُكَانَةَ بَنَ

١٠٨٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» (١). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٠٨٧ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ» (٢)).

١٠٨٨ - (وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَاهَنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ» (٣). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

عَبْدُ بَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن علي بن السائب، ونافع بن عجير، كلاهما مجهول الحال، وقد أنكر الحديث جماعة من الحفاظ وضعفوه، فقال الإمام البخاري: "حديث مضطرب". وقال أحمد: "حديث ركابة ليس بشيء". وقال: "طرقه ضعيفة". قال العجلي في الزبير بن سعيده: "روى حديثاً منكراً في الطلاق". وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٣٨٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، بسند ضعيف فيه عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك المدني ضعيف. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٢٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٧٣).

(٢) أخرجه ابن عدى (١٣٨٧٢). عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة به، قال: "وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكورة المتن". وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٨٢٦) وقال: هو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٠٣): حدثنا بشير بن عمر حدثنا عبد الله بن لميعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به. وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع

١٠٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٠٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: "الْخُطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَا يَثْبُتُ").

١٠٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا»^(٤).

١٠٩٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -: «أَنَّ ابْنَةَ الْجُونِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٠٩٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(٦). رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ).

بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت، الثانية: ضعف عبد الله بن لبيعة. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الأرواء (١٨٢٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢٨٠١)، وضعفه الإمام أحمد كما ذكر ذلك ابن رجب في شرح الأربعين. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٦) أخرجه الحاكم (٢٨١٩) ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى. وأخرجه البيهقي (١٤٨٧٦)،

من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رحمته الله به. وابن أبي ذئب لم يسمعه من

١٠٩٤ - (وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ: عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - رحمته الله - مِثْلَهُ (١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا).

١٠٩٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا نَذْرَ لِبَنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ).

١٠٩٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيْقَ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

عطاء، فقد أخرجه الطيالسي (١٧٨٧) عن ابن أبي ذئب عن عمن سمع عطاء. قال الحافظ في الفتح (٣٨٥ / ٩) "وكذلك رويناه في الغلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب". وأعله أبو حاتم في العلل (١٢٢٠ / ٢). وحسنه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٥٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وقال: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. قال أبو عيسى: "حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. قلت: وقول البخاري نقله البيهقي «الخلافات»، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٣١٠). وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٩٠٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠) بسند صحيح، وله شاهد من حديث علي رحمته الله، أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (٩٤٠). وصححه =

[بَابُ الرَّجْعَةِ]

١٠٩٧ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رحمته الله - ؛ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَرِاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ؟» فَقَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا"»^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْفُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ).

١٠٩٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - : أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعُمَرَ - رحمته الله - : «مُرْهُ فَلْيَرِاجِعْهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

=
الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٧٩)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٩٥٠)،
وشبخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٠٢/٣ - ١٤٠٣).
(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، ولفظه تاماً: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد»، وفي إسناده جعفر بن سليمان الضبعي حسن الحديث.
وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٨٩٩)، وفي الإرواء (٢٠٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

[بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ]

- ١٠٩٩ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ).
- ١١٠٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).
- ١١٠١ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَذْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّي»^(٣). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ).
- ١١٠٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، بسند ضعيف مرسل، من طريق مسلمة بن علقمة، أنبأنا داود بن أبي هند، (ووقع في السنن: داود بن علي. وهو خطأ)، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به. وقال: "حديث مسلمة بن علقمة، عن داود. أخرجه علي بن مسهر وغيره: عن داود، عن الشعبي، أن النبي ﷺ مرسلًا. وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة. وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة". اهـ وابن مسهر أضبط وأتقن، خاصة وأن مسلمة هناك من تكلم في حفظه فضلاً عن روايته عن داود. فقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: "شيخ ضعيف الحديث. حدث عن داود بن أبي هند أحاديث منكير". وهذا منها، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤٠٩). وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٢٢٣)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٠٨٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٩٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والبيهقي (١٥٢٣٧)، وفي سنده الحارث بن عبيد ضعيف.

١١٠٣ - (وَعَنْهُ - هَيْلَهُ عَنْهُ)؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: "إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ"، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» (١)، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَعَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - هَيْلَهُ عَنْهُ - وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ» (٢).

١١٠٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ - هَيْلَهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «حَرِّزْ رَقَبَةً» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمُ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا» (٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٦٥)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - هَيْلَهُ عَنْهُ. وَقَدْ حَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/ ٤٣٣). وَأَعْلَ الْحَدِيثَ بِالْإِسْرَافِ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٦٦٨)، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (١٢٩٤). وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٠٩١)، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحَادِيثِ مَعْلَةٍ ظَاهَرَهَا الصَّحَّةُ (٢٣٠) مَرْجِعًا الْإِسْرَافَ. وَحَسَنَهُ شَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١١٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٤٧٩٧، ٥١٦٩)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، فِيهِ خُصِيفَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَزَّازُ عَقِبَهُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَخْرَجَهُ عَنْ خُصِيفَ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ".

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤٢١) (٢٣٧٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٦٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٤٤)، مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ.

[بَابُ اللَّعَانِ]

١١٠٥ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ».

قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١١٠٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيضًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وقال الترمذي: «حديث حسن» ونقل إعلال البخاري له بالانقطاع بين سليمان بن يسار وبين سلمة. ويشهد له ما قبله. وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩١٧)، وصححه شيخنا الحجوري فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١١٦٧).

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، وهو إحدى روايات الحديث السابق.

١١٠٧ - (وَعَنِ أَنَسٍ - رحمته الله -، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لَزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٠٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله -؛: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

١١٠٩ - (وَعَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رحمته الله - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله -؛: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرَّبَهَا». قَالَ: "أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي". قَالَ: «فَاسْتَمِيعِ بِهَا» ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦)، ولم يخرج به البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢)، وسنده صحيح، وهو في البخاري (٤٧٤٧) بلفظ «وقفوها وقالوا إنها موجبة» وهذا اللفظ أخرجه الترمذي (٣١٧٩). وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٤٦٥) بلفظ: "يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَحْنِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلَّقْتُهَا» قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَامْسِكُهَا». وقال النسائي عقبه: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ. وقد ضعف الحديث: "أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن الجوزي، وغيرهم". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح النسائي (٣٤٦٥)، وقال شيخنا محيي حفظه الله في الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى (ص ١٩٢-١٩٣): "ثم إن النسائي =

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - بَلْفَظٍ - قَالَ: «طَلَّقَهَا». قَالَ: «لَا أَصْبِرُ عَنْهَا». قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

١١١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِينَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدُهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» (١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١١١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: «مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ).

١١١٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ:

أعل الحديث في "الكبرى" (٥٣٢١)، وتبعه ابن كثير عند آية (٣) من سورة النور، فقال: قال النسائي: "هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف الحديث، وقد خالفه هارون بن رثاب وهو ثقة، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي، ثم ساق له طريقاً أخرى عن ابن عباس متصلة، وقال: رجاله على شرط مسلم، إلا أن النسائي بعد روايته له قال: "وهذا خطأ، والصواب مرسل". اهـ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥)، وفي سنده عبد الله بن يونس الحجازي مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٢٧)، وفي الإرواء (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٥٣٦٨)، وفي سنده مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد.

حُمَرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ -، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٠).

[بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ]

١١١٤ - (عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رحمته الله - : «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رحمته الله - نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: "وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَّرَ" ^(٤).

١١١٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ) ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، عن سبيعة رحمته الله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) عن أم سلمة رحمته الله.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧)، وسنده صحيح، وقد انتقده شيخ الإسلام رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (١١١/٣٢ - ١١٢) حيث قال: "لَكِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ. أَمَّا "أَوَّلًا": فَإِنَّ عَائِشَةَ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ الْعِدَّةَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، وَأَنَّهَا إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَلَّتْ، فَكَيْفَ تَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ، وَالزَّوَاجُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْيَوْمِ فِي الْعِدَّةِ: هَلْ هِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثُ أَطْهَارٍ؟ وَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ احْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَلَوْ كَانَ لِهَذَا أَصْلٌ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَخْفَ =

١١١٦ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -

فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٧ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلَ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَيِّ دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَحْتَضِبُ» (٣).

وَلِلنِّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ» (٤).

١١١٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ

تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا

ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً. ثُمَّ هَذِهِ سُنَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتَوَافَرُ الْهَمَمُ وَالِدَوَاعِي عَلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ: "أَحَدُهُمَا": أَنَّ الْمُعْتَقَةَ تَحْتَ عَبْدٍ تَعْتَدُ بِثَلَاثٍ حَيْضٍ. الثَّانِي: "أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثٌ حَيْضٍ. وَأَيْضًا فَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُعْتَقَةَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا كَانَ ذَلِكَ طَلْقًا بَائِنَةً كَقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ طَلَاقٍ؛ لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ". وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٣٧).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والنسائي (٣٥٣٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٩٤)، وفي الإرواء (٢١٢٩).

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٣٤)، وأخرجه النسائي (٣٥٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٥٥٣٨).

مقيداً بلفظ «ولا تمتشط بالطيب». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سنن النسائي.

بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْسُطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: "بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْسُطُ؟" قَالَ: «بِالسِّدْرِ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١١٩ - (وَعَنْهَا - رحمته الله) -؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله) - قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ - صلوات الله - فَقَالَ: «بَلْ جُدِي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢١ - (وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ - رحمته الله) -: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلوات الله - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: "فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ" (٤). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)، من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها وهذا سند ضعيف مسلسل بالمجاهيل المغيرة وأم حكيم وأمها. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وزادا: «مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله صلوات الله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧) (٢٧٣٦٣) وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١، ١٣٣٢)، والحاكم (٢٨٣٢)، بسند =

- ١١٢٢ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رحمته الله - قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ١١٢٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رحمته الله - قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ).
- ١١٢٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ» (٣). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بَسَنْدٍ صَحِيحٍ).
- ١١٢٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» (٤). رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ).

ضعيف، فيه زينب بنت كعب مجهولة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وتصحيح الذهلي نقله الحاكم. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٩٩٢)، وفي الإرواء (٢١٣٠)، وصححه في الضعيفة (٥٥٩٧)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٣٠) بشواهده.

- (١) أخرجه مسلم (١٤١٨٢).
- (٢) أخرجه أحمد (١٧٨٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٨٣٦)، من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو، به. وهذا منقطع، قال الدارقطني في «السنن» (٣٨٣٦): «والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو». واستنكره الإمام أحمد، وضعفه ابن المنذر، وأبو عبيدة كما في المغني، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٩٩٨).
- (٣) أخرجه مالك (٢١٤٠)، بسند صحيح، والقصة التي أشار إليها الحافظ أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدَّم من الحِيضَة الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةٌ وَقَدْ جَادَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {ثَلَاثَةٌ قُرْءٍ} [البقرة: ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «صَدَقْتُمْ، تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟» إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في آداب الزفاف (ص ٢٦٣).
- (٤) أخرجه الدارقطني (٣٩٩٥)، موقوفا من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر، تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله. اهـ

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعْفَهُ^(١).

١١٢٦ - (وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، (٢) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ).

١١٢٧ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ

لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ).

وأخرجه مالك (١٦٧٥)، وهو أثر صحيح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ (٢٠٦٦)، وَشَيْخَنَا الْحَجَوْرِي فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٣/ ٢٠٠).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٩)، وَالدَّارِقُطْنِي (٣٩٩٤)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِي (٤٠٠٠): «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ، وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ أَثْبَتَ مِنْهُ وَأَصَحُّ رَوَايَةً. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَيْبٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ وَضَعْفُهُ مَرْفُوعًا شَيْخَنَا الْحَجَوْرِي فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٣/ ٢٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٨٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٥٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ مَظَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْهُولٌ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ»، وَضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (٣٦٩/٧) وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَفَازِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي (٤٠٠٣) بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ؛ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: «لَيْسَ بِالْبَصْرَةِ حَدِيثٌ أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِ مَظَاهِرٍ هَذَا». وَضَعْفُهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٧)، وَشَيْخَنَا الْحَجَوْرِي فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٣/ ٢٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٣٠)، وَأَحْمَدُ (١٦٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨٠١١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ،

- ١١٢٨ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ: «تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ).
- ١١٢٩ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «امْرَأَةُ الْمُفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).
- ١١٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَسْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).
- ١١٣١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).
- ١١٣٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً»^(٥). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

=

وإسناد الترمذي وابن حبان ضعيف، فيه ربيعة بن سليم مجهول الحال. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (١٨٧٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٥٤٧)

(١) أخرجه مالك (٢١٣٤)، وعبد الرزاق (١٢٣٢٣)، وسعيد بن منصور (١٧٥٢)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وقد تقدم القول في سماع ابن المسيب من عمر. وصححه شيخنا الحجوري حفظه الله في توضيح الإشكال في أحكام اللقطة والضوال (ص ٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٨٤٩) وفيه سوار بن مصعب، ومحمد بن شرحبيل، متروكان. وضعفه البيهقي (١٥٥٦٥)، والإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (٢٩٣١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٦٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) إلا أنه قال: «إلا ومعها ذو محرم».

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، بسند ضعيف، من طريق شريك بن عبد الله

=

- ١١٣٣ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - (١) فِي الدَّارِ قُطْنِيٍّ).
- ١١٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.
- ١١٣٥ - (وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رحمته الله - فِي قِصَّةِ (٣)).
- ١١٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله -، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤)).
- ١١٣٧ - (وَعَنْ عُثْمَانَ - رحمته الله -، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥)).



القاضي سيء الحفظ، وأخرجه أحمد (١١٢٢٨)، والبيهقي (١٥٥٨) وقال: ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وأخرجه (١٨٢٩٧)، ويشهد له حديث ابن عباس رحمته الله التالي، وحديث رُوِفِعَ رحمته الله السابق (١١١٦)، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رحمته الله. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٨٧٣)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٦٧/٢).

- (١) أخرجه الدارقطني (٣٦٤٠)، فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم.
- (٢) أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).
- (٣) أخرجه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).
- (٤) أخرجه النسائي (٣٤٨٦)، وقال عقبه: "وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح سنن النسائي وقال: "صحيح لغيره".
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٢٧٥)، وفي سنده رباح الكوفي مجهول، وفي حديثه قصة طويلة. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٣٩٢).

[بَابُ الرِّضَاعِ]

١١٣٨ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّانَ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١١٣٩ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّهُ الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٤٠ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١١٤١ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: "أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٤٢ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزُلٌ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

١١٤٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَرِيدَ عَلَى ابْنَتِهِ حَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّمَا ابْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٤٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ).

١١٤٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» ^(٣). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢) وأعل بالانقطاع بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة، ويشهد له حديث ابن الزبير عند ابن ماجه (١٩٤٦) وفي سنده ابن لهيعة، وآخر عن أبي هريرة أخرجه البيهقي (١٥٦٣٤)، والدارقطني (٤٣٦٠)، وعبد الرزاق (١٣٩١٠)، وفي سنده الحجاج بن الحجاج الأسلمي مجهول، وأعله البيهقي بالوقف. وحديث أم سلمة في أحاديث معللة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥١٦)، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢١٥٠)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٥/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٣٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧٥٦٢)، من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً، به. وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ». وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب». ورجح الموقوف أيضاً البيهقي في الكبرى (١٥٦٦٩)، وعبد الحق، وابن عبد الهادي، والزبيعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نصب الراية (٣/ ٢١٨-٢١٩)، وغيرهم والموقوف أخرجه عبد =

١١٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

١١٤٧ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رحمته الله -؛ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١١٤٨ - (وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ - رحمته الله - قَالَ: «مَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحُمَقَى» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ).

الرزاق (١٣٩٠٣) وسعيد بن منصور (٩٨٠)، والبيهقي (١٥٦٦٨) وسنده صحيح، ورجح

الموقف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٦/٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٠) من طريق أبي موسى الهلالي، يرويه عن أبيه، عن ابن مسعود رحمته الله،

وأبو موسى وأبوه مجهولان. وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩) موقوفاً على ابن مسعود بسند

صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧) وسنده ضعيف، فزياد السهمي ليست له صحبة بل هو

مجهول، والراوي عنه هشام بن إسماعيل المكي مجهول أيضاً.

[بَابُ النِّفَقَاتِ]

١١٤٩ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٥٠ - (وَعَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: "أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ"» (٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ).

١١٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١١٥٢ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ». الْحَدِيثُ (٤). وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٢٩٧٦). وصححه الإمام

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٨٣٤)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠١)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن

حبان (١٢٦٨)، وعلّق البخاري قبل حديث (٥٢٠٢) قوله: «غير أن لا تهجر إلا في البيت».

١١٥٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - صلوات الله عليه - فِي حَدِيثِ الْحُجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١١٥٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٣)).

١١٥٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: "الْمُحْفُوظُ وَقْفُهُ".

١١٥٦ - (وَبُتِّتَ نَفْيُ النِّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رحمته الله - كَمَا تَقَدَّمَ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

=
وصححه الإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١١١٣)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٣٨).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٤ ، ٢٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو رحمته الله، به. ووهب مجهول ويشهد له ما بعده. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٩٥١)، والبيهقي (١٥٤٧٧)، من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، به. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. وقال الإمام البيهقي: "أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ لِلْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ حَبَسَهَا الْمِيرَاثُ"، هَذَا هُوَ الْمُحْفُوظُ مَوْقُوفٌ".

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠) وفيه: «ليس لك عليه نفقة». وتقدم (١٠٠٤).

١١٥٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ». **تَقُولُ الْمَرْأَةُ:** "أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلَّقْنِي" (١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

١١٥٨ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: "يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا". أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: "سُنَّةٌ" (٢). وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِي).

١١٥٩ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: "أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بَأَنٍّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا؛ فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا" (٣). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، أخرجه الدارقطني (٣٩٧٩١) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد: «ويقول عبده: أطعمني واستعملني»، ويقول ولده: إلى من تكلمنا». ونعم هذا إسناد حسن كما قال الحافظ، ولكن قوله: «تقول المرأة...»، موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورفع خطاً كما بينت ذلك رواية البخاري. «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ». بل قال الحافظ نفسه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على رواية الدارقطني وجعل هذه الزيادة مرفوعة قال (٩/ ٥٠١): «لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢) وهو موقوف صحيح، وأما قوله "سنة" فهذا مرسل. وصححه مرسلًا شيخنا الحنجوري في تحقيق الصغرى (١٢٧٠).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي (١٢١٣)، ومن طريقه البيهقي (١٥٧٠٦) وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٦) بسند صحيح على شرط الشيخين.

١١٦٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ» ^(١) ^(٢). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ: "بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ".
١١٦١ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبَ» ^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسَّيْنَةُ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه الشافعي (١٢١١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والحاكم (١٥١٤) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، به. ورواية ابن عجلان عن المقبري ضعيفة، ضعفها يحيى القطان، والنسائي. وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (١٤٨٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧)، بسند حسن، وله شاهد عن طارق المحاريب أخرجه النسائي (٢٥٣٢). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٨٣٧).

[بَابُ الْحَضَانَةِ]

١١٦٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رحمته الله - ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١١٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - ؛ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شَتًّا». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

١١٦٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رحمته الله - ؛ «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، بسند حسن، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٩٦٨)، وفي الإرواء (٢١٨٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٩٦٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٢)، والحاكم (٢٨٢٨)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدِّي رافع بن سنان به. قال النخشي كما في جامع

١١٦٥ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١١٦٦ - (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ» ^(٢)).

١١٦٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَنَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

١١٦٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا؛ إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

التحصيل: "مرسل، جعفر لم يدرك جد أبيه. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ صحيح أبي

داود (١٩٤١)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٠)، وأبو داود (٢٢٧٨)، وسنده حسن. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ

الإرواء (٢١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).



[كتاب الجنایات]



[كتاب الجنايات]

١١٦٩ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالتَّنَفُّسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٧٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١١٧١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٧٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٧٤٣)، والحاكم (٨٠٩٥)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢١٩٦)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤، ٢٠١٢٢)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٤٧٣٧)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وهو حديث ضعيف، من طريق الحسن، عن سمرة، به. وهي طريق منقطعة فلم يسمع منه غير حديث العقيقة، وصرح في مسند أحمد (١٦٥٩) أن الحسن لم يسمع من سمرة، وله شاهد أخرجه الحاكم (٨٠٩٨) من طريق عثمان بن الهيثم، عن =

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سُمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدُهُ خَصَيْنَاهُ»^(١)، وَصَحَّحَ
الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

١١٧٣- (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَصَحَّحَهُ: "ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ هَبَيْي". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ".

١١٧٤ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١١٧٥ - (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ - **حَدَّثَنَا** - وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٤). **وَصَحَّحَهُ** **الْحَاكِمُ**).

هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وعثمان ضعيف. وضعفه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٨١)**، و**شَيْخُنَا الْحُجُورِي فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٣٠٣)**

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٤٧٥٤)، والحاكم (٨١٠٠) وعلته كعلة سابقة.

(٢) أخرجه أحمد (٩٨)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (١٥٩٤٥)، وهو صحيح بطرقه وشواهده. **وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِرْءَاءِ (٢٢١٤)**، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٢٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١١).

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٦)، وسنده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) عن ابن عباس، من طريق حنشل وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١)،

١١٧٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - : «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ. فَلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنْ يَرْضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١١٧٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رحمته الله - : «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ - ﷺ - " فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا »^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

١١٧٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمته الله - : «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: أَقْذِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى

وأحمد (٦٦٦٢) عن عبد الله بن عمرو وسنده حسن. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٠٥٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح سنن النسائي (٤٧٥١)، ولم يخرج الترمذي.

والحديث له تأويلات ذكرها الخطابي في معالم السنن في شرح الحديث، وقال البيهقي في الكبرى (١٦٣٦٦): إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْغُلَامِ الْمَذْكُورِ فِيهِ الْمُملُوكُ فَاجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رُكْبَتِهِ يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ خَطَأً، وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ أَوْ شَرَّ جِنَايَتِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ وَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله عَلَى أَنَّ الْجَنَانِي كَانَ حُرًّا، وَكَانَتِ الْجِنَايَةُ خَطَأً، وَكَانَ عَاقِلَتُهُ فَقَرَاءً، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، أَمَّا لِفَقْرِهِمْ، وَأَمَّا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ الْجِنَايَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمُجَنِّي عَلَيْهِ مَمْلُوكًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: وَقَدْ يَكُونُ الْجَنَانِيُّ غُلَامًا حُرًّا غَيْرَ بَالِغٍ، وَكَانَتِ جِنَايَتُهُ عَمْدًا، فَلَمْ يَجْعَلْ أَرْسَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَانَ فَقِيرًا فَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ، أَوْ رَأَاهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَوَجَدَهُمْ فَقَرَاءً فَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِ لِكُونِ جِنَايَتِهِ فِي حُكْمِ الْخَطَأِ، وَلَا عَلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ فَقَرَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

تَبَرَّأَ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: "أَفْذِنِي، فَأَقَادَهُ"، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِسْأَلِ.

١١٧٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختمصموا إلى رسول الله - ﷺ - فقضى رسول الله - ﷺ -: "أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ". فَقَالَ حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»؛ "مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ" (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٨٠ - (وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...» (٣) فَذَكَرَهُ مُحْتَضَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤)، وفي طريق أحمد عن عنة ابن إسحاق، ومن طريق البيهقي فيه عن عنة ابن جريج، وإعلاله بالإرسال لا يضره، إذ له شواهد يصح بها. وقال الصنعاني في شرح الحديث: «في معناه أحاديث تزيده قوة». وقال ابن الترمذاني (٦٧ / ٨): «روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٣٧)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٢٨ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٧٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن حبان (٥٩٨٩)، والحاكم (٦٤٦٠)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ السُّنَنِ، وَفِي الصَّحِيحَةِ (١٩٨٣)، وَالْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٣١٣).

١١٨١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثِيَّهَ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» (١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

١١٨٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخُطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير العبدى، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً به. وسنده حسن، والحديث في أحاديث معللة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٧)، وقال فيه: فسليمان بن كثير شاذ، إذ قد خالف من هو أرجح منه، وهو سفيان بن عيينة، وسفيان أثبت الناس في عمرو بن دينار، فيكون الراجح أنه من قول طاوس، أو مرفوعاً مرسلًا. وصحح الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العلل (٢١٠٨) المرسل. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح السنن (٤٥٩١).

١١٨٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُجَبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ).

١١٨٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوَّلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما - فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١٦٠٢٩، ١٦٠٣٠)، وقال فيه: "هَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، ثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: "يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُجَبَسُ الْمُمْسِكُ"، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رحمتهما: "أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ". وقال الحافظ في التلخيص (١٦٨٣): "مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مُرْسَلًا. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "وَالْإِرْسَالُ فِيهِ أَكْثَرُ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "إِنَّهُ مَوْصُولٌ غَيْرُ مُحْفُوظٍ". وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ". وبنحوه قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٢-٣٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤) عن الثوري، عن ربيعة، عن ابن البيلماني به. وهذا مرسل ضعيف، قال الدارقطني: «ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!». وأما الموصول: فأخرجه الدارقطني (٣٢٥٩) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، به. وقال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث». اهـ بل كذبه بعضهم، وابن البيلماني ضعيف. والحديث مخالف لما في الصحيحين «لا يقتل مسلم بكافر» وقد تقدم.

١١٨٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: "قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ -

رحمته الله -: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١١٨٦ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ :

«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: "إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ،

أَوْ يَقْتُلُوا"» ^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

١١٨٧ - (وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله -

بِمَعْنَاهُ ^(٣)).



(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله

في الإرواء (٢٢٢٠)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٢٣٢)، والحديث ليس في النسائي.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) وفيه: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا

يُودَى وَإِمَّا يُقَادَ». ولفظ مسلم: «إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».

[بَابُ الدِّيَّاتِ]

١١٨٨ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - **جَدُّهُ عَنْهُ** - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤَمِّنًا^(١) قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْخَذَ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ).

(١) أي: "قتله بلا جناية منه، ولا جريرة توجب قتله".

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٧)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن الجارود (٧٨٦)، وابن حبان

(٦٥٥٩)، وهو ضعيف جداً من رواية سليمان بن أرقم، متروك، وفي الحديث كلام كثير. قال

ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٣٣٨): "هو حديث متواتر مشهور عند أهل السير، معروف

عند أهل العلم معرفة يستغنى بشرتها عن الاستناد". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ

(١٢٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣ / ٣١٥) وبَيَّنَّ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتْلَقٌ بِالْقَبُولِ.

«تنبيه»: لم يخرج أحمد.

١١٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَكْهَاسًا: عِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» -، بَدَلًا: بُنَي لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ).
١١٩٠ - (وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رحمته الله رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٢)).

١١٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو - رحمته الله -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنْ أَعْتَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلٍ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣). أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٥٢)؛ وأما المرفوع: فأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)؛ وهو ضعيف، في سنده حجاج بن أرطاة، والخشف بن مالك مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٤٠٢٠)، وصححه شيخنا الحجوري موقوفًا في تحقيق الصغرى (١٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، والنسائي (٤٨٠١)، بسند حسن، بلفظ: "قَتْلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَاً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَعِشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ". وليس عندهما الجملة الأخيرة. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن (٤٥٤١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٧)، و (٦٦٨١) مطولاً من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وله شاهد أخرجه أحمد (١٦٣٧٦) عن أبي شريح، من طريق مسلم بن يزيد. وأخرجه ابن حبان =

١١٩٢ - (وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا - (١) (٢).

١١٩٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

- قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ،

مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

١١٩٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ

سَوَاءٌ». يَعْْنِي: "الْخُنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ" (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ

سَوَاءٌ» (٥).

(٥٩٦٦). وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَنَةِ (٥٩٦٤)، وَشَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ فِي

تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٣/٣١٦).

«الذَّحَلُ»: ثَأْرُ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَدْوَانَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٨٢) بَلْفَظٍ: «أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي

الْإِسْلَامِ سَنَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبُ دَمِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ».

(٢) الْحَدِيثُ زِيَادَةٌ عَنِ الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٨٨) وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢٧) وَابْنُ جِبَّانَ (١٥٢٦)

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢١٩٧)، وَشَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ فِي

تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٣١٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٥٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٨٣). وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ

الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٧٧).

«تَنْبِيْهٌ»: الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي التِّرْمِذِيِّ.

وَلَا بَنَ حَبَّانَ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءً، عَشْرَةُ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إَصْبَعٍ» (١).

١١٩٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» (٢). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ).

١١٩٦ - (وَعَنْهُ - رَفَعَهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْأَرْبَعَةُ).

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءً، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

١١٩٧ - (وَعَنْهُ - رَفَعَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ).

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٨٠). وقد أخرجه الترمذي (١٣٩١). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِرْوَاءِ (٢٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٩٦)، والحاكم (٤١٢)، وفيه عنعنة ابن جريج، وضعفه: الدارقطني، والبيهقي، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صحيح السنن (٣٤٦٦)، وفي الصحيحة (٦٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٤٨٥٢)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥)، وأحمد (٤٠١٣)، واللفظ لابن ماجه، وله طرق يحسن بها. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِرْوَاءِ (٢٢٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (١٦٥٩)، والنسائي (٤٨٠٦)، وسنده حسن وزاد: «وهم اليهود والنصارى». وفي رواية للترمذي (١٤١٣)، والنسائي

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ» (١).
وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا» (٢).
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.
١١٩٨ - (وَعَنْهُ - جَاهِلُهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ (٣) دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ» (٤). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ).

(٤٨٠٧): «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». وفي رواية لأحمد (٦٦٩٢): «دية الكافر نصف دية المسلم». وفي أخرى لابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد (٦٧١٦): "أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى". وفي أخرى لأحمد (٧٠٩٢): «أهل الكتاب» والباقي مثله سواء. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٥١).
(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سنن أبي داود (٤٥٨٣)، وفي المشكاة (٣٤٩٦).
(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، من طريق ابن جريح، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وروايته ضعيفة. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٥٤).
«فائدة»: قال الحافظ في التلخيص (١٧٠٤): "قال الشافعي: "وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه".
(٣) في المخطوط "فيكون".
(٤) أخرجه الدارقطني (٣١٤٤)، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥). ولم أجد تضعيف الدارقطني في «السنن». وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صحيح أبي داود (٤٥٦٥). وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/٤): "قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ يُعْرِفُ بِالْمُكْحُولِ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ" اُنْتَهَى. وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْأَوَّلِ". وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣١٣).

- ١١٩٩ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - دِيَّتَهُ: "إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا" ^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ).
- ١٢٠٠ - (وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» ^(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٨٠٣)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. ومحمد بن مسلم يحسن حديثه له أخطاء، وقد أخطأ في هذا الحديث فوصله، وخالفه ابن عيينة فأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٣) مرسلًا بدون ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجح الإمام النسائي في الكبرى (٦٩٧٩) المرسل، وكذلك أبو حاتم كما في العلل لولده (١٣٩٠)، وبذلك أعله أبو داود، والترمذي، وابن حزم، وعبد الحق. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف السنن، وفي الإرواء (٢٢٤٥). ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٤٨٣٢)، وابن الجارود (٧٧٠)، وزاد أبو داود: «وقرأ رسول الله ﷺ: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}». وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٤٤٩٥)، وفي الإرواء (٢٣٣)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٢٢٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٨٩).

[بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقِسَامَةِ]

١٢٠١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُزْبَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ حُوَيْصَةُ، وَمُحِيصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٠٢ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقَرَّ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

[بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ]

١٢٠٣ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٠٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٢٠٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «تَقْتُلُ»^(٣) عَمَّارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَّةُ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢٠٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فِيئُوهَا»^(٥). رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمٌ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنُ بَنِي حَكِيمٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٣) في المخطوط "يقتل".

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٦).

(٥) أخرجه البزار (٥٩٥٤)، حديث ضعيف جداً. وقال عقبه: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أخرجه عن النبي ﷺ إلا ابن عمر، ولا نعلم أخرجه عن نافع إلا كوثر بن حكيم". وأخرجه الحاكم (٢٥٥)، واللفظ للبزار، وأفته كوثر كما قال الحافظ رحمته الله.

١٢٠٧ - (وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا^(١)). أَخْرَجَهُ ابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَالحَاكِمُ).

١٢٠٨ - (وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِجَمِيعٍ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٧٧) وسنده منقطع، والحاكم (٢٦٦٠) عن أبي أمامة وسنده

صحيح، والبيهقي في الكبرى (١٦٧٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

[بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ]

- ١٢٠٩ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).
- ١٢١٠ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَيُّعُضُّ أَحَدُكُمَا أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).
- ١٢١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ^(٣) بِحِصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٧١٥)، والترمذي (١٤١٩)، واللفظ لهما، ولفظ أبي داود وهو أيضا رواية للنسائي، والترمذي «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد» وهو حديث صحيح.

«تنبيه»: والحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).
وأما إن كان الصحابي عبد الله بن عمر فأخرجه ابن ماجه (٢٥٨١)، ولفظه: «من أتى عند ماله فقتل فقاتل، فقتل، فهو شهيد».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٣) في المخطوط "فحذفه".

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٥) أخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٦٠) وابن حبان (٥٩٧٢)، وهو حديث صحيح،

وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٢٢٧).

١٢١٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ).

١٢١٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ -: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣)).

١٢١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٢١٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ - أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ).

- (١) أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٨٧)، والخلاف في وصله وإرساله، وقد جاء موصولاً بسند صحيح عند أبي داود، وابن ماجه، وغيرهما. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٣٥٧٠)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٧) ورجح المرسل.
- (٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥٥)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سنن أبي داود، وفي الإرواء (٢٤٧١).
- (٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).
- (٥) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٥١)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٦٠٥)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٢٨/٣).



[كِتَابُ الْخُدُودِ]



[بَابُ حَدِّ الزَّانِي]

١٢١٦ - ١٢١٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّما عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْذُ يَا أَتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢١٨ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ» ^(٢)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٢٢١ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) وقامه: «قال: أنكثها - لا يكتني - قال: فعند ذلك أمر برجمه».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠) في حديث طويل، ومسلم (١٦٩١) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

١٢٢٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَهُوَ فِي «مُسْلِمٍ»: مَوْقُوفٌ ^(٢).

١٢٢٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ - رحمته الله -: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ^(٣)! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْنِي بِهَا». فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرِجَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رحمته الله - قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٦ - (وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - ^(٦)).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، مرفوعاً، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف. وضعفه

الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٣٢٥٩)

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٣) في المخطوط "يا رسول الله".

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

١٢٢٧- (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ - سَعْدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّه». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا" (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ).

١٢٢٨- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا).

١٢٢٩- (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «ضَرَبَ، وَغَرَّبَ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ: "ضَرَبَ، وَغَرَّبَ"، وَأَنَّ عُمَرَ: "ضَرَبَ، وَغَرَّبَ" (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ).

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، وابن ماجه (٢٧٥٤)، وقد خالف

محمد بن إسحاق محمد بن عجلان، فرواه عن يعقوب مرسلاً بدون ذكر سعيد، أخرجه النسائي، فالصحيح أن الحديث من مراسيل أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومراسيل أبي أمامة صحيحة؛ لأنه صحابي صغير له رؤية. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠١)، والترمذي

(١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ. وقد أنكر عليه الحديث، قال الحافظ في التلخيص (١٧٥١): "واستكره النسائي". قال الإمام البخاري وقد سئل عن هذا الحديث: "روى عن عكرمة منكر، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة". كما في اللعل للترمذي (٤٢٨). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي (٧٣٠٢)، والحاكم (٨١٠٥)، والبيهقي (١٦٩٧٧)، (١٦٩٧٨) وسنده صحيح، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ولا يضر الاختلاف فيه والله أعلم.

- ١٢٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ١٢٣١ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» (٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).
- ١٢٣٢ - (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رحمته الله - بَلْفَظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٣). وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا).
- ١٢٣٣ - (وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - مِنْ قَوْلِهِ بَلْفَظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» (٤)).
- ١٢٣٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ - عز وجل -» (٥). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ مَرَاثِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ).

=
وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٣٤٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٩٥).

- (١) أخرجه البخاري (٦٨٣٤).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي شديد الضعف. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٣٥٦).
- (٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٨١٦٣)، وهو ضعيف، في إسناده يزيد بن أبي زياد الدمشقي متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٢١٩٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٠٤).
- (٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٠٥٩) مرفوعاً، وقال عقبه: "فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ". ففي إسناده المختار بن نافع التمار، متروك؛ فالحديث ضعيف جداً، وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٣٥٥).
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٨٦)، والحاكم (٧٦١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩١)، وأخرجه البيهقي في الصغرى (٢٧١٩)، والكبرى (١٧٥٧٤)، وقال: "قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله:"

[بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ]

١٢٣٥ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ، وَامْرَأَةٍ؛ فَضَرَبُوا الْحَدَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ (١).

- وأشار إليه البخاري (٢).

١٢٣٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بَنِي سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هَلَالٌ بَنِي أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ» (٣). الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). ١٢٣٧ - (وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤)).

هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَيْسَ بِمَا يَتَّبَعُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا مَنْ يَعْرِفُهُ وَيَقُولُ بِهِ، فَتَحْنُ نَقُولُ بِهِ". وَضَعَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٣٢٨)، وَشَيْخُنَا الْحَجَوْرِي فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٤٧١) بِالْإِرْسَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٧٣١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٦٧)، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي "الدَّلَائِلِ" (٤/٧٤)، وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ السَّنَنِ.

(٢) ذَكَرَهُ قَبْلَ حَدِيثِ (١٧٠٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آلْ عِمْرَانُ: ١٥٩].

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٨٢٤) وَلَفْظُهُ: «يَا هَلَالُ! أَرْبَعَةُ شَهُودٍ، وَإِلَّا...» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٤٥١)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَنَةِ (٤٤٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧١).

- ١٢٣٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ»^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»).
- ١٢٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٦٠)، وعبد الرزاق (١٣٧٩٣) بنحوه ولم يذكر أبا بكر. وأخرجه بلفظ المصنف الإمام البيهقي الكبرى (١٧١٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢٢٤)، وسنده صحيح وقال الزيلعي في نصب الراية (٨/ ٦٤٥): "وهو أثر صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ؛ لكنه لم يذكر أبا بكر، وأخرجه البيهقي من طريق آخر كما ذكره المصنف، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ".

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، واللفظ له.

[بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ]

١٢٤٠ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

١٢٤١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا).

١٢٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَسْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...»^(٦). الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥١٥) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٤٠٢).

وشبخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، واللفظ له، وزاد: «وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا» (١).

١٢٤٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتْهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَانَ).

١٢٤٥ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» (٣). رَوَاهُ الْمُذْكَرُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَانَ).

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن حبان (٤٤٥٦)، وغيرهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وأبان النسائي، وأبو داود، والبيهقي، وأحمد، وغيرهم أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين بن سعيد الزيات وهو متروك، وله شاهد أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٢) عن عبد الرحمن بن عوف، وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٤٠٣)، وفي التعليقات الحسان (٤٤٣٩)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٠٤، ١٧٢٦٠، ١٧٢٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج به، ولم يسمع منه، فهو منقطع. وله شاهد: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أبي داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٨٥)، والترمذي (١٢٨٩)، بسند حسن، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٤١٤). قال الحافظ في =

١٢٤٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخْزُومِيِّ - رحمته الله - قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»^(١)، ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

١٢٤٧ - (وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله -، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَأَقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»^(٢)). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ".

١٢٤٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رحمته الله -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ: "أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ مُنْكَرٌ".

التلخيص (١٧٧٤): "وقال الطحاوي: "هذا الحديث تلتق العلماء متنه بالقبول". وصححه

شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤١٩).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، بسند ضعيف، في إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر، مجهول. وأعله البيهقي بالإرسال، وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في

الإرواء (٢٤٢٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٢٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٨١٥٠)، والبزار (٨٢٥٩)، وقال عقبه: "وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أبي هُرَيْرَةَ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ". من طريق الداروردي. وأخرجه الدارقطني

(٣١٦٣)، وقال عقبه: "وأخرجه الثوري، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ مُرْسَلًا". وقال الحافظ في

التلخيص (١٧٧٦): "ورجح ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد إرساله". اهـ وضعفه

الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٤٣١).

(٣) أخرجه النسائي (٤٩٨٤)، وقال عقبه: «وهذا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ»، فسعد بن إبراهيم مجهول،

والمسور بن إبراهيم لم يسمع من جده عبد الرحمن بن عوف رحمته الله. قال ابن أبي حاتم في العلل

١٢٤٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رحمته الله -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليه - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» ^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٢٥٠ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رحمته الله -: "أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» ^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ).

١٢٥١ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلوات الله عليه - فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ).

(١٣٥٧): "قَالَ أَبِي: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُسَوِّرٌ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، هُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا". وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي صَحِيحِ وَضْعِيفِ النَّسَائِيِّ (٤٩٨٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٥٨)، وَضَعَفَهُ بِأَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ، وَالْحَاكِمُ (٨١٥١)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، مَخْرُجٌ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٥٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٥٩٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٢٨)، وَالْحَاكِمُ (٨١٤٩) وَطَرَفَهُمْ مُخْتَلَفَةٌ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي الْإِرْوَاءِ (٢٣١٧).

«تَنْبِيهِ» الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٧٨)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ. بِهِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ،

١٢٥٢ - (وَأَخْرَجَ: مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ - رَوَاهُ عَنْهُ - (١) نَحْوَهُ.
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: "أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ").



=
ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله أعلم. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٣٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٢٦).
(١) أخرجه النسائي (٤٩٧٧)، بسند ضعيف، في إسناده يوسف بن سعد الجمحي. قال ابن معين: "ثقة". وقال الترمذي: "مجهول". وأنكر عليه هذا الحديث كما في ميزان الاعتدال. وقال الذهبي في التلخيص: "منكر". قال ابن عبد البر: "حديث القتل في الخامسة منكر؛ لا أصل له". وقال البيهقي منسوخ. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق سنن النسائي وقال: "منكر". وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٩/٣).

[بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَيَبَيِّنُ الْمُسْكِرَ]

١٢٥٣ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رحمته الله - : "أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ" (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٥٤ - (وَلَسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - : « فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ - جَلَدَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ - إِلَيَّ. » وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: "أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَقِيًّا الْحَمْرَ"، فَقَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : "إِنَّهُ لَمْ يَتَقِيَّاهَا حَتَّى شَرَبَهَا" (٢).

١٢٥٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي شَرِبِ
الْحَمْرُ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ
فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» (٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ،
وَالْأَرْبَعَةُ.

وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ: "مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنسُوخٌ"، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ الزُّهْرِيِّ).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي

(١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وسنده حسن، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيحَةِ

(١٣٦٠)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٢٥١)، وَقَالَ فِيهِ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

على شرط مسلم، وهو منسوخ في القتل؛ بدليل قصة النعيان التي في الصحيح".

١٢٥٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» (١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

١٢٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» (٢). **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ**).

١٢٥٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخُمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» (٣). **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**).

١٢٥٩ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخُمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخُمْرُ: مَا حَامَرَ الْعَقْلَ» (٤). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

١٢٦٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٥). **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**).

١٢٦١ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (٦). **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم (٨١٠٤) بسند ضعيف، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام أخرجه أحمد (١٥٥٧٩) وفي سننه العباس بن عبد الرحمن المدني مجهول، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف، وأخرجه البزار (١٥٦٥) وفي إسناده الواقدي متروك، فيكون حسن لغیره، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في «التلخيص». وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِرْوَاءِ (٢٢١٤)**.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وفي رواية «... وكل خمر حرام».

(٦) أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)،

وابن حبان (٥٣٥٨)، وسنده حسن، ويصح بشواهد منها: حديث جابر أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وسنده صحيح. ومنها: حديث =

١٢٦٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٢٦٤ - (وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الْحَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» (٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا).

عبدالله بن عمرو عند النسائي (٥٦٠٧) وسنده حسن. ومنها: حديث سعد عند النسائي (٥٦٠٨). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٣٧٥)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٢١٣)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٥٤) «تنبيه»: الحديث رواه النسائي كما تقدم عن عبد الله بن عمرو وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٦٧٩)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في الكبير

(٧٤٩/٢٣)، وفي إسناده حسان بن المخارق مجهول، وله شاهد صحيح: عن ابن مسعود

موقوفاً عليه، علقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (٥٦١٤)، وأخرجه الطبراني (٨٩١٠).

وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١٦٣٣)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق

الصغرى (٢٢٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤) واللفظ له بتذكير الضمير «إنه...ولكنه». وأخرجه أبو داود (٣٨٧٣).

[بَابُ التَّغْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ]

- ١٢٦٥ - (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْنَّصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٢٦٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).
- ١٢٦٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخُمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ" ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).
- ١٢٦٨ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ^(٤). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

- (١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٢٥٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٣)، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي ضعفه ابن الجنيد وابن عدي. وأورد ابن عدي حديثه في الكامل (١٤٥٨) وقال: "منكر وله متابعات كلها فيها ضعف، وأحسنها مرسل عمرة. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٥). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن أبي داود، وفي الصحيحة (٦٣٨).
- (٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٨) وعنده: «صاحب خمر» بدل: «شارب خمر» وزاد: «وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه».
- (٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٠، ٤٠٩١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وهو حديث صحيح. وأخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (٢٢٦) عن عبد الله بن عمرو. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٧٠٨)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٤٣٤)، وشيخنا الحنجوري في تحقيق الصغرى (١٤٧٩).

- ١٢٦٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ^(١): سَمِعْتُ أَبِي - رحمته الله - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ^(٢) اللَّهِ الْمُقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ»^(٣). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ).
- ١٢٧٠ - (وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ - رحمته الله -^(٤)).



(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) في المخطوط "عند".

(٣) أخرجه أحمد (٢١٠٦٤)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٥/٥-٢٤٦)، وأبو يعلى (٧٢١٥)،

والدارقطني (٣٢٥١)، والحديث مداره على رجل مبهم من عبد القيس. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٣٧٤٢٩) عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه أيضاً (٣٧٤٣٠) عن جندب، وفي سنده شهر بن

حوشب ضعيف. وصححه بشواهده الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٩٩)، وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، ويشهد له ما قبله.



[كِتَابُ الْجِهَادِ]



[كِتَابُ الْجِهَادِ]

١٢٧١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحِدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢٧٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٢٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» (٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤)).

١٢٧٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢٤٢٧)، وهو عند أبي داود أيضًا

(٢٥٠٤)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٦٢)،

وشيخنا الحجوري فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (٨/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، بلفظ: نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)

١٢٧٥ - (وَلَا أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَوَاهُ - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمْ، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبَرِّهْمَا» (١)).

١٢٧٦ - (وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ - رَوَاهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ).

١٢٧٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَوَاهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٧٨ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَوَاهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٧٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَوَاهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» (٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه أحمد (١١٧٢٢)، وأبو داود (٢٥٣٠)، بسند ضعيف، من طريق دراج عن أبي الهيثم،

لكنه يصح بشاهده الذي قبله. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي

خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، وهذا سند صحيح ولكنه مرسل، فقد رواه النسائي

(٤٧٨٠) مرسلًا، وأعله بالإرسال الترمذي، وأبو داود، والبخاري، وأبو حاتم، والدارقطني،

ويشهد له ما قبله. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: «وإذا استنفرتم فانفروا».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٥) أخرجه النسائي (٤١٧٢، ٤١٧٣)، وابن حبان (١٥٧٩)، وقد اختلف في إسناده، كما بينه ذلك

محقق المنسد، والراجح أن في إسناده حسان بن عبد الله الضميري مجهول، وله طريق أخرى

١٢٨٠ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ». حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٨١ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسَأَلْهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

بإسناد حسن. وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (١٦٧٤)، وصححه بشواهده شيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٠ / ٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) «غارون»: بالغين المعجمة وتشديد الراء، أي: غافلون.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣)، وقد اختصر الحافظ بعض عباراته.

١٢٨٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - جِيلُهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٨٣ - (وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ - جِيلُهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٣)).

١٢٨٤ - (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - جِيلُهُ عَنْهُ - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَيِّوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٨٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ؛ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٢٨٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - جِيلُهُ عَنْهُمَا - ؛ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ، فَانْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، والحاكم (٢٥٤٦)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٢٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥). «يُبَيِّتُونَ»: أي يغار عليهم بالليل.

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤)، وفي رواية لهما أيضًا: «فنهى عن قتل النساء والصبيان».

١٢٨٧ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ

المُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرَّهُمْ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٨٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا (٣).

١٢٨٩ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ

الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

"قَالَ: رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ" (٤).

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. وهذا سند ضعيف؛ كما تكرر لكنه صحيح بشاهده الذي تقدم. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف السنن، وفي المشكاة (٣٩٥٢)، وضعيف أبي داود (٢٦٧٠)، وضعيف الجامع الصغير (١٠٦٣). وقال الإمام الترمذي عقبه: "والشَّيْخُ: الْعِلْمَانِ الَّذِينَ لَمْ يُنَبِّتُوا".

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥)، بسند صحيح، ولفظه عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَاتَّدَبَّ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُيَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَاتَّخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُيَيْدَةَ".

وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٢٣٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦١)، والترمذي (٢٩٧٢)، وابن

حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٣٠٨٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح

أبي داود (٢٢٦٩).

١٢٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٩١ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ).

١٢٩٢ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: «قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٤)).

١٢٩٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦) وزادا: «وهي البويرة. فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩)، والنسائي (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٢٨٥٠). قال الهيثمي (٣٣٨ / ٥):

"أخرجه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف". وله شاهد: من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، وأخرجه النسائي (٣٦٨٨)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو حسن. وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١٩٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٠ / ٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٩)، بسند صحيح في حديث طويل. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، وقد ساقه الحافظ هنا مختصراً.

١٢٩٤ - (وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَصَبَ الْمُتَجَنِّقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

١٢٩٥ - (وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ: بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - (٢)).

١٢٩٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٩٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -»: «قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا» (٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

١٢٩٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (٥). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦)).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) والمرسل من قسم الضعيف. وروي أيضًا بسند صحيح: عن الأوزاعي قال: قلت ليعلى بن أبي كثير: أبلغك أن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق؟ فأنكر ذلك. وقال: "ما يعرف هذا".

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٤٤)، وفي سنده عبد الله بن خراش. قال عنه أبو حاتم (٢ / ٢ / ٤٦): «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(٤) أخرجه في «المراسيل» (٣٣٧)، والمرسل من قسم الضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٦٨)، وأحمد (١٩٨٢٧) (١٩٨٧٩) بسند صحيح، وصححه الإمام

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٢١٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل.

١٢٩٩ - (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ - رحمته الله - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ).

١٣٠٠ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ - رحمته الله - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٣٠١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ هُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]» (٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٣٠٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَاتُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٠٣ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، بسند ضعيف، من طريق أبي حازم بن صخر مجهول. وضعفه الإمام

الألباني رحمته الله في ضعيف أبي داود (٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، من طريق نافع، عن ابن عمر رحمته الله - واللفظ

للبخاري - وزاد: «قال: فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن

له فرس فله سهم».

وَلِأَيِّ دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ» (١).

١٣٠٤ - (وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ).

١٣٠٥ - (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

١٣٠٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٠٧ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٣). بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤)، والطحاوي في «المعاني» (٥٢٢٥) بسند حسن. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٥٣)، وحسنه الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (٢٥٩٨)، وهو صحيح. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٥٠)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

وَلَا يَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ»^(١). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٠٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ).

١٣٠٩ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤) لَا بَأْسَ بِهِمْ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥)، ولفظ ابن حبان: «فلم يخمسه النبي ﷺ». وأعلل بالإرسال. وقال الإمام الدارقطني رحمته الله في العلل (٢٧٦٠): "يُرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فأخرجه أبو ضمرة أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع مرسلاً. وروي عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، مرفوعاً، ومرسلاً. والمرسل أشبه. وقال أيوب: عن نافع، عن ابن عمر: "كنا نصيب في مغازينا العسل والفاكهة، فنأكله ولا نرفعه". ولم يقل: "على عهد رسول الله ﷺ". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢٥٧٨)، وقال الحاكم عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ فَقَدْ احْتَجَّ بِمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ أَبِي الْمُجَالِدِ جَمِيعًا وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي في تلخيصه وقال: "على شرط البخاري". وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٠٤)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٩، ٢٧٠٨)، والدارمي (٢٣٠ / ٢)، بسند حسن، وفي إسناده محمد بن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند أحمد (١٦٩٩٧). وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (١٨٧٥).

(٤) زيادة من المخطوط.

١٣١٠ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ - رحمته الله - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه يَقُولُ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي

إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

١٣١١ - (وَلِلطَّلَيْسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رحمته الله -: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(٢)).

١٣١٢ - (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»^(٣)).

١٣١٣ - (زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «يُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٤)).

١٣١٤ - (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ - رحمته الله -: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ»^(٥)).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٣٨٧)، وَأَحْمَدُ (١٦٩٥)، وَابْنُ الْبَزَارِ (١٢٨٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٨٧٦)،

(٨٧٧)، فِي إِسْنَادِهِ حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَمُدْلَسٌ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّاعِ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٠١٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَشَاهِدٌ آخَرُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢١٥٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ صَدِيقِ بْنِ عِجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّلَيْسِيُّ (١٠٦٣)، وَأَحْمَدُ (١٧٧٦٥)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لُجْهَالَةُ الرَّجُلِ الْمَصْرِيِّ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٧٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَسَيَّاتِي. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي الصَّحِيحَةِ (٢٨١٩)، وَالْإِرْوَاءِ (٢٢٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢٦٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٥١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَلَكِنْ لَفْظُهُ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ، وَإِنَّمَا: «...وَيُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ». وَنَحْوُ الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (٢٦٨٣)، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٠٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧١)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٦).

١٣١٥ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ (١).

١٣١٦ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ» (٢) عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣١٧ - (وَعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ» (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ).

١٣١٨ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ» (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٢) «الإيجاف»: الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. «الْكُرَاع»: الدواب التي تصلح للحرب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧) وفي سنده أبو عبدالعزيز يحيى بن عبدالعزيز الأردني، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٦٣٥٢) «ما بحديثه بأس». وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٤٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، وابن حبان (١٦٣٠) وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٧٠٢)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١٢٢٢).

١٣١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ حُمِسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٦).

[بَابُ الْجَزْيَةِ وَالْهَدَنَةِ]

- ١٣٢٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجَزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢) فِيهَا انْقِطَاعٌ.
- ١٣٢١ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٦) بسند منقطع، من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال الحافظ في «الفتح» (٦ / ٢٦١): «هذا منقطع مع ثقة رجاله». فمحمد بن علي لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي الكبرى (١٨٦٤١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ١٨٥-١٨٦): "هَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ وَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ». وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنَّةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَإِنَّمَا حَسَنَّا حَدِيثَهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ... وَذَكَرَهُ. "فَائِدَةٌ": يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَزْيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ؛ لِأَنَّ أَكِيدِرَ دُومَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ عَسَانَ. وَقِيلَ: مِنْ كِنْدَةَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، فَقَتَلَ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ". وَحَسَنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ وَضْعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٣٨).

١٣٢٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا» (١). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

١٣٢٣ - (وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرِّي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يَغْلِي» (٢). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

١٣٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٣٢٥ - (وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» (٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٥)).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١٤٤٩). «المعافري»: "ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك". وقد تقدم الحديث في كتاب الزكاة، وأن الراجح فيه أنه مرسل عن مسروق، رجح ذلك الترمذي، والدارقطني. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٢٠) بإسناد ضعيف، فيه حشر بن عبد الله بن حشر، عن أبيه، عن جده. وحشر مجهول الحال، وأبوه وجده مجهولان. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

١٣٢٦ - (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: بَعْضُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا». فَقَالُوا: أَتُكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَخُرْجًا» (١)).

١٣٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).



(١) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

[بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ]

١٣٢٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ سَابِقٌ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: "مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةً، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ" ^(٢).

١٣٢٩ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرْحَ فِي الْعَايَةِ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٣٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٣٣١ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٦٩)، بسند حسن. وصححه

الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود (٢٣٢٢).

«القرح»: "جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة".

(٤) أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، والترمذي (١٧٠٠)،

وابن ماجه (٢٨٧٨) وابن حبان (٤٦٧١)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

صحيح أبي داود (٢٣١٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٨١).

١٣٣٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رحمته الله - قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).



-
- (١) أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، قال أبو حاتم كما في «العلل» لولده: (٢٢٤٩): «هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد أخرجه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله». وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٤٣) عن الزهري عن سعيد قوله. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٥٠٩)، وشيخنا الحنجوري في تحقيق الصغرى (١٦٨٣).
- (٢) أخرجه مسلم (١٩١٧).



[كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ]



[كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ]

- ١٣٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكَلُهُ حَرَامٌ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ١٣٣٤ - (وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - بَلْفَظٍ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (٢)).
- ١٣٣٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»).
- ١٣٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجُرَادَ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٣٣٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ - فِي قِصَّةِ الْأَرْزَبِ - قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَبِلَهَا» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٣٣٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصَّرْدُ» (٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٦) أخرجه أحمد (٣٠٦٦، ٣٢٤٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وابن حبان

(١٠٧٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٩٠).

- ١٣٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "نَعَمْ"» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ).
- ١٣٤٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفِذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الْآيَةُ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: "ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «حَبِيشَةُ مِنَ الْحَبَائِثِ» (٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).
- ١٣٤١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْجَلَّالَةِ وَالْأَبَانِيَا» (٣). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).
- ١٣٤٢ - (وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

- (١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٠٦٨)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٠٥٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٣٩).
- (٢) أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، به. وفيه ثلاثة مجاهيل: عيسى، وأبوه، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٤٩٢).
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). ولفظ أبي داود والترمذي: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْأَبَانِيَا». ولفظ ابن ماجه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ حُومِ الْجَلَّالَةِ، وَالْأَبَانِيَا». وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٥٠٣)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٧٢٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٥٠).
- (٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) وفيه: فقال ﷺ: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. قال فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها. وقد تقدم (٧٣٤).

- ١٣٤٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٣٤٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٣٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ طَبِيئًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الضَّفْدِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، "فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا" (٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).



- (١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).
- (٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) بلفظ: "أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً. فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ". والسياق لمسلم.
- (٣) أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، والحاكم (٥٨٨٢)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٩١)، وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٣٨).

[بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ]

١٣٤٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنِ اخْتَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

١٣٤٧ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُوَكَّلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَحِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»^(٢). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

١٣٤٨ - (وَعَنْ عَدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ^(٣) فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ»^(٤). **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

١٣٤٩ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَادْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنَ»^(٥). **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) والسياق لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) في «اللسان»: المِعْرَاضُ؛ بالكسر: "سهام يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضًا، فيصيب بعرض العود، لا بحده".

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣١).

١٣٥٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، فَلَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٣٥١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ الْخُذْفِ ^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ ^(٣) عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٣٥٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٣٥٣ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٣٥٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا أُنْهَرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ» ^(٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) «الخذف»: هو أن يرمي الإنسان الحصة جاعلاً إياها بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام.

(٣) في المخطوط "ينكأ".

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، «الغرض»: الهدف.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٠٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

١٣٥٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٣٥٦ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُزِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٣٥٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٣٥٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمْ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ»^(٤). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٦٠، ١١٣٤٣)، وابن حبان (١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به. وهذا إسناد حسن. وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١، ٥٣)، من طريق مجالد ابن سعيد عنه، ومجالد ضعيف، وأخرجه (١١٤١٤) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، وعطية ضعيف، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) والبيهقي في الكبرى (١٩٤٨٨) من طريق أبي الزبير وقد عنعن. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٥): «الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٣٩)، وصححه بشواهد شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٥٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٨٠٨) من طريق محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. ومحمد بن يزيد ضعيف كما قال الحافظ. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٣٧)، وضعف المرفوع شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٢١).

وَفِي إِسْنَادِهِ: "مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ، ضَعِيفُ الْحِفْظِ".
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -~~هِيَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ~~، مَوْقُوفًا
عَلَيْهِ^(١).

١٣٥٩ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ
حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»^(٢)). وَرِجَالُهُ مُوثَقُونَ).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٤٨١ / رقم ٨٥٤٨) بسند صحيح، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عيينة - يعني: عكرمة - عن ابن عباس قال: "إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله". وصححه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٦٢٤)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت السدوسي، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. ومع كونه مرسلًا، فالصلت مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٣٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤ / ١٧٦).

[بَابُ الْأَصَاحِي]

١٣٦٠ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» (١).

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ» (٢).

وَلَا بِي عَوَانَةٍ فِي «صَحِيحِهِ»: «ثَمِينَيْنِ» (٣). بِالمثلثة بدل السين.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (٤).

١٣٦١ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْزُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ بِكَ الْمُدْيَةِ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» (٥).

١٣٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - : «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» (٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ؛ لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ: "وَقَفَهُ".

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة، وأبي هريرة، بسند حسن. وعلقه البخاري باب

أضحى النبي - صلوات الله عليه - بكبشين أقرنين ويذكر سمينين قبل حديث (٥٥٦٥).

(٣) الذي نقله الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠) عن صحيح أبي عوانة، أنه بالسين.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه.

(٦) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم (٧٥٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٣)، من طريق عبد الله بن يزيد

المقرئ، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عبد الله بن

١٣٦٣ - (وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٦٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٢). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

١٣٦٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

عياش القتباني، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به. وعبدالله بن عياش ضعيف. وقد رجح الوقف ابن عبد الهادي كما في نصب الراية والبيهقي. وأخرجه الحاكم (٧٥٦٦)، وقال: "أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة". اهـ وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣١٢٣)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٥٨/٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٧٠، ٤٣٧١)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٦٦٧)، وابن حبان (١٠٤٦). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١١٤٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

- ١٣٦٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرَمَاءَ، وَلَا ثَرَمَاءَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).
- ١٣٦٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ^(٢)، وَلَا أُعْطِيَ فِي جَزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٣٦٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَامَ الْحُدَيْيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).



- (١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي، وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث منه وأخرجه الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٤٣٧٦)، من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي، وحجية ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٤٩)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٠٤) الموقوف.
- (٢) في المخطوط زيادة "والفقراء".
- (٣) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).
- (٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

[بَابُ الْعَقِيقَةِ]

١٣٦٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ.

لَكِنْ رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِرْسَالَهُ"^(٢).

١٣٧٠ - (وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رحمته الله - نَحْوَهُ^(٣)).

١٣٧١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله -؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود، (٩١١)، والنسائي (٤٢١٩) من طريق عكرمة عن

ابن عباس رحمته الله به، وقال: "كَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ". بسند صحيح، لكن أعله بالوقف. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١١٦٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٧٣/٢).

(٢) حيث قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣١): «سألت أبي عن حديث أخرجه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ كَبَشَيْنِ؟ قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. أخرجه وهيب. وابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح».

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠٦١) قال: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ بِكَبَشَيْنِ". من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، وجرير روى عن قتادة منكر، وأنكر عليه هذا الحديث. ورجح أبو حاتم الإرسال، كما في العلل لولده (١٦٣٣) حيث قال: إنها هو قتادة، عن عكرمة قال "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" مرسل. اهـ.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وسنده حسن، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح وضعيف الترمذي، وفي الإرواء (١١٦٦). وله شواهد تأتي بعده.

١٣٧٢- (وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ: عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْكَعْبِيَّةِ (١) نَحْوَهُ).

١٣٧٣- (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ

مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).



(١) أخرجه أحمد (٢٧١٤٢، ٢٧١٤٣)، وأبو داود (٢٨٣٥)، (٢٨٣٦)، والنسائي (٤٢١٥)،

والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي صَحِيحِ السَّنَنِ،

وشبخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)،

وابن ماجه (٣١٦٥). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١١٦٥)، والإمام الوادعي

رَضِيَ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٤٥٤)، وشبخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٧٣/٢).



[كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْتُّذُورِ]



[كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ]

١٣٧٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ» ^(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» ^(٢)).

١٣٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ» ^(٣). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٣٧٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح السنن (٣٢٤٨)، وفي التعليقات الحسان (٤٣٤٢)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

الصحيح المسند (١٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

وَأِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

١٣٧٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ

عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ جَبَانَ.

١٣٧٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - ﷺ: «لَا،

وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٨٠ - (وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -

- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ «الْيَمِينُ الْغُمُوسُ»

وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا

كَاذِبٌ»^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح وضعيف

أبي داود (٣٢٦٨). وله شاهد من حديث أبي الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه أخرجه أحمد

(١٧٢٢٨). وصححه الإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٠٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والسنائي (٣٨٣٠)، والترمذي (١٥٣١)، وابن

ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١١٨٤). كلهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

مرفوعاً، وقد أعل بالوقف. قال الترمذي رحمته الله: "وقد أخرجه عبيد الله بن عمر وعمره، عن

نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه

غير أيوب السخيتي. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا

يرفعه". وصححه مرفوعاً الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٥٧١)، وصحح الموقوف شيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

١٣٨١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] . قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : " لَا وَاللَّهِ . بَلَى وَاللَّهِ " » (١) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا (٢) .

١٣٨٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَسْعَا وَتَسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَسَاقُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرَدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

١٣٨٣ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : " جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا " ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » (٤) .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار إلى وقفه ، وهو الذي صححه الدارقطني ، والبيهقي . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : " كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا ، قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ سَبَّيْهَا " ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، مَوْفُوفًا عَلَى عَائِشَةَ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْفُوفًا . وَصَحَّحَ الْمَوْقُوفَ شَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٦٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) (٧٣٩٢) ، ومسلم (٢٦٧٧) ، وزاد : « مائة إلا واحدًا » . وعندهما زيادة أخرى : « وهو وتر يحب الوتر » . وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ومسلم : « من حفظها » .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) ، وابن حبان (٣٤٠٤) ، وأعله أبو حاتم . قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ " . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٢١٩٨) : " هذا حديث منكر بهذا الإسناد " . وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ =

١٣٨٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٨٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» ^(٣)، وَصَحَّحَهُ.

١٣٨٦ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ^(٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْخُفَّاءَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ).

=
ضعيف الترمذي (٢٠٣٥)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، بسند ضعيف، فيه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي «مجهول حال».

وقد رواه الثقات بدون هذه الزيادة، وأخرج الزيادة ابن ماجه (٢١٢٧) بسند ضعيف، من طريق إسماعيل بن رافع بل قد ترك، ومثله لا يصلح في الشواهد، وفيه أيضًا خالد بن يزيد مجهول حال. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعًا، به. وزاد: «ومن نذر نذرًا أطاقه، فليف به»، هكذا رواه طلحة، وخالفه وكيع، عند ابن أبي شيبة (١٢٣١٣)، فرواه موقوفًا، وهو الصواب. ولذا قال أبو داود: «روي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه علي بن عباس». وقال أبو زرعة، وأبو حاتم (١٣٢٦): «الموقوف الصحيح».

=

١٣٨٧ - (وَلِلْبَخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» (١)).

١٣٨٨ - (وَلِلْمُسْلِمِ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ» (٢)).

١٣٨٩ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ).

١٣٩٠ - (وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا: فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (٤)).

١٣٩١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

-
- وضعه شيخنا الحنوري في تحقيق الصغرى (٤ / ٢٧١): وقال: نقل عن الثوري حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. اهـ
- (١) أخرجه البخاري (٦٧٠٠) وأوله: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه».
- (٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل.
- (٣) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).
- (٤) أخرجه أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٣٨١٥)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤). من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيبي، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ به، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، ضعيف منكر الحديث. وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته. وفيه أبو سعيد وشيخه، مجهولا حال. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٩٢).
- (٥) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

١٣٩٢ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رحمته الله - قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

١٣٩٣ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ - رحمته الله - عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢)).

١٣٩٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلَّ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا؟»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٣٩٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٧ - ٧٦ / ١٣٤١)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (٢٨٧٢)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٥٦) وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف، وله طرق أخرى عند أحمد (١٦٦٠٧) وفيه انقطاع بين عمرو بن شعيب، لم يسمع من ابنة كردمة ويقال كردم. اهـ

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٧٨٣٩)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٩٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

١٣٩٦ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»" (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً» (٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢).



[كِتَابُ الْقَضَاءِ]



[كِتَابُ الْقَضَاءِ]

١٣٩٧ - (عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارٍ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٣٩٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

١٣٩٩ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعَمَ الْمَرْضِعَةُ، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٧٠١٢)، من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به. وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٦١٤)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٧٤)، وشيخنا الحجوري فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٧١٤٥)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ السَّنَنِ (٣٥٧١)، وفي المشكاة (٣٧٣٣)، وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٣٦٢، ١٣٦٣)، وشيخنا الحجوري فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

١٤٠٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رحمته الله - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٠١ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يُحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٠٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا تَقَاصَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» (٣). قَالَ عَلِيٌّ - رحمته الله -: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤٠٣ - (وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - (٤)).

١٤٠٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رحمها الله - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣١)، من طريق سهاك بن حرب، عن حنش، عن علي، به. وحنش ضعفه الأثرون. واللفظ للتِّرْمِذِيِّ. وللحديث طرق كثيرة. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٦٠٠)، وخرجه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٤٦) وقال: في إسناده اختلاف كما في التلخيص (٢٠٧٥).

(٤) أخرجه الحاكم (٧٠٢٥) بسند ضعيف جداً، في إسناده مسلم بن كيسان الأعور، وهو متروك.

(٥) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

- ١٤٠٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رحمته الله - [قَالَ]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لَضَعِيفِهِمْ؟» (١). رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ).
- ١٤٠٦ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - رحمته الله -، عِنْدَ الْبَزَّارِ (٢)).
- ١٤٠٧ - (وَأَخْرَجَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رحمته الله - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٣)).
- ١٤٠٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ؛ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» (٤). رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ).

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٩). وله شواهد، وإن كانت أسانيدُها لا تخلو من ضعف. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في التعليقات الحسان (٥٠٣٧). وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٦) بلفظ أتم، قَالَ: "لَمَّا رَجَعْتُ مُهَاجِرَةً الْحُبْشَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحُبْشَةِ؟) قَالَ فِتْنَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَاثِرِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَأَنكَسَرَتْ قُلَّتُهَا فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: سَتَعْلَمُ يَا غَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكَرْسِيَّ وَجَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُ امْرِي وَامْرِكُ عِنْدَهُ غَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "صَدَقْتَ ثُمَّ صَدَقْتَ كَيْفَ يَقْدَسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لَضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ".

(٢) أخرجه البزار (٤٤٦٤)، وقال عقبه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَخْرَجَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا مَنْصُورٌ مِنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عَنْ بُرَيْدَةَ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ". وعطاء مختلط، ويصح بما قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٠) من حديث جابر رحمته الله، وانظر ما قبله. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥). وفيه صالح بن سرج مجهول حال، وعمر بن الغلاء مثله. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في التعليقات الحسان (٥٠٣٣)، والضعيفة (١١٤٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ» (١).

١٤٠٩ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَوَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ - رَوَاهُ - قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ

وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٤١٠ - (وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ - رَوَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ - رَوَاهُ - قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ

اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ).

رَوَاهُ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَاهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - رَوَاهُ - الرَّاشِي

وَالْمُرْتَنِي فِي الْحُكْم» (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٢٢١)، ولفظه: "يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحَسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ". ثم قال عقبه: "كَذَا فِي كِتَابِي عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ". وأخرجه أحمد (٢٤٤٦٤)، بلفظ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً، يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ". وضعفه الإمام الألباني رَوَاهُ فِي الضعيفة (١١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَوَاهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٦٢٩)، والإمام الوادعي رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٢٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٩٠٢٣)، وابن حبان (١١٩٦)، بسند ضعيف، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي. عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح". وقال: "وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي: الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن

١٤١٢ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رحمتهما - (١). عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

١٤١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رحمتهما - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ الْخُصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).



- النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. اهـ وسبب ضعفه، عمر بن أبي سلمة؛ متكلم فيه من قبل حفظه. ويشهد له ما بعده. وصححه الإمام الألباني رحمته في الإرواء (٢٦٢١).
- «تنبيه»: لم يخرج الحديث من أصحاب السنن إلا الترمذي.
- (١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢)، وهو حديث صحيح. وفي رواية ابن ماجه: «لعنة الله على...» والباقي مثله. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمته في صحيح السنن (٣٥٨٠)، والإمام الوادعي رحمته في الصحيح المسند (٧٨١)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٥٠).
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٧٠٢٩)، وفي سنده مصعب بن ثابت الزبيري ضعيف، وكان كثير الغلط. قال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث». وضعفه الإمام الألباني رحمته في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٥٨٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٤٧).

[بَابُ الشَّهَادَاتِ]

١٤١٤ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رحمته الله - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤١٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ» ^(٣) لِأَهْلِ الْبَيْتِ» ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

١٤١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) «القانع»: "الذي ينفق عليه أهل البيت".

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٩٨، ٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وهو صحيح لغيره، من طريق سليمان بن موسى القرشي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسليمان فيه ضعف. وتابعه حجاج بن أرطاة عند ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٦٩٤٠)، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الترمذي (٢٢٩٨) وفي سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف، وزاد: «وتجوز شهادته لغيرهم». وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٦٦٩)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وسنده صحيح، قال البيهقي في الكبرى (٢١١٨٢): وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِعْتِبَارِ، وَفِيهَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ

١٤١٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَا كَأَنَّا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٤١٩ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

١٤٢٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» ^(٣). أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ).

فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبُطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا، لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا مُحِيلُهَا وَيُعَيِّرُهَا عَنْ جِهَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي الْإِرَوَاءِ (٢٧٦٤)، وَشَيْخُنَا الْحَجَوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٨١٠).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤١)، وَزَادَ: «فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَانَهُ وَقَرْبَنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ؟ اللَّهُ يَحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَهُ وَلَمْ نَصْدَقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٧) وَلَفْظُهُ: قَالَ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَنًّا فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يَكْرِرها حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢٢١٣)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٣٨٠)، وَالْحَاكِمُ (٧٠٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (١٠٤٦٩)، وَفِي الْكَبَرَى (٢٠٥٧٩) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، فَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّي. وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي الْإِرَوَاءِ (٢٦٦٧).

- ١٤٢١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ »^(١) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَبُو دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" .
- ١٤٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُهُ^(٢) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) .



- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٥٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ بِهِ . وَقَدْ أَعْلَ الْحَدِيثَ بِمَا لَا يَدُوحُ . وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٠٨) ، وَفِي الْمَشْكَاةِ (٣٧٦٣) . قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ (٥٨٦/٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ : "لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ كَذَا قَالَ لَكِنَّهُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ : "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ : "لَمْ يَسْمَعْهُ عِنْدِي عَمْرُو مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ رَاوِيَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ" . وَقَالَ الْحَاكِمُ : "قَدْ سَمِعَ عَمْرُو مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِدَّةَ أَحَادِيثَ وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا . وَسَمِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَلَهُ شَوَاهِدٌ" .
- (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٠ ، ٣٦١١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٦٨) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١٠٠٧) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ . وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ السَّنَنِ ، وَالْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٣٦٣) ، وَحَسَنَهُ شَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٧٦٩)

[بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ]

١٤٢٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ^(١)، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣).
 ١٤٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَتَيْتُهُمْ يَخْلِفُ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٤٢٥ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) في المخطوط "بدعويهم".

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) والسياق له، وفيه عند البخاري قصة.

(٣) أخرجه البيهقي (٢١٢٠١) وهو قطعة من الحديث السابق، وله شواهد عن غير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٦١)، وقال فيه: "لكن للحديث شاهد:

من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند جيد".

اهـ وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني (٣١٩٠). وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧)، وعنده: «وإن قضيت».

١٤٢٦ - (وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - رحمته الله - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - قَالَ :
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٢٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رحمته الله - : «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي
دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيَّةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ : "إِسْنَادُهُ حَيْدٌ").

١٤٢٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رحمته الله - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلوات الله عليه - قَالَ : «مَنْ
حَلَفَ عَلَى مِئْرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو
دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ).

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٤٢٤)، وقد اختلف في إسناده على قتادة. قال البيهقي في الكبرى (٢٠٢١٣): ورواه غندر، عن شعبة، عن قتادة فأرسله، ولم يذكر فيه أبا موسى. **اهـ** وقد بين الحافظ عله في «التلخيص» (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠). وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٦٥٦)، في بحث طويل: "ورجح الإرسال"، ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٨).
(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨): من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر، به. واللفظ للنسائي، وابن حبان. **وزاد أبو داود**: «ولو على سواك أخضر» **بعد قوله**: «آثمة». **وفي آخره على الشك**: «أو وجبت له النار». وسنده صحيح عبد الله بن نسطاس ثقة. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٦٩٧)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٢٠٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٧٣).

١٤٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقَةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُبِتَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ» (٢).

١٤٣١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» (٣). رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) والسياق له.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٧٧)، بسند ضعيف جداً، من طريق زيد بن نعيم، عن محمد بن الحسن، قال حدثنا أبو حنيفة، عن هشام الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر به. وزيد بن نعيم مجهول لا يعرف، وقد ذكر الذهبي أن هذا الحديث مما أنكر عليه. ومحمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وأبو حنيفة ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٠): «إسناده ضعيف». اهـ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٩٥): "وزيد بن نعيم الراوي عن محمد بن الحسن لا يعرف في غير هذا الحديث. اهـ وأخرجه البيهقي (٢١٢٢) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، وهما متروكان. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٤٩٠)، والحاكم (٧٠٥٧)، والبيهقي (٢٠٧٣٩)، من طريق محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٢٦٤٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٨١).

١٤٣٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيِ إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلَجِيِّ؟ نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، فَقَالَ: «هَذِهِ أَفْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).



(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).



[كِتَابُ الْعِتْقِ]



[كِتَابُ الْعِتَقِ]

١٤٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَقْدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٤ - (وَلِلَّيْثِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْمَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٢)).

١٤٣٥ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ» ^(٣)).

١٤٣٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) وفيه قصة.
- (٢) أخرجه الترمذي (١٥٤٧) من طريق عمران بن عيينة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة به، وإسناده ضعيف، لضعف عمران بن عيينة، وسالم لم يسمع من أبي أمامة قاله الإمام البخاري. وأخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٦٣٤)، وأحمد (١٨٠٤٦)، من طريق شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب ولم يسمع منه. **وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٦١١).**
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وتقدم أنه منقطع بين شرحبيل بن السمط وكعب بن مرة. وقد صحح الإمام الدارقطني في العلل (٣٣٩٨): "أن الحديث عن سالم عن رجل عن كعب، ففيه مبهم". **وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٣٩٦٧).**
- (٤) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) واللفظ للبخاري.

- ١٤٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّامَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (٢). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**
- ١٤٣٨ - (وَهُمَا): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِلَّا قُوَّامَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (٣). وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَبْرِ (٤).
- ١٤٣٩ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ» (٥). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**
- ١٤٤٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» (٦). **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ**

(١) «شركا»: نصيبا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) وأوله: «من أعتق نصيبا - أو شقيقا - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا ...».

(٤) بل هي ثابتة في الحديث، وقد أجاد الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في إثبات ذلك، انظر «الفتح» (١٥٧ / ٥) وما بعدها.

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٠)

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، وأشار أبو داود إلى ضعفه. والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من طريق الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو منقطع، وله شاهد: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، وقد تفرد بوصله حماد بن سلمه، وقال الترمذي: لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ. وقال النسائي (٤٨٩٧) بعد إخراج الحديث: وهو حديث =

وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْخُفَاطِ أَنَّهُ مُوقُوفٌ^(١).

١٤٤١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رحمته الله - : «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٤٢ - (وَعَنْ سَفِينَةَ - رحمته الله - قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ، وَأَشْرَطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا عِشْتَ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ).

١٤٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمته الله - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

منكر. والله أعلم. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٧٤٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٤٦).

(١) ورجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: "ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان". وقال عبد الحق في «الأحكام» كما في نصب الراية (٣ / ٢٧٩): "الحديث صحيح ... ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه". اهـ

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) وابن ماجه (٢٥٢٦) والحاكم (٢٨٤٩): من طريق سعيد بن جهمان - وهو حسن الحديث - عن سفينة به. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٧٥٢)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٤٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

١٤٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ^(٢).



(١) أخرجه الشافعي (١٠٩٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٧٩٩٠)، والبيهقي (٢١٤٣٣)، وفي إسناده أبو يوسف القاضي ضعيف، وقد خالف الثقات كما في رواية الصحيحين. وقد أنكره بهذا اللفظ أبو بكر النيسابوري، والبيهقي حيث أخرجه في سننه الصغير (٣٤٣٥): عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا هُوَ الْمُحْفُوظُ، هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا وَلَيْسَ بِمُحْفُوظٍ، وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرَوَى عَنْ: "عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِالْفَاطِطِ مُخْتَلَفَةً، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٦٦٨)، وَضَعَفَهُ شَيْخُنَا الْحَجُورِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغَرَى (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ».

[بَابُ الْمَدْبَرِ وَالْمَكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ]

١٤٤٥ - (عَنْ جَابِرٍ - هِيَ لَيْلَةُ) : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاسْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِتَمَاتِمَاتِهِ دِرْهَمٍ ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَاحْتَاجَ » ^(٢) .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : « وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِتَمَاتِمَاتِهِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : « أَفْضُ دَيْنَكَ » ^(٣) .

١٤٤٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - هِيَ لَيْلَةُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ : قَالَ : « الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ » ^(٤) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١).

(٣) أخرجه النسائي (٥٤١٨)، وزاد: « وأنفق على عيالك »، وهي زيادة ضعيفة، وصححها الإمام الألباني رحمته الله في سنن النسائي (٥٤١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وهو حديث ضعيف، أنكره النسائي قال الشوكاني في نيل الأوطار (١١١/٦) : وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَفِيهِ مَقَالٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ عِنْدِي خَطَأٌ أَهـ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ رَضِيَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَرَادَ هَذَا وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، يَعْنِي الَّذِي قَبْلَهُ. أَهـ وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٦٧٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٠٩)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢٨٩٧)، من طريق عمرو بن شعيب أيضا، به. والصحيح ضعفه كما تقدم، وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن (٣٩٢٦).

١٤٤٧ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٤٤٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ؛ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ؛ دِيَّةَ الْعَبْدِ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

١٤٤٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣، ٢٦٦٢٩، ٢٦٦٥٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٤)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق نبهان مولى أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - به، ونبهان مجهول، كما قال غير واحد من أهل العلم. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٧٦٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٦، ٣٤٨٩)، وأبو داود (٤٥٨٢) وأشار إلى إعلاله بالإرسال، وأخرجه الترمذي (١٢٥٩) وأشار إلى وقفه على علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، والنسائي (٤٨٠٩)، (٤٧١٠) واللفظ لأحمد وقال النسائي في الكبرى (٥٠٠٤) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. اهـ وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ (١٧٢٦).

وأعل الحديث بالانقطاع والوقف، وفيه غير ذلك، كما في "تحفة الأشراف" (ج ٥ ص ١١١). وقد أشار إلى إعلاله أيضًا البخاري، وأحمد، وأبو داود، والبيهقي كما في السنن الكبرى (٢١٦٥٥). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤١٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

١٤٥٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَيُّمَا أُمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» ^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ - رحمته الله - ^(٢).
١٤٥١ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رحمته الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

- (١) أخرجه أحمد (٢٧٥٩، ٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٥١٥)، بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ». وأخرجه الحاكم (٢١٩١) في إسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس متروك، وخالفه الثقات فرووه عن عكرمة عن عمر رحمته الله به، وهو أصح. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (١٧٧١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٨٤).
- (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٧٦٣) بسند صحيح، عن عمر - رحمته الله - قال: «إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطا». وقد ضَعَّفَ الحافظ في «التلخيص» (٢١٧ / ٤) المرفوع، وصَحَّحَ الموقوف. وهو الصواب.
- (٣) أخرجه أحمد (١٥٩٨٦، ١٥٩٨٧)، والحاكم (٢٤٤٨)، وفي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف مجهول، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٤٥٥٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٦١).



[كِتَابُ الْجَامِعِ]



[بَابُ الْأَدَبِ]

١٤٥٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ»^(١) وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٥٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٥٤ - (وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٤٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

(١) «التسميت» بالسين المهملة، وأيضا بالمعجمة لغتان مشهورتان، وهو أن يقول للعاطس: يرحمك الله. يعني: بعد قول العاطس: الحمد لله.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢)، واتفقا عليه، بلفظ "خمس" أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٦٣)، واللفظ المتفق عليه: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلي نظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه» أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

- ١٤٥٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٤٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٤٥٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لِئْسَلِمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي» (٤).
- ١٤٥٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» (٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ).
- ١٤٦٠ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» (٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

- (١) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) واللفظ له.
- (٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وهو عند البخاري بدون لفظ: «طعاما» وفي رواية أخرى لمسلم: «من الطعام».
- (٣) أخرجه البخاري (٦٢٣١ - ٦٢٣٤)، وهذا لفظه، وليس عند مسلم تسليم الصغير على الكبير.
- (٤) أخرجه مسلم (٢١٦٠) والبخاري (٦٢٣٢، ٦٢٣٣).
- (٥) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (١٧٩٤٦)، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي ضعيف. وليس هو عند أحمد. وله شاهد: من مراسيل زيد بن أسلم، أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٥٦).
- وآخر من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البزار (٥٣٤)، وأبو يعلى (٤٤١). وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (٧٧٨).
- (٦) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عن علي، فلعله سبق قلم.

١٤٦١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١٤٦٢ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٤٦٣ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّعَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوَّلَهَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهَا تُنْزَعُ»^(٣)).

١٤٦٤ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٦٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٦٦ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

١٤٦٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَابْسُسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا حَيْلَةَ» (١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٥)، وأحمد (٦٦٩٥، ٦٧٠٨)، وسنده حسن، وعلّقه البخاري قبل حديث (٥٧٨٣) بصيغة الجزم، وأخرجه النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن (٢٥٥٩)، والمشكاة (٤٣٨١)، وصحيح الجامع (٤٥٠٥).

[بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ]

١٤٦٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١٤٦٩ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» (٢). يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٧٠ - (وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٧١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٥)، بلفظ: «من سره أن يبسط له»

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، والتفسير عند مسلم لسفيان بن عيينة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، بلفظ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٧٢٤٩)، وفي إسناده عطاء العامري مجهول. واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي وقفه، والموقوف فيه الرجل المذكور. وجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: "طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد"، عند الطبراني (٢٢٥٥)، وفي إسناده أحمد بن إبراهيم بن كيسان الثقفي، وإسماعيل بن عمرو، وكلاهما

ضعيف. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٥١٦).

١٤٧٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

١٤٧٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَرَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ» (٢). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

١٤٧٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» (٣). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

١٤٧٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٤). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

١٤٧٦ - (عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» (٥). **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**).

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

١٤٧٧ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رحمته الله - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» ^(١))

١٤٧٨ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» ^(٢))

١٤٧٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرْتُ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٤٨٠ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٤٨١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما الله - قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» ^(٥). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ).



(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٧٨٩٠)، وأخرجه أبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد

(٥٣٦٥، ٥٧٤٣)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود

(١٤٦٩)، وفي الصحيحة (٢٥٣).

[بَابُ الرُّهْدِ وَالْوَرَعِ]

١٤٨٢ - (عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رحمته الله - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ^(١) وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٨٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقُطِيفَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» ^(٣). أَخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**).

١٤٨٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رحمته الله - يَقُولُ: "إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمُسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ". ^(٤) أَخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**).

(١) في المخطوط زيادة "فقد".

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٣٥) وزاد «والخميسة».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

١٤٨٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤٨٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ).

١٤٨٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ).

١٤٨٨ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان له مناكير. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٢٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح وضعيف الترمذي (٢٥١٦)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٦٨٥)، وشيخنا الحجوري في المبادئ المفيدة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، وسنده شبه موضوع، من طريق خالد بن عمرو بن محمد القرشي، كذبه بعضهم، وحسنه غير واحد: "كالنوي، والعراقي، والهيثمي، والألباني". وذكر الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم طريقه: "ورجح أنه ضعيف". وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٩٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

- ١٤٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ، تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَسَنٌ").
- ١٤٩٠ - (وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ).
- ١٤٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ»^(٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ).
- ١٤٩٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الصَّمْتُ حَكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- وَصَحَّحَ أَنَّهُ مُوقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ^(٥).



- (١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وقال «غريب». وهو حديث ضعيف، الراجح فيه الإرسال من طريق قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وقد خالفه الحفاظ فرووه عن الزهري عن علي بن الحسين عن رسول الله ﷺ. وحسنه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح السنن (٣٩٧٦)، وفي الترغيب والترهيب (٢٨٨١).
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وزاد: «يَحْسِبُ ابْنُ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقَمِّنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا حَالَةَ فَتَلَّتْ لِبَطْعَامِهِ، وَتَلَّتْ لِسَرَايِهِ، وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ». من طريق يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، والحديث ضعيف؛ للانقطاع بين يحيى بن جابر الطائي والمقدام. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٩٨٣)، وضعفه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٣٩٥).
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، من طريق علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس به. وعلي بن مسعدة ضعيف، وحديثه غير محفوظ كما جزم بذلك ابن عدي في ترجمته من الكامل. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح السنن (٤٢٥١)، وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٣٩)، وفي المشكاة (٢٣٤١).
- (٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧)، وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضعيفة (٢٤٢٤).
- (٥) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص (٤١)، والحاكم (٣٥٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٧١).

[بَابُ التَّرْهيبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ]

- ١٤٩٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَأْكُمُ وَالْحَسَدُ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» ^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).
- ١٤٩٤ - (وَلَا بِنِ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ ^(٢)).
- ١٤٩٥ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٤٩٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٤٩٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).
- ١٤٩٨ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءُ» ^(٦). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، من طريق إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة به. وإبراهيم: "فيه لين"، وجده: "مجهول لا يعرف". وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف أبي داود (١٩٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، بسند ضعيف جداً، في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنات؛ متروك.

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) وزاد: «حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم».

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢).

- ١٤٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٥٠٠ - (وَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢)).
- ١٥٠١ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٥٠٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٥٠٣ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ١٥٠٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»^(٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).
- ١٥٠٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ»^(٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) واللفظ له.

١٥٠٦ - (وَعَنْهُ - جِيلُهُ) - : "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ:

«لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٠٧ - (وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - جِيلُهَا) - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ

رَجُلًا لَا يَتَحَوَّضُونَ^(٢) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٠٨ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - جِيلُهُ) - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ - قَالَ:

«يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا»^(٤).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٠٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - جِيلُهُ) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اتَّذَرُّونَ مَا

الْغِيَّةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ إِغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ

بَهْتَهُ»^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥١٠ - (وَعَنْهُ - جِيلُهُ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا

تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا

عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا

هُنَا، - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ

الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٢) أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل.

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وهو طرف من حديث طويل.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

١٥١١ - (وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - رحمته الله - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» (١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ).

١٥١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِضْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ).
١٥١٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» (٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).

١٥١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَتَّعِدِ الْمَظْلُومُ» (٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).
١٥١٥ - (وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٥). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ).

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٩٤)، والترمذي (٣٥٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح وضعيف الترمذي (٣٥٩١)، وفي المشكاة (٢٤٧١)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٠٨٤).
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٥) بإسناد ضعيف، من طريق ليث بن أبي سليم، ضعيف ومختلط. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح وضعيف الترمذي (١٩٩٥).
(٣) أخرجه الترمذي (١٩٦٢) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى»، وهو الدقيقي، ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح وضعيف الترمذي (١٩٦٢).
(٤) أخرجه مسلم (٢٤٨٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، بسند ضعيف، فيه لؤلؤة مجهولة. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٨٩٦) بشواهده.

١٥١٦ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ).

١٥١٧ - (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»^(٢). وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدِّرَاقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ).

١٥١٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١٥١٩ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّانٌ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٢٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»^(٥). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢)، وفي سنده يعلى بن مملك مجهول حال، وله شواهد. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح وضعيف الترمذي (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧٧) والحاكم (٢٩) وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح وضعيف الترمذي (١٩٧٧)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢٠)، بلفظ: «مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ»، وأبو يعلى (٤٣٣٨)، من طريق خالد بن برد، قال الذهبي في الميزان: "مجهول". والحديث قد أنكر عليه. وفيه عبد السلام قال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، وقال فيه عمرو بن علي الفلاس: "لا قطع على أحد بالكذب إلا عليه". وضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضعيفة (٤٦٤٧)، وهو في الصحيحة (٢٣٦٠).

- ١٥٢١ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(١)).
- ١٥٢٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»^(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).
- ١٥٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي: الرَّصَاصَ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).
- ١٥٢٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).
- ١٥٢٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشْيِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٥). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).
- ١٥٢٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْعَبْجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٦). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢١) من طريق هشام بن أبي إبراهيم، وهو مجهول.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤٧، ١٩٦٤) وفيه فرق بن يعقوب السبخي «ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٤) أخرجه البزار (٦٢٣٧)، بسند ضعيف، فيه النضر بن محرز. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضعيفة (٣٨٣٥).

(٥) أخرجه الحاكم (١٩٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩). وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الأدب المفرد (٤٢٧/٥٤٩)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (٧١٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠١٢) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، به. وعبد المهيم متروك. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح وضعيف الترمذي (٢٠١٢).

١٥٢٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الشُّؤْمُ:

سُوءُ الْخُلُقِ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

١٥٢٨ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ

اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٥٢٩ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ

عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» (٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ).

١٥٣٠ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ -: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ

لَهُ» (٤). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ).

١٥٣١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: قَالَ: «كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ

تَسْتَغْفِرَ لَهُ» (٥). رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

١٥٣٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَبْغَضُ

الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» (٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).



(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٤٧) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وفيه انقطاع بين حبيب بن

عبيد الحمصي وعائشة. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) من طريق خالد بن معدان، ولم يدرك معاذ بن جبل، وفي إسناده

محمد بن الحسن الهمداني «كذاب». وحكم عليه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ (١٧٨) بالوضع.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠) والنسائي في التفسير (١٤٦، ٦٧٥)، والترمذي (٢٣١٥)، بسند

حسن، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٩٤٤).

(٥) أخرجه الحارث (١٠٨٠) وفي سنده عنبة بن عبد الرحمن القرشي متروك، كما في الميزان. وكان

يضع الحديث. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ (١٥١٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٦٨)، بل والبخاري (٧١٨٨).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٣٣ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أُبَيِّتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٣٦ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

١٥٣٧ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

١٥٣٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٣٩ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

١٥٤٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» (٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٥٤١ - (وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» (٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح

وضعيف أبي داود (٤٧٩٩)، وفي الصحيحة (٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

١٥٤٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رحمته الله - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ).

١٥٤٣ - (وَلَا تَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ - رحمته الله - نَحْوُهُ^(٢)).

١٥٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٥٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وأحمد (٢٧٥٤٣)، وفي سنده مرزوق أبي بكر التيمي مجهول. وأخرجه أحمد (٢٧٥٣٦) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر، عن أم الدرداء، وليث وشهر ضعيفان، ويشهد له ما بعده. وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمته الله (٥٨٠)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٤٨): "صحيح لغيره".

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦٠٩)، بسند ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب لكنه حسن بما قبله ولفظه: «مَنْ دَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِقَّتَهُ مِنَ النَّارِ». (٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤، ١٣٣٥)، والدارمي (١٥٠١)، وأحمد (٢٣٧٨٤)، وله شواهد وأعل بالانقطاع بين زرارة بن أوفى وابن سلام. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٧٧٧)، وهو في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمته الله (١٩٤).

١٥٤٦ - (وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ - رحمته الله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥٤٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته الله: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٤٨ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته الله: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٥٤٩ - (وَعَنْهُ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رحمته الله: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةٌ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ» (٤). [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ] (٥) وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ).

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وليس عنده لفظ: «ثلاثا» ولا كررت جملة: «الدين النصيحة».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٩٦٩٦)، والحاكم (٧٩١٩)،

من طريق يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (٩٧٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٢٧)، وقال عقبه: "أخرجه شفيان الثوري، عن عبد الله بن سعيد". وعبد الله بن سعيد المقبري متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٦٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٨) وفي إسناده كثير بن زيد ضعيف. وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (٩٢٦).

(٥) زيادة عن المخطوط.

١٥٥٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمتهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُجَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُجَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» (١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: "إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ" (٢).

١٥٥١ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رحمته - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خُلُقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ).



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨) بسند صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢)، بسند ضعيف، فيه عبد الواحد بن صالح مجهول، وأخرجه الترمذي (٢٥٠٧) فقال: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ. وحسنه الإمام الألباني رحمته في الصحيحه (٩٣٩).

(٢) الحديث زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان (٩٥٩)، وهو حديث صحيح بلفظ: "اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خُلُقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي". وله شاهد: أخرجه أحمد (٢٤٣٩٢) عن عائشة - رحمته - بسند صحيح.

وصححه الإمام الألباني رحمته في الإرواء (٧٤) حيث قال: "نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقييد بالنظر في المرأة.

[بَابُ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ]

١٥٥٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا).

١٥٥٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

١٥٥٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٥٥٥ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، بسند صحيح، وعلقه البخاري قبل حديث (٣٧٩٢) بصيغة الجزم. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سنن ابن ماجه (٣٧٩٢)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٦٦ / ١٦٧) بسند ضعيف، فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ، به. وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، وطاووس لم يسمع من معاذ كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم، وربما أخطأ فيه أبو خالد الأحمر، فقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٩) من طريقه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن جابر، به!.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠) لكن بلفظ: «ما جلس قوم مجلسًا»، واللفظ الذي ذكره الحافظ لأحمد (٩٩٦٥). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٧٦، ٧٧، ٧٨).

١٥٥٦ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٥٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٥٨ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ» ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٥٥٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ^(٤). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) وعنده زيادة: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وساقه مختصرا البخاري بلفظ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، بزيادة: «فِي يَوْمٍ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٣)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١٨٨٩)، وهو ضعيف؛ من رواية دارج، عن أبي الهيثم، ودراج ضعيف، وروايته عن أبي الفتح أشد ضعفاً. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٢٦٤).

١٥٦٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٥٦١ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» (٣).

١٥٦٢ - (وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» (٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٥٦٣ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَلْفَظٍ: «الدُّعَاءُ مُخُ الْعِبَادَةِ» (٥)).

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦) والسياق للنسائي.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من حديث أبي هريرة (٣٥٨)، وضعفها الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضعيفة (٦٦٢٢)، وقال فيه: منكر بزيادة: "لا ملجأ...".

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٠)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وزادوا ثم قرأ: «{وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين}» [غافر: ٦٠]. وهو حديث صحيح، وصححه الإمام

الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١٣٢٩)، والإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند (١١٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٧١) وفيه عبد الله ابن لهيعة ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠١٦)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في الصبح الشارق (ص ٧٤).

١٥٦٤ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»^(١). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

١٥٦٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَفَعَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الدُّعَاءُ يَبْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَا يُرَدُّ»^(٢). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ).

١٥٦٦ - (وَعَنْ سَلْمَانَ - رَفَعَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ هُمَا صَفْرًا»^(٣). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٥٦٧ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَفَعَهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرَدَّ هُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»^(٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ). وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

(١) أخرجه أحمد (٨٧٤٨)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١٨٠١)، وفي سنده عمران القطان ضعيف. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وابن حبان (١٦٩٦)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١ / ٤٩٧)، وفي سنده جعفر بن ميمون الأنطاقي قال الحافظ: صدوق يخطئ. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٣٥)، وفي صحيح أبي داود (١٣٣٧)، وفي المشكاة (٢٢٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وفيه حماد بن عيسى تفرد به، وهو ضعيف، قال أبو داود: «ضعيف، روى أحاديث منكير». وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤٣٣).

١٥٦٨ - (١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : عَنْ أَبِي دَاوُدَ (٢). وَجَمْعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

١٥٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).
١٥٧٠ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» (٦).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) في المخطوط زيادة "من".

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) وضعفه بسند فيه مبهم بلفظ: «سلوا الله بيطون أكفكم»، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». وقال أبو داود: "روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف -أيضا-". وقال أبو حاتم في: «العلل» (٢/ ٣٥١): "هذا حديث منكر".

(٣) قال البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١٢): فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي - ﷺ - حديث فيه ضعف، وقد أنكره الإمام مالك -أي: مسح الوجه- وكرهه سفيان، ولم يسمع أحمد فيه بشيء.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١)، وفي سنده عبد الله بن كيسان مجهول، وموسى بن يعقوب سيئ الحفظ. وقد كان ضعفه الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف الترمذي (٤٨٤)، وفي ضعيف الجامع (١٨٢١)، ثم رجع إلى تحسينه كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٦٨).

(٥) زيادة عن المخطوط.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) وليس عنده لفظ: "العبد"، وإن كان عند غيره، وزاد: «من قالها من النهار، موقنا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل، وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة»، و«أبو»: أعترف.

١٥٧١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْئُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» (١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٥٧٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رحمته الله - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٥٧٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رحمته الله - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعُدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» (٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

١٥٧٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رحمته الله - قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، (٤) الْأَحَدُ الصَّمَدُ،

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١٩٠٢). وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح السنن (٣٨٧١)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٦٥٩)، والإمام الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦١٨)، والنسائي (٥٤٧٥)، والحاكم (١٩٤٥)، بسند صحيح، وله شواهد في الصحيحين. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في الصحيحة (١٥٤١).

(٤) في المخطوط زيادة "أنت".

الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» ^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٧٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» ^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ).

١٥٧٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٧٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٩)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨). وعند أبي داود: «وإليك النشور» في دعاء الصباح والمساء، وأما النسائي فعنده في دعاء المساء: «وإليك النشور». قال ومرة أخرى: «وإليك المصير». وأما ابن ماجه والترمذي فروايتها للحديث من أمره ﷺ -: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا...»، أو: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: ...»، وعند الترمذي في دعاء الصباح: «وإليك المصير». وفي دعاء المساء: «وإليك النشور»! وأما ابن ماجه ففي دعاء المساء كما قال الحافظ، إلا أنه في دعاء الصباح ليس عنده: «وإليك النشور». وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٦٢٢، ٢٦٢٣)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

مَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

١٥٧٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» (٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ).

١٥٨٠ - (وَلِلْتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

«وَرِزْقِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» (٤). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٨١٩)، والحاكم (١٨٧٩)، ويشهد له ما بعده. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣١٥١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٣٨٣٣)، وفي سنده محمد بن ثابت مجهول، وموسى بن عبيدة الرزدي متروك. وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٣٥٩٩): "صحيح دون قوله: "والحمد لله...".

١٥٨١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» (١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ).

١٥٨٢ - (وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» (٢)).

آخِرُ الْكِتَابِ عَلَى يَدِ أَوْصَفِ خَلَقِ اللَّهِ، وَأَحْفَرِهِمْ فِي زَعَمِهِ: عُمَرُ
بْنِ عَلِيٍّ التَّائِي الْمَالِكِيُّ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ
وَلَا بَنُونَ، وَغَفَرَ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ، وَلِإِخْوَانِهِ،
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. بِتَارِيخٍ: ثَالِثَ شَهْرِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦) بسند صحيح، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١٩١٤)، وفي سند

ابن حبان سقط. وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

جُمَادَى الْآخِرَةِ، لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، قَرِيبًا مِنْ
ثُلُثِ اللَّيْلِ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ
وَتَمَانٍ مِائَةٍ. أَحْسَنَ اللَّهُ
عَاقِبَتَهَا بِمُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ. (١)

(١) كذا قال، وهذا مما لا يشرع، وانظر وصف النسخ في المقدمة؛ فهناك إثبات ما كتب في هامش هذه النسخة، وأيضاً إثبات ما في النسخة الأخرى.

بحمد الله وتوفيقه وقبل غروب يوم الرابع عشر من شعبان لعام ١٤٤٣ انتهيت من تحقيق كتاب
بلوغ المرام والله الحمد والمنة وأسأله التوفيق والعصمة
عبد الحميد بن يحيى الزُّعْكُرِي
١٤ / شعبان / ١٤٤٣

وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك
وكان الانتهاء من المراجعة الأخيرة قبل الطباعة، ضحى يوم السبت الموافق للسابع والعشرين من
شوال ١٤٤٣ بمكتبة مسجد الصحابة بالغيضة
والحمد لله رب العالمين، وأسأل الله الإخلاص والقبول.

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٩١.....	ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا.....
٤٠.....	ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».....
٤٠٢...	أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ سَبِطًا فَهُوَ لَزُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا...٤٠٢
٣٩٢.....	أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ.....
٥٤٨.....	أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ.....
٤٤٥.....	أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ.....
٢٦٤.....	أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ.....
٥٤٤.....	أَتَذَرُونِ مَا الْغِيَّةُ؟. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ».....
٢٨٤.....	أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأُخَذَ جَمَلُكَ؟ خُذْ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ.....
٣٨٩.....	أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ.....
١٦١.....	أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ.....
٤٥٢.....	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟.....
٢٣٨.....	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟. قَالَ: نَعَمْ.....
١٠١.....	أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟.....
٥٤٢.....	اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.....
٥٧.....	اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَحَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.....
٥٢.....	أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».....
٩٤.....	أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.....

- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ ٢٥٧..
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - الْعَاظِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ٦٠
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - بَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ٢٠٤
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ٤٥٤
- أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، ١٥٨
- اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ٤٤٨
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ١٥٤
- أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ٥٥٦
- اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ ١٦٠
- اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ٣٣٤
- اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٥٤
- أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِأَنَافِثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ ١٩٥
- أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، ٢٨
- أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ لَا نُنُوحَ ٢١٢
- أَخَفَ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ٤٥٧
- أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ٣٢٥
- ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ٤٤٨
- ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٤٤٨
- أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟" قَالَ: «نَعَمْ» ٢٥٩
- أَدْرَكَتْ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِي ٣٩٩

- أَذْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا..... ٢٩٤
- ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا..... ٤٤٨
- إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا..... ٣٢٥
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ..... ١٦٥
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا..... ٦٧
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ..... ٤٢٠
- إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَبِيرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا..... ٣٢٢
- إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَاجِبْ أَقْرَبُهُمَا أَبًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبِ الَّذِي سَبَقَ..... ٣٨٤
- إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ..... ٢٨٤
- إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَفَرٍ..... ٢٢٥
- إِذَا أَدَّيْتَ فَرَسَ لِي، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْذَرُ..... ٩٧
- إِذَا أَرَسَلْتَ كُلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ..... ٤٨٧
- إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ..... ٣٤٩
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشِيرْ ثَلَاثًا،..... ٣٧
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ..... ٣٧
- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ..... ٨٤
- إِذَا أَصَبَتْ بَحْدَهُ فُكْلٌ، وَإِذَا أَصَبَتْ بَعْرُضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ..... ٤٨٧
- إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا..... ٣٧٤
- إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ..... ٢٤٠
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا..... ٥٣٣

- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، ٥٣٤
- إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ١٦١
- إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ ... ٤٢٩
- إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا ٢٤٨
- إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ٥٣٤
- إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ٢٣٠
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسِّرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٦٢
- إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ ٣٠١
- إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٣٠١
- إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، ٣٠٥
- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: ١٣٥
- إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا ٥٨
- إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ٥٠٩
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا ٤٧
- إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ ٣٨
- إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِمِيَامِنِكُمْ» ٤٠
- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ ٥٦
- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى ١٠٤
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ٦٤
- إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ٣٩٦

- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ٥٠٩
- إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ ٢٢٤
- إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ ٣٥٨
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ١١٧
- إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ وَضَعَ خَاتَمَهُ ٥٧
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ٣٧٥
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ٣٨٢
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ ٣٨٢
- إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ ٢٠٨
- إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ١١٥
- إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ٢٣٧
- إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرِكْهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ ٤٨٧
- إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ٢٧٥
- إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبَ عَلَيْهَا ٤٤٥
- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ١٣٢
- إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ١٢٩
- إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، ١٦٤
- إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ٩٦
- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ٣٨٥
- إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ ٤٥٧

- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا..... ١٤١
- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا..... ١٤٣
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا..... ١٧٥
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ..... ١٥٠
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ..... ١١٠
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا..... ١١٠
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ..... ١٣٤
- إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ..... ٢٠٧
- إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ..... ٤٥٨
- إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ..... ٥٣٨
- إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوُتْرُ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ..... ١٥٦
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ..... ٥٣٤
- إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ..... ١٠٠
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ..... ٥٤٣
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ..... ١١١
- إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ..... ١١١
- إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا..... ١٢٥
- إِذَا قُلْتُمْ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ..... ١٧٤
- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ..... ١١٨
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُزِقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ،..... ١١٢

- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ٢٤
- إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ٥٢٧
- إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيَجْنِبُ، ٧٤
- إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ٢٢٠
- إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ٢٠٣
- إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، ٥٣٢
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: ٣٣٩
- إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ ٣٩٩
- إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا ٥٠
- إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: "بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ" ٢٠٩
- إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرُهُمَا التُّرَابُ ١٠٤
- إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، ٢٨
- إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ٢٨٥
- أَذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ٤٥٤
- أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ٤٩٢
- أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ١٤٨
- ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ٤٣
- ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا ٤٦٥
- ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ٤٦٧
- أَرْسَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ ٢٧٣

- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا ٢٥٢
- أَرْهَدَ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَرْهَدَ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ ٥٤٠
- أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، ٣٨
- اسْتَأْذَنْتَ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ٢٧٢
- اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيْتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ٢١٠
- اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - **عَلِيٌّ** - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوَفِّيَتْ ٥٠٢
- اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ ٦١
- أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ٢٠٧
- أَسْلَمْتُ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ .. ٣٧٠
- أَشْرَكَتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ٣٢٢
- أَشْرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ٣٠٤
- أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ٣٩٨
- أَصَبَتْ السَّنَةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ٧٣
- أَصْبَحُوا بِالْصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ ٨٥
- أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أَوْطَاسٍ لَهْنٌ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، ٤٧١
- أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ٤٧٣
- اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ٧٨
- اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ ٢١٣
- أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، ٣١٤
- أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ١١٦

- أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. ٢٨٥
- أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ. ٨٤
- اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. ٣٤٤
- أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ. ٣٣٤
- أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ. ٣٣٨
- أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. ٧١
- أَعْلِنُوا النِّكَاحَ. ٣٦١
- أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟ ٣١٩
- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ. ١٢١
- أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، ٤٦٦
- اغْتَسَلِي وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ، وَأَخْرِمِي. ٢٦٨
- اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا. ٤٦٦
- أَفَرَضَكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ٣٥١
- أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. ٨٨
- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. ١٥١
- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. ٢٤١
- أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ - بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، ٢٤٢
- إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي. ٧٩
- أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي. ٢٩٥
- أَفْنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، ٣٢

- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ٣٨٤
- أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ ١٦٨
- أَقَامَ يَتَبَوَّكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ١٦٨
- أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ ١٠٧
- أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ ٤٦٨
- اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس ٢٠٠
- اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ ٤٥٢
- أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ ٤٦٠
- أَفِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٤٤٦
- أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ٦١
- أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ٥٥٢
- أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ ١٩٩
- أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٨٦
- أَكْلُ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ ٣٠٣
- أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ٥١٣
- أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ ٤٤١
- إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ١٦٦
- أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ ٩٦
- أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيِيَّ ٤٨١
- أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ ٤٩٨

- أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ٤٣٣
- أَلَا دَخَلَتْ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزَتْ رَجُلًا؟ ١٦٤
- أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، ٣٤٥
- أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، ١٢٨
- الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ ١٠٣
- الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعَلَى ٤٧٨
- الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ٥٥٥
- الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، ٣٠١
- الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ١١٦
- الْبُسُوفُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ٢٠٢
- الْبُسْبُ ثِيَابُكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ ٣٧٠
- الْبَيْنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ٤٥٠
- الشَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ ١١٣
- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ١٠٥
- التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا ١٨٥
- الْتِمُّ صَرْبَتَانِ: صَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَصَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ٧٢
- الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً ٣٥٢
- الْتِيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ٣٦٢
- الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ ٣٣٠
- الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا ... ٣٣١

- الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، ١٧٨
- الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ ٢٥٨
- أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نُسْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ج ٢١٠
- أَلْحِقُوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ٣٤٦
- الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ٥٥٠
- الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ٣٤٨
- الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ٤٢٠
- الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ٢٩٦
- الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ ٥٥٧
- الدَّعَاءُ مُنْحُ الْعِبَادَةِ ٥٥٦
- الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بَطْنِهَا أَوْ لَادُهَا ٤٣٢
- الدِّينُ النَّصِيحَةُ «ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» ٥٥٢
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ٣٠٣
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ، ٣٠٣
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ٣٠
- الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ٣٠٢
- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ٢١٣
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ ٢١٤
- السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، ٢٥١
- الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ ... ٣٣٠

- الشفعة كحل العقال ٣٣١
- السفق الحمرة ٨٧
- الشؤم: سوء الخلق ٥٤٨
- الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين ٧٢
- الصلاة خير من النوم ٩١
- الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا وأحل حراما ٣١٧
- الصمت حكم، وقليل فاعله ٥٤١
- الضبع صيد هي؟ قال: "نعم" ٤٨٥
- الطعام بالطعام مثلا ٣٠٤
- الظلم ظلمات يوم القيامة ٥٤٢
- الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ٣١١
- العائد في هيبته كالكلب بقيء، ثم يعود في قبئه ٣٤٠
- العجلة من الشيطان ٥٤٧
- العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائك أو حجام ٣٦٧
- العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر ٤٢٥
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ٢٥٧
- العمري لمن وهبت له ٣٤١
- العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ٥٤
- الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ٨٧
- الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يصحى الناس ١٨٣

- الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثنان في النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، ... ٥٠٨
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ٣٤٨
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ٤٤
- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ١٨٩
- اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٧٥
- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ٥٦١
- اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ١٩١
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا ٢٠٧
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ٢٠٦
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ٥٦١
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي ١٣٠
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ١٣٧
- اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي ٥٦١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي. ٥٥٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، ٥٦٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ٥٦٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، ١٣٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» ٥٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ٥٥٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ٥٥٩

- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ١٣١
- اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ٥٦٠
- اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، فَصِيفًا، ذُلُوقًا ١٩٢
- اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ ٥٤٥
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ ١٢٨
- اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ١٩٢
- اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خُلُقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي ٥٥٣
- اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ٥٤٣
- اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ٣٨٦
- الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ ٢٣
- الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٦٤
- الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ٢٦٧
- الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ ٢٣١
- الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ٥٤٥
- الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمَ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ ٤٨٩
- الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دَرَاهِمٌ ٥٢٦
- الْمُؤَذَّنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالْإِقَامَةِ ٩٨
- الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ٥٥٣
- الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ٥٥٠
- الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ ٥٥٢

- ١٩٩..... الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ
- ٤٢٥..... الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ
- ٢١٢..... الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ
- ٣٣٨..... النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ
- ٥٨..... النَّهْيُ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَصَفَةِ النَّهْرِ الْجَارِي
- ٢٥٨..... أَلِهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»
- ١٥١..... الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيُفْعَلْ،
- ١٥٣..... الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٥٢٥..... الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ
- ٣٥٠..... الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ
- ٤١١..... الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
- ٣٩٩..... أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً
- ٢٢٩..... الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
- ٤١٧..... الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ
- ٧٩..... أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟
- ٢٧٧..... أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟
- ٤٩٩..... الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ
- ٤٩٨..... الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ
- ٤٣٧..... إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
- ٣٩٣..... أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَنِي أَنْ أَرَا جَعَهَا،

- أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ٤٣٦
- أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ ٢٧٨
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - بِذَنْبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ٢٧
- أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، ٩٢
- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيًّا ٢٢٤
- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ ١١٤
- أَمْرًا الْمَفْقُودِ أَمْرًا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ ٤١٠
- أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ١٢٩
- أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيَصٍ ٤٠٥
- أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحِيَصَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ١٨٤
- أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا تُصْحَيَّ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةً ٤٩٣
- أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٢٤٧
- أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا ٤٩٣
- أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ٢٧١
- أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي ٣٤١
- أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ٤٠٧
- أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ٧٧
- أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ نَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي ١١٣
- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ - بَعْدَ مَوْتِهِ ٢٠٠
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، ٢٦٧

- ٣٤٧..... إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»
 ٣٦٥..... إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
 ٣٣٤..... إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ
 ٥٤٢..... إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ
 ٤٣٢..... إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ
 ٤١٢..... أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ:
 ٥٣٩..... إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
 ٣٥٨..... إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
 ٥٥٦..... إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ
 ٢٠٠..... إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ
 ١٨٧..... إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
 ٢٣٣..... إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلٍ مُحَدَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
 ٢٢٢..... أَنَّ الْعَبَّاسَ - رحمته الله - سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ،
 ٢٧٦..... أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رحمته الله - اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ
 ٤٧١..... إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 ٥٤٨..... إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٣٥٣..... إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ
 ١٥٢..... إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ
 ٥٥٠..... إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ
 ٤٤٥..... إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةً

- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ ٣٩٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ١٤٥
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: "الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ ٣٩٦
- إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ ٢٦٦
- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَا وَهَاتِ ٥٣٦
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ٣٥٢
- أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَاثِهِمْ ٢١٧
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ٤٨٩
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ٢٦٠
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بَشَقَاءٍ أُخْتُكَ شَيْئًا، مُرَهَا: فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٥٠٢
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ٤٥٩
- إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ ٢٩٤
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ ٢٨٣
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ ٣٣
- إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ ٥٤٦
- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ١٩٥
- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ ٥٤٠
- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ١٦٧
- إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ٢٢
- إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ ٢٣

- ٢٥..... إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ
- ٣١٦..... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ
- ٢٣٣..... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ
- ٢٧٤..... إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
- ٣٩٣..... إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟
- ٢٤٤..... إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ
- ٣٨..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ، فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ
- ٢٦٦..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ٢٤١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٤٧٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ
- ١٩٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ
- ٣١١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ،
- ٩٤..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ
- ٢٩٦..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ
- ٣٣٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ
- ٢٤٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ
- ١٦٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا
- ٤٧٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ،
- ١٤٦..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ
- ٢١٨..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ ٢٦٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ٣٦٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ ٤٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَعَلَ لِلْجِدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ ٣٤٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، ١٨٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، ٤٧٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ١٩٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ ٣٧٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ ٥١٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ ٤٨٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ٢٧٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ ١٨٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ١٤٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى بِهِمُ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ١٤١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا ... ١٨٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، ٢١٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ ١٤٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ١٨٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ ٥١٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ٤٩٤

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَلَّمَهُ الْآذَانَ، «فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» ٩٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ٢٠١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوكُ﴾ ١٠٠ وَ ١٥٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ٤٥٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ٢٤٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا ٤٦٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ ١٤٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ ١٢٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْسِيتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ .. ٢٧٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ ٣٢٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ١٧٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ١٤٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ١٧٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَاَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ١٧٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُخَلِّلُ لِحَيْتَهُ فِي الْوُضُوءِ ٣٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ١٢٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ ١٧٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَفْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيَكْبِّرُ ٤٩١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ ٢٥١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ ١٧٥

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ..... ١٦٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ..... ٢٠٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ..... ٣٧٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَزْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ..... ٢٧٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا..... ٢٧٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ..... ٤٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي..... ٣٢٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَصَبَ الْمُنْجَنِّقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ..... ٤٧٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ..... ٢٠٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنِيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ..... ٢٩٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى..... ٣٠٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً..... ٣٠٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ..... ٣٠٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ..... ٣٠٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَا فِيحِ..... ٢٩٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ..... ٢٤٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ..... ٣٤٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٢٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ..... ٣٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ..... ٢٦١

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ ٢٦١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ٢٦٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يُؤْتِمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى ١٦٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - "صَرَبَ، وَغَرَّبَ"، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ: "صَرَبَ، وَغَرَّبَ" ٤٤٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ٢٩٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ٤٩١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ١٢٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ ٢٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ ٣٨٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ٣٧٧
- إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ٣٩
- أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً ٣٨٩
- أَنَّ امْرَأَةً دَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ٤٨٨
- إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ٢٥٩
- إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ٥١٤
- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ٥٥٨
- إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٩٥
- إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفِقُوا الْبَشَرَ ٦٩
- أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ٤١٥
- أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، ٣٦٣

- أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ ٤٢٦
- إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا ١٤٦
- إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ٥١٣
- إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، ٧٦
- أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّتْهَا ٤٢٧
- إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا ٥٥٧
- إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٤٤
- أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ٥٢٤
- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «عَرَّبْنَاهَا» ٤٠٢
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ٥٠٣
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: ٤٠٣
- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، ٥٢٦
- إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا .. ٣٢٨،
- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥١٧
- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُبِتَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ٥١٨
- أَنَّ رَسُولَ ﷺ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ ٣٠٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ ٢٢٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَرْحَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِي ٢٧٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ٤٣٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: ٤٠٢

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ ٤٩٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً ٣٢٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ٣١٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ تُوفِّي سُبْحَى بُرْدٍ جَبَرَةٍ ٢٠٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْرٍ نَخْلٍ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا ٣٣٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ٤٦٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا كَيْلًا ٣٠٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرِصِهَا، ٣٠٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ ٣٣٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٤٧٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ ٥١٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ١٣٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ١٣٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» ٣٨٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ٢١٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ٢٧٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ ٣٣٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ ٢٨٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعَا يَتْبَاعُهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ٢٨٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ٢٨٤

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ٢٤٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمَعْصَفَرِ ١٩٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، ٢٧٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ ٣٦٥
- أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، ١٨٣
- أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - ك - نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ - ج ٤٠٥
- أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، ٣٨٧
- إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، .. ٣٧٤
- إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ٣٣٩
- إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ٢٣٢
- أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ١٨٠
- أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ٤٨٦
- إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَتْهِهِ ١٧٤
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ - رحمته الله - : «أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: "هَذَا .. ٢٠٨
- أَنَّ عُمَرَ - رحمته الله - كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ١٩٢
- أَنَّ عُمَرَ - رحمته الله - مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، ١١٥
- أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عَرِيقٍ ٢٦١
- أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ ٤٢٦
- أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، ٣٦٩
- أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ ٢٨٥

- أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ٣٢
- أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ - ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، فَلَا نَدْرِي أَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ ٤٨٨
- إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ١٠١
- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ ٢٥١
- إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ ١٠٥
- أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، ٣٣٢
- أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ١٧٦
- أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ٥٣
- إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ٥٠٠
- إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ٥٥٠
- أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا (قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، ٤٣١
- إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ ٤٢٨
- أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى ٦٢
- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ١٠٥
- إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ ٢٠٤
- إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، ٢٢٦
- أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِجَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي ١١٦
- أَنْ يَأْخُذُوا بِهِمْ بَأَن يَنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا؛ فَإِنْ طَلَقُوا بَعُثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا ٤١٧
- أَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ ٣٢٠
- أَنَا أُولَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ ٤٢٩

- ٤٦٥..... أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ
- ٢٦٥..... إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
- ٤١٩..... أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي
- ٩٧..... أَنْتِ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا
- ١٨٨..... انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
- ٤١٢..... انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
- ٥٣٢..... انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ،
- ٣٦٧..... انْكِحِي أَسَامَةَ
- ٧٤..... انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ
- ٥٠٩..... إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،
- ٥٠٨..... إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٥٥٢..... إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ
- ٤٠٨..... إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ
- ٣٤١..... إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَقُولَ: "هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ"
- ٥٥..... إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا
- ٥٢٤..... إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٤٦٨..... إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- ٢٣٣..... إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ
- ١٦٠..... إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبُرَ فَكَبِّرُوا
- ٧١..... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا

- إِنَّمَا كَانَ يَخْفِيهِ أَنْ يَتِمَّ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً..... ٧٥
- إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي..... ٧٦
- إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ..... ٦٨
- أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أَمْرَ أَنْهُ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ - الْأُمُّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً،... ٤١٩
- أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا..... ٣٧٨
- أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ..... ٢٧٤
- إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ..... ١٩٢
- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ..... ٢٠٨
- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ..... ٣٩
- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ..... ١٣٠
- أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً،..... ٤٧
- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ.... ٤٨٥
- أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ..... ٥١٤
- أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ - حِيلُهُ عَلَيْهِ - عَلَى أَنْ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا..... ٣٣٢
- أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ..... ٢٧١
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا..... ٢٧١
- أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ..... ٢٧٠
- أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ..... ٢٧٠
- أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا، وَقَالَ: "إِنَّهُ بَذَرِي"..... ٢٠٦
- إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ..... ٣٨٧

- إِنَّهُ يَسُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ... ٤٠٧
- أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَكْفُوفَةَ الْجَنِبِ، ١٩٦
- إِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ... ٤١٣
- أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ - أَيُّ النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ٢٧٧
- إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبَغَ الْوُضُوءُ..... ١١٨
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ..... ٤٥٩
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ..... ٢٧
- أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ..... ١٧٧
- أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ..... ١٨٦
- أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ..... ٤٦٨
- إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ..... ٢٤٩
- إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ..... ١٥٢
- إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ..... ٦٨
- إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ..... ٤٧٥
- إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي..... ١٢٦
- إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ج..... ٣٤٠
- إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ٥٠٤
- إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ"، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ..... ٤٠٠
- أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا..... ١٥٥
- أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُجِبُ الْوِثْرَ..... ١٥٤

- أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيَّ ٢٠٣
- أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ ١٣٧
- أَوْفٍ بِنَدْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ٥٠٣
- أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوَسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ ٨٩
- أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ١٦٦
- أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ٤٢٤
- أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ ٣٨٣
- أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ٢٤٤
- أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهِدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ٢٣٠
- إِيَّاكَ وَالْإِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فِی التَّطَوُّعِ ١١٢
- إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؟ ٥٤٩
- إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ٥٤٢
- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ٥٤٩، ٥٤٣
- أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ، وَذَكَرَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ٢٤٧
- آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ ٥٤٣
- أَيَسِّرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ ٢٢٤
- أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ ٤٤٠
- أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ ٤٦٩
- أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ٣٩٣
- أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ٥٢٨

- أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، ٤٠٣
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ٣٦٣
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ٣٦٢
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، ٣٧٩
- أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، اسْتَتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ٥٢٢
- أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ٣٠
- أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، ٣١٣
- أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَّصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً ٣٧١
- أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى ٢٥٩
- أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ ٣٦٤
- أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ٤٧٦
- أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا] ثَوْبًا عَلَى عُرِيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ٢٢٩
- أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟" قَالُوا: "نَعَمْ". "فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ" ٣٠٧
- بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ٣٥٨
- بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ٣٧
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ - خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ١١٥
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، ٤٧١
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ٣٢٢
- بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، ٤٧٨
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ٢٧٢

- بَلْ جُدِّي نَخْلِكُ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَقْعَلِي مَعْرُوفًا..... ٤٠٧
- بَلْ عَارِيَةٌ مِثْلُ مَضْمُونَةٍ..... ٣٢٦
- تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ..... ٣٤
- تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنِّي رَأَيْتُهُ،..... ٢٣٨
- تَرْبُصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..... ٤١٠
- تَرَى الشَّمْسُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»..... ٥١٤
- تَرْوَجَ النَّبِيُّ ﷺ - مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ..... ٣٦٥
- تَرْوَجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ. إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٣٥٧
- تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً..... ٢٣٩
- تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ..... ٣٣٩
- تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». ٢٣٠
- تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ..... ٣٧٤
- تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ.. ٥٣٩
- تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ..... ٤٣٨
- تَقْدَمُوا فَاتَّبِعُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ..... ١٦٠
- تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا..... ٤٥٢
- تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ..... ٤٦١
- تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا،..... ٣٥٧
- تَهَادُوا تَحَابُّوا..... ٣٤٢
- تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ..... ٣٤٢

- تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ ٢١٩
- ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٍّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ٣٩٥
- ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ٨٦
- ثَلَاثُ فِيهِنَّ الْبَرَكَهَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ ٣٣٢
- ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ٤٦
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: ٥١٨
- ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ - يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ٤٣
- ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ٩٤
- ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ - وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، يَمَضْمُضُ وَيَنْشُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي ٤٢
- ثُمَّ مَسَحَ ﷺ - بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ٣٧
- ثُمَّ هَاجَرَ، فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ ١٦٦
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» ٢٤٥
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟» ٤٦٤
- جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي.. ٣٥٩
- جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ٤١٢
- جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ ٣٣٠
- جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ ٤٦٤
- جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ ٩٥
- جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. ... ٤٥٥
- حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةٍ ٢٦٠

- حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي ٢٧٩
- حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ ٤٦٩
- حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ٤٠١
- حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ١٤٧
- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ٥٣٢
- حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، ٣٤٢
- خُذِ الْإِدَاوَةَ، "فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ٥٧
- خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ٢٣٤
- خُذُوا عِنْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ٤٤٧
- خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ٤٤٤
- خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ ٤١٥
- خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٢٨٦
- خَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- مُتَوَاضِعًا، مُبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا ١٩٠
- خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا ١٩٣
- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ٢٦٣
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ١٧٠
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُصَلِّي ١٦٧
- خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ ٥٤٥
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ النَّحْرِ ٢٧٦
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتَفَيَّ ٣٣

- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ وَ] الْحَرَمِ ٢٦٦
- خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ ٣٨١
- خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا ١٧٠
- خَيْرُ صُنُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ١٦٢
- خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ٣٦٨
- دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا ٣٠
- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ - بَيْتِي، فَصَلَّى الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ١٥٧
- دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ - يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» ١٧٥
- دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا ٤٠٠
- دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ - وَنَحْنُ نُغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا ٢٠١
- دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ٤٥
- دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّيِّبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ ٤٣٣
- دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، ... ٤٣٢
- ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ٤٩٠
- ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ ٤٨٩
- ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ٤٧٤
- رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ١٦٣
- رَأَى عَلِيَّ النَّبِيِّ ﷺ - ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» ١٩٥
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ١١٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يُصَلِّي مُتْرَبَعًا ١٧١

- رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعُ فَأُهِ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا..... ٩٣
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ١٣٣
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، ٢٧١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ١١٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ١٠٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ١٢٩
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ ١٠٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، ٢٧٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا..... ٣٦
- رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفَنَا عَذَابَ النَّارِ ٥٦٠
- رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً..... ٤٤٦
- رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ١٤٩
- رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ٣٦٥
- رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا ٣٠٨
- رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ٢٤٤
- رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ٣٦٩
- رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ١٦٢
- رَضَا اللَّهُ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ ٥٣٦
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ٣٩٧
- رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى ٢٧٤

- زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ ١٦٣
- زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ٢١٣
- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ٣٨٠
- سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ - بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ ٤٨٠
- سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ - مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» ٧٩٠
- سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: «إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ» ٦٢
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» ٥٢٢
- سَأَلْتُ جَابِرًا م - عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ ذَلِكَ ٢٨٦
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ» ٥٣٧
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، ٥٣٢
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ٥٤٣
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ١٢٨
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ١٢١
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٢٢٩
- سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي: (پيپٹ ٹ) ، و: ١٤٤
- سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ ١٣٤
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ١٢٧
- سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٥٥٨
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» ٣٣
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُيْتُونَ، فَيَصِيُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ٤٦٧

- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ١٠٩
- سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ..... ٢٤٦
- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، ٣٨٢
- شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ٩٠
- شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فُحُوطَ الْمَطَرِ ١٩٠
- شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ -ﷺ- تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ٢١٣
- شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. ٤٦٧
- شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَفَلَ الرُّبْعِ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلْثِ فِي الرَّجْعَةِ ٤٧٢
- شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّيْنِ ١٨٠
- شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ١٧٩
- ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَسْجُدُ فِيهَا ١٤٤
- صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ٢٣١
- صَلَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ ١٧١
- صَلَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ ١٣٩
- صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ١٧١
- صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ ١٣٩
- صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ ١٥٧
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ١٥٨
- صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ١٨٢
- صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ١٦٤

- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ١٥٠
- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ١٥١
- صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ٢٧٨
- صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ ١٦٥
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ١٣٨
- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ١٦٩
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ١٤٠
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ١٧٥
- صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ١٨٨
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقُمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ١٦٣
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: ١٤٢
- صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ١٨٨
- صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ١٨٩
- صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - هو الله عنهما - عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: ٢٠٦
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ٩٤
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ١٣٦
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يُسْأَلُ ١٢٧
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ١٦٣
- صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - هو الله عنه -، فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ١٢٤
- صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا ٢٠٥

- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ - مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرَ ٢٧٢
- طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ ٩١
- طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ٣٨٣
- طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ٤٠٨
- طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» ٣٩٤
- طَلَّقَ أَيَّتُهُمَا شِئْتَ ٣٦٨
- طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ ٢٦
- طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ ٢٧٧
- طُوبَى لِمَنْ سَعَلَ عَيْبَهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ ٥٤٧
- عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ٤٢٠
- عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي ٣١٥
- عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ١١٧
- عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ٣١٥
- عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا ٤٣٥
- عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ٤٣٤
- عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلَّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ ٤٣٥
- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ٣٢٥
- عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ٥٤٩
- عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ نَيْعٍ مَبْرُورٍ ٢٨٣
- عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ٣٣٣

- غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ ١٨٠
- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا ٤٧٥
- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ ٤٨٤
- غُسِّلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ٦٥
- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فُلْيُوزِدَنَّ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَرْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ١٦١
- فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٨٤
- فَأَمَّا الْقِتَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَمَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ج ٢٢٣
- فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ١٣٠
- فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ - ٤٦
- فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتَهَا، وَكَسَرُهَا ٣٧٤
- فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ (ثَلَاثِينَ) ٢٣٧
- فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ٣٨٣
- فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ ١١٨
- فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ٣٨٢
- فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - فَلَمْ يَنْهَنَا ٣٧٧
- فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ١٦١
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، ٢٢٧
- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ٢٢٨
- فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ١٤٤
- فَلَمَّا فَرَاغَا مِنْ تَلَاغُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٤٠٢

- فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ٤٣٠
- فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، ٢١٧
- فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» ٤١٦
- فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: "يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا" ٤١٧
- فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» ٤٠٦
- فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ٤٣٤
- فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحِيعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ ٩٦
- فِي قِصَّةِ الْأَرْبَبِ - قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَبِلَهَا ٤٨٤
- فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ - ج ٤٨٥
- فِي قِصَّةِ الْغَامِذِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - بِرَجْمِهَا فِي الزَّانَا ٢٠٤
- فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ٢٠٤
- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: ٥٠٠
- فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونٍ، لَا تُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا .. ٢٢٠
- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُسْرُ ٢٢٣
- فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ١٧٦
- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ١١٤
- قَالَ اللَّهُ - عز وجل - أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا ٢٣٩
- قَالَ اللَّهُ - عز وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ٣٣٤
- قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ٣٢١
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: ٦٤

- قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» ٢٥٢
- قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. ١٤٧
- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ٤٨
- قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٥٠
- قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - دِيَّتَهُ: "إِثْنِي عَشَرَ أَلْفًا" ٤٣٦
- قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا ٤٧٠
- قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأُصْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ١٨٦
- قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجَرْتِ ٤٧٤
- قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، ٢٧٩
- فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ٤٧١
- فَقَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ٣٣٠
- فَقَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ٤٦٩
- فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، ٤٤١
- فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ ٣٣٠
- فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ الْخُصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ ٥١٢
- قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مَرًّا ٣٢٤
- قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ١٣٦
- قُلْتُ لِأَبِي - هَيْلَعَةَ -: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ١٣١
- قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ١٠٦
- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالُ فِيهِ: ... ٢٥٧

- قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ ١٣٥
- قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَمُّو تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ٢٥٣
- قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» ٢٥٨
- كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفِرَ إِنَّكَ» ٦٠
- كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ١٠٣
- كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ١٤٧
- كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ ١٦٩
- كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ٤٩
- كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ٣٧٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ ٤١
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى ١٨٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ١٨٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٢٠٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: ١٥٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُعَجِّبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ٤٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: «مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، ٦٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ ١٤٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ: ﴿قَف﴾، وَ﴿أَقْتَرَبْتَ﴾ ١٨٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ١٥٠
- كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٣٩٩

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» ٢٢٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ٢٥١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ٣٨٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ١٦٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ٦٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَا سَخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ١٦٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، ١٧٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيُّ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٥١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ ٣٨٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ١٢٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ١٨٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ١٢٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ٥٥٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ١٨٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ١٨٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ٤٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ ٢٢٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ٧٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ٤٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ ١٨٥

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي ٥٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ٥٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، ١٢١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ١٥٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ ٨٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٢٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ١٥٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ٢٤٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ١٣٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، ٣٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ٣٤١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ ٢٤٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٢٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ٦٦
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ٦٧
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ ٤٥٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ ٤٧٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، وَ ١٥٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - [إِذَا] اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا ١٧٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ٢٠٦

- ١٠٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ
 ٢٠٥..... كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ **رحمته الله** : "يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسٍ
 ٣٧٨..... كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟
 ٤١٢..... كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ
 ١٣١..... كَانَ لَا يَفْتَنُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ
 ١٠٦..... كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لِي
 ١٥٣..... كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ
 ١٧٥..... كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعْلَى السَّمَوَاتِ وَتَحْتَ عَرْشِكَ الْمَلَكُوتُ وَالْإِنْسَانُ خَلْقٌ**
 ٢٧٢..... كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ
 ٨٠..... كَانَتِ النِّسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ
 ٣٧٥..... كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا
 ٤٥٣..... كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْعَلُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِقَطْعِ يَدِهَا
 ٤٧٥..... كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ
 ١٧٣..... كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ -ﷺ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ،
 ١٩٦..... كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَلْبِسُهَا
 ١١٤..... كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا
 ٢١١..... كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يَقَالَ
 ٣٧٦..... كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ
 ١٩٤..... كَسَانِي النَّبِيُّ -ﷺ- حُلَّةً سِرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا
 ٣٣٤..... كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثُ

- كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَسْرُهُ حَيًّا..... ٢٠٩
- كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ..... ٥٠١
- كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ..... ٥٤٨
- كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ..... ٢٠٢
- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ..... ٤١٦
- كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ..... ٢٢٩
- كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ..... ٥٤١
- كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ..... ٤٨٤
- كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ..... ١٥٥
- كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى..... ٤٩٥
- كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ، فَهُوَ رَبًّا..... ٣١١
- كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ..... ٤٥٨
- كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ..... ٥٣٧
- كُلُّ، وَاشْرَبَ، وَالْبَسَ، وَتَصَدَّقَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ..... ٥٣٥
- كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ..... ٥٦٢
- كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزُلُ فِي وَسْطِهَا..... ٣٨٥
- كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ..... ٥٣٩
- كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا..... ٧٨
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا..... ١٠٢
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ..... ٣٧٤

- كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ - حَيٍّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ٢٨٧
- كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرَجَعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ ١٧٢
- كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٢٦
- كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ بَيْلِهِ ٨٤
- كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ١٤٩
- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ ظِلٌّ ١٧٢
- كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، ٣١٠
- كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ ٤٧٢
- كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ٣٧٧
- كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، ٢٢٧
- كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ٢٦٥
- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٦٩
- كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - ج ٥٠
- كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٥٢٤
- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ٢١١
- كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟ ٥١٠
- كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ٤١٤
- لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمرَ بِهِ، فَقُتِلَ ٤٤١
- لَا أَكُلُ مُتَكِنًا ٣٨٤
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٣٦

- لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ ٢٩١
- لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، ٢٢٣
- لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ ٣٨٥
- لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، لَيْسَتَمْتِعَ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ٢٨٧
- لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ٤٧٨
- لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، ٥٣٣
- لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ٣٠٣
- لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ٤٨٨
- لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١٢٣
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ٥١٣
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ٥١٣
- لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، ٥٤٤
- لَا تَحِدِّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٤٠٦
- لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ ٤١٢
- لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ ٥٣٨
- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنْيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ٢٣٢
- لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، ٢٤٨
- لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا ٢١٣
- لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ٤٩٢
- لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ ٣٤٢

- لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٢٧٣
- لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ٣٦٢
- لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا ٢١٤
- لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا ٥٤٦
- لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ عَرَّبُوا ٥٩
- لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ ٢٩٨
- لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، ٢٥٣
- لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، ٥٠٣
- لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ٣٠
- لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ يَخِيرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ٢٩٥
- لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ١٠٤
- لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، ٢٤٩
- لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا ٢٠٣
- لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٤٦٩
- لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ٤٥٨
- لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ١١٥
- لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، ٢٣٧
- لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ١٧٠
- لَا تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ٤٥٢
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ١١٦

- لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ ٢٦٥
- لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٤٠٨
- لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقِيَ فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ٢٩٣
- لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٢٩٣
- لَا تُمَارِ أَحَاكَ، وَلَا تُمَارِزْ حِمَّهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ ٥٤٥
- لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ ٤٦٥
- لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ٣٦٢
- لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ٤١٠
- لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ٣٣٦
- لَا رِضَاعٌ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ ٤١٣
- لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ٤١٤
- لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ ٤٨٠
- لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ٢٥٠
- لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ١١٣
- لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٨٥
- لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ٨٩
- لَا صَلَاةٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ٨٩
- لَا صَلَاةٌ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ١٦٤
- لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ ٢٣٩
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ٣٣٦

- لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ ٣٩٦
- لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ٤٥٣
- لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ ٣٢٠
- لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَّلَاقَ لَهُ ٣٩٧
- لَا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ ٤٧٢
- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ٣٦١
- لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ٤٦٥
- لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ ١٥٤
- لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٤١
- لَا يُؤْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ٢٤
- لَا يَبْسُتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ ٤١٠
- لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ يَنْزِلُ بِهِ، ١٩٩
- لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ٣٤٦
- لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ ٥٢٣
- لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ٣٨٨
- لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ٤٦٠
- لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ٣٦٤
- لَا يَجْهَرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٢٤
- لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبَ ... ٣٩٥
- لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَوْحِهَا ٣١٦

- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا ٣١٦
- لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ٢٩٥
- لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ٤١٣
- لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ ٥٠٩
- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٢٤
- لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، ٢٨٩
- لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ٤٢٤
- لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ٣١٨
- لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ٤٠٩
- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. ٣٤٠
- لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٢٤٧
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ٥٣٧
- لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ٣٥٩
- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ٢٥٩
- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ٤١٠
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ٥٤٧
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ ٥٣٦
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ٥٤٦
- لَا يَذْكُرُونَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا ١٢٤
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ٣٤٦

- لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ٩٩
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ٢٣٩
- لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ٥٣٤
- لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ١٠١
- لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ٢٤٨
- لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ٢٤
- لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٤٥٤
- لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ٣١١
- لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ٤٢٥
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ١٠٠
- لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ ١١٠
- لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا، وَتَوَسَّعُوا ٥٣٣
- لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ٣٨١
- لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، ٥٩
- لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ٣١٨
- لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ٣٧٣
- لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ٥٣٤
- لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ ٣٦٦
- لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ ٣٦٤
- لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ ٢٦٥

- لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ٩٧
- لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» ٥١
- لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ٤٩٩
- لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ ٣٦٦
- لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعِيَ إِلَّا مُسْلِمًا ٤٧٥
- لَآنَ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ٢٣١
- لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا ٧٦
- لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ ٤٤٥
- لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ... ١٢٣
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَيَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَيَقْطَعُ يَدَهُ ٤٥٢
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ ... ٣٠٢
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ٣٠٦
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ ٥١١
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ٣٦٦
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، ٤٤٨
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ ٢١٢
- لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ يَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ ٤٥٠
- لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ ٤٥٨
- لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَّعَتْهُمْ، ٤٤٦
- لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ ٣٩٦

- لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ٣٨١
- لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ ٥٥٥
- لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ ٣٤
- لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَرَكَأَ، فَيُصَلِّي فِيهِ ٣٤
- لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، ٥٩
- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ ٣٧٦
- لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٩٩
- لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ١٤٣
- لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْزَوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي ٣٥٧
- لِلْإِبْنَةِ النَّصْفَ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ - تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ٣٤٦
- لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ ٤١٥
- لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ٢٧١
- لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ٢٤٨
- لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ٢٧٤
- لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ... ١٤٨
- لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ - ج ٢٠١
- لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ج: «أَعْطِهَا شَيْئًا» ٣٧٨
- لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ ٢٠٢
- لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ٤٥٠
- لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ٥١١

- لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ٣٧٩
- لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهُمَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ ٣١
- لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ ٤٣٠
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ٣٧٥
- لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ٤٤٠
- لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ ٣٠٩
- لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، ٤٥
- لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ٤٧١
- لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ ٢٠٣
- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَا دَعَى نَاسٍ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ ٥١٦
- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ١٠٨
- لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ٣٦
- لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ٣٤٤
- لَوْ لَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ؛ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ ٣٨٩
- لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ: "عَرَضُهُ، وَعَقُوبَتُهُ ٣١٤
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ٥٤٢
- لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِذِيِّ ٥٤٦
- لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ١٥١
- لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ ٥٥٧
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٢١٩

- لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ٢٥٢
- لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يَقْصُرْنَ ٢٧٦
- لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ ٤٥٣
- لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ ١٧٩
- لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ ١٤٣
- لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةٌ ٢٢١
- لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ٢١٩
- لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ ١٨٢
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ٢٢٢
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ ٢٢٢
- لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ٣٤٩
- لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالتَّيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ ٣٦٢
- لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ ٣٤٠
- لَيْسَتْ أَعْدَاؤُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ ١٠٩
- لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ٥٣٣
- لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ ١٩٤
- لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ١٧٢
- لَيْتَهُنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ١١٣
- مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ ٣٥٠
- مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ١٧٤

- مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ٤٥٨.
- مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ١١٧.
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ ٤٨٨.
- مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ٢٦٤.
- مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ١٠٢.
- مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا ٥٢٧.
- مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ٥٥٤.
- مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِيَتَيْنِ ٣٥٢.
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ١٥٧.
- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ هَذَا ١٢٧.
- مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .. ٣٨٥.
- مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ٥٥٤.
- مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ ٢٩.
- مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٥٥٤.
- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ .. ١٥٣.
- مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ١٧٢.
- مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاءَةً؟ ٢٦٦.
- مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ ٤٦٠.
- مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ٥٤١.
- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ٢٠٥.

- مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ٥٥٠
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ. ٥٤٣
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ ٢٤٦
- مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا مَعَنَا؟ ١٥٩
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٤
- مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، ٥٥١
- مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرَعَةٌ (لَحْمٌ) ... ٢٣١
- مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي ٣٢١
- مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ٣٩٨
- مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ٣٩٢
- مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً ١٧٨
- مَظِلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ٣١٩
- مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ٣٧٣
- مَنْ ابْتِئَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ (،) فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .. ٣٠٩
- مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ ٤٣٩
- مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، ٤٨٧
- مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَسِرَّ ٥٩
- مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ ٣٣٧
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ٥٣٦
- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ٣٣٦

- مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ٣١٠
- مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ ٤٨٠
- مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ ١٥٦
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ١٧٣
- مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ٣١٣
- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ٨٥
- مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ ٣٣٥
- مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، ٥٣٨
- مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ ٢٢١
- مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلَيْسَ لِفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٣١٠
- مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً، فَدَدَهَا، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا ٢٩٥
- مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ٢٨٨
- مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ ٤٥٥
- مَنْ أَصَابَهُ فَيٌّ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ٥٢
- مَنْ أَصَابَهُ فَيٌّ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ ١٠٠
- مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَطَّلَهُ اللَّهُ ٥٢٨
- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، ٥٢٣
- مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ ٣٧٩
- مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ ١٧٦
- مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ ٢٤٣

- مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٣١٤
- مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ٣٠٠
- مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ٥١٦
- مَنْ أَقْطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ٣٢٧
- مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ٤٠٣
- مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ٣٨٧
- مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ٧٥
- مِنْ السَّنَةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ١٨٦
- مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ٥٣٧
- مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ٣٥٤
- مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا ٣٤٤
- مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا ٢٨٩
- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ٤٤١
- مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ٢٠٨
- مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ٥٤٧
- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ ٥٤٠
- مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ ٤٣٤
- مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ٥٤٧
- مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ١٧٤
- مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، ٦٦

- مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ١٤٨
- مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حُمْرًا، فَقَدْ تَعَحَّمَ النَّارَ ٢٩٦
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ ٥٤١
- مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ ٣٣٧
- مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٥١٧
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ٤٩٩
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ ٥١٧
- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا ٤٣٨
- مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ١٥٦
- مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ٤٣٨
- مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ٥٣٨
- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ٤٩٢
- مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ ٢٤٣
- مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٥١
- مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ ٣٢٧
- مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لَيْسْتَكَثِرْ ٢٣١
- مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ١٣٧
- مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ١٥٩
- مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللَّهُ ١١٥
- مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، ٣٠٦

- مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمَ ١٤٢
- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ٢٠٧
- مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُرْدَلِفَةِ ٢٧٣
- مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - ج ٢٣٧
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ٢٤٦
- مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ١٤٨
- مَنْ صَلَّى الصُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ ١٥٧
- مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: "جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا"؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ ٥٠٠
- مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ٥٤٥
- مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ٣٣٦
- مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ٥٤٨
- مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٥٢
- مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٩٣
- مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٦٥
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، ٩٩
- مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، ٥٥٥
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٥٥٥
- مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٢٥١
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٤٦٠، ٤٤٠
- مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ٤٢٤

- مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رِمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا ٤٢٨
- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا .. ٤٧٩
- مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ٤٥١
- مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ١٣٨
- مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُصَحِّحْ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا ٤٩١
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا ٤٧٣
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، ٣٧٣
- مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا (١)، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ٣٨٦
- مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ٢٧٩
- مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ ٥٤٦
- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ ١٥٤
- مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ٢٣٨
- مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ ٢٤٠
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٢٤٥
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُزْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ٤٦٤
- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٥١
- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ ٥٢٣
- مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ ١٥٦
- مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ .. ٥٠١
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ٢٤٣

- مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، ٥٣٨
- مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، ٣٤٤
- مَنْ وَجَدَتْهُ يَوْمَهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، ٤٤٧
- مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، ٥١١
- مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ ٥٠٨
- مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ٢٢١
- مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَثْبَعْ عَلَيْهَا ٣٤٣
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٥٤٩
- مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ١٧٤
- مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ٢٣٤
- نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ٢٧٠
- نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ ٤٨٦
- نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ٤٩٣
- نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - ج: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» ٥٠٢
- نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ ٤٥٨
- نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَّةُ؟ ٦٥
- نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا .. ٤٧٩
- نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ ٢٠١
- نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ٣٣٣
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ١٩٤

- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، ١٠٣
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ٢٨٨
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ ١٩٤
- نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ» ٦١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» ٤٢٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، ٢٩٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى ٤١٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى ٢٩٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ٢١٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ١١١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا ٤٨٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا ٤٨٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ الشُّغَارِ ٣٦٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْرٍ ٣٦٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَخَاضَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، ٢٩٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ... ٣٠٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: ٢٤٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ٣٠٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ٢٨٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ ٣٠٤

- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ٢٩٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ٢٨٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ٢٨٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، ٤٨٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ٤٨٤
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، ٢٥
- نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ٤٨٨
- نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا ٢٠٨
- هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهْلٌ بْنُ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ ٤٧٨
- هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ ٥١٩
- هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. يَعْنِي: "الْخُصَرُ وَالْإِبْهَامُ ٤٣٣
- هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ ١٨٩
- هَلْ تَذَرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، كَيْفَ حُكِّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ ٤٣٨
- هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ ١٥٩
- هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ٢٣٩
- هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ ١٥٧
- هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ ٢٦٥
- هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ ٤٥٥
- هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ١١٢
- هُوَ الطَّهَوْرُ مَاوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ٢٢

- هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ... ٢٤٤
- هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ..... ١٧٦
- وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ..... ٩٧
- وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرٌ عَنْ يَمِينِكَ،..... ٤٩٨
- وَاعْدُ يَا أَنْتُسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا..... ٣٢٣
- وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ..... ٤٢٠
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.. ٥٣٧
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ،..... ١٥٨
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ..... ٤٤٤
- وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا..... ٨٤
- وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى ابْنِي يَئِصَّاءَ فِي الْمَسْجِدِ..... ٢٠٥
- وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً..... ٣٩٤
- وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٣٣٩
- وَأَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَغْتَسِلَ..... ٦٥
- وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ..... ٥٢٢
- وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ..... ٥٢٢
- وَبِهَا قَرْنٌ، فَرُوجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا..... ٣٧١
- وَجَهْتُ وَجْهِي [لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ] «... إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»،..... ١١٩
- وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ..... ٥٦١
- وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ..... ٧٢

- وَفِي الرَّكَازِ: الْخُمْسُ ٢٢٥
- وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ٨٣
- وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ٤٨٤
- وَلَا تَوْمَنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ١٦٢
- وَلَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٤١٦
- وَمَسَحَ ﷺ - بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ٣٧
- وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ٣٩
- وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ٣٦
- وَمَنْ أَدَنَ فَهُوَ يُقِيمُ ٩٨
- وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» ٣٤١
- وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ ٥٤٨
- يَا ابْنَ أَخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ ٣٨٧
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ١٤٥
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ٥٥١
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ٣٦٦
- يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ٣٦٧
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ٨٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ٤٠١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، ٤٠٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ ٣١٠

- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» ٥٤٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْ ٤٦٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ٤١٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ مِنْ ٤١٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ ٤٩
- عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ ٥٤٤
- يَا عَبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَطَّالَمُوا ٥٥٦
- يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَذُنُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ١٥٤
- يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ٥٤٠
- يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ٣٨٤
- يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلِّ بِيَمِينِكَ، وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ ٤١٩
- يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ ٣٥٧
- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ٣٤٢
- يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ ٥٥
- يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ٧٨
- يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ٥٣٣
- يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، ٤٧٤
- يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ ٤١٥
- يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: "أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ ٥١٠
- يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ؛ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ ٥١٠

- يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ٣٤
- يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ٤٢
- يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ١٠٩
- يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ ٥٥٤
- يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ٣٥
- يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ٤٩٨
- يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ؛ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ؛ دِيَّةَ الْعَبْدِ ٥٢٧
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ١٦٢



فهرس الكتاب

٥	[مقدمة المحقق]
٧	ترجمة المؤلف
١١	صور من المخطوطات
١٩	[مقدمة المؤلف]
٢١	[كِتَابُ الطَّهَّارَةِ]
٢٣	[بَابُ الْمِيَاهِ]
٣١	[بَابُ الْآنِيَةِ]
٣٣	[بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا]
٣٧	[الوضوء]
٤٦	[بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ]
٥٠	[نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]
٥٨	[بَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ]
٦٥	[بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ]
٧١	[بَابُ التِّيمَمِ]
٧٦	[بَابُ الْحَيْضِ]
٨١	[كِتَابُ الصَّلَاةِ]
٨٣	[بَابُ الْمَوَاقِيتِ]
٩١	[بَابُ الْأَذَانِ]
١٠٠	[بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

- ١٠٨.....[بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي]
- ١١٢.....[بَابُ الْحُثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ]
- ١١٥.....[بَابُ الْمَسَاجِدِ]
- ١٢٠.....[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]
- ١٤٣.....[بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ]
- ١٤٧.....[فَصْلٌ]
- ١٥٠.....[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ]
- ١٦١.....[بَابُ صَلَاةِ الْجُمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ]
- ١٧٠.....[بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ]
- ١٧٦.....[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]
- ١٨٥.....[بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]
- ١٨٨.....[بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ]
- ١٩٢.....[بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]
- ١٩٥.....[بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ]
- ١٩٩.....[بَابُ اللَّبَاسِ]
- ٢٠٤.....[كِتَابُ الْجَنَائِزِ]
- ٢٢٢.....[كِتَابُ الزَّكَاةِ]
- ٢٣٣.....[بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]
- ٢٣٥.....[بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ]
- ٢٣٨.....[بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ]
- ٢٤٢.....[كِتَابُ الصِّيَامِ]

[بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِِيَ عَنْ صَوْمِهِ] ٢٥٣

[بَابُ الْاِغْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ] ٢٥٨

[كتاب الحج] ٢٦٢

[بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ] ٢٦٤

[بَابُ الْمَوَاقِيتِ] ٢٦٨

[بَابُ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ] ٢٧٠

[بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ] ٢٧١

[بَابُ صِفَةِ الْحُجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ] ٢٧٤

[بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ] ٢٨٦

[كتاب البيوع] ٢٨٨

[بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنْهُ] ٢٩٠

[بَابُ الْخِيَارِ] ٣٠٨

[بَابُ الرِّبَا] ٣٠٩

[بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِيَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالتَّهَارِ] ٣١٥

[أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ] ٣١٧

[بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَبْرِ] ٣٢٠

[بَابُ الصُّلْحِ] ٣٢٥

[بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ] ٣٢٧

[بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ] ٣٢٩

[بَابُ الْإِقْرَارِ] ٣٣٢

[بَابُ الْعَارِيَةِ] ٣٣٣

- ٣٣٥ [بَابُ الْغَضَبِ]
 ٣٣٨ [أَحَادِيثُ الشُّفْعَةِ]
 ٣٤٠ [بَابُ الْقِرَاضِ]
 ٣٤١ [بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ]
 ٣٤٤ [بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ]
 ٣٤٧ [بَابُ الْوَقْفِ]
 ٣٤٨ [بَابُ الْهَبَةِ]
 ٣٥٢ [بَابُ اللَّقْطَةِ]
 ٣٥٤ [بَابُ الْفَرَائِضِ]
 ٣٦٠ [بَابُ الْوَصَايَا]
 ٣٦٢ [بَابُ الْوَدِيعَةِ]
 ٣٦٥ [كِتَابُ النِّكَاحِ]
 ٣٧٦ [بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ]
 ٣٨٢ [بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ]
 ٣٨٧ [بَابُ الصَّدَاقِ]
 ٣٩١ [بَابُ الْوَلِيَمَةِ]
 ٣٩٦ [بَابُ الْقَسَمِ]
 ٣٩٩ [بَابُ الْخُلْعِ]
 ٤٠٣ [كِتَابُ الطَّلَاقِ]
 ٤٠٩ [بَابُ الرَّجْعَةِ]
 ٤١٠ [بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ]

- ٤١٢.....[بَابُ اللَّعَانِ]
- ٤١٦.....[بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ]
- ٤٢٣.....[بَابُ الرِّضَاعِ]
- ٤٢٦.....[بَابُ التَّفَقَّاتِ]
- ٤٣٠.....[بَابُ الْحُضَانَةِ]
- ٤٣٥.....[كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ]
- ٤٤٢.....[بَابُ الدِّيَّاتِ]
- ٤٤٩.....[بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ]
- ٤٥٠.....[بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ]
- ٤٥٢.....[بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ]
- ٤٥٤.....[كِتَابُ الْحُدُودِ]
- ٤٥٥.....[بَابُ حَدِّ الزَّانِي]
- ٤٦١.....[بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ]
- ٤٦٣.....[بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ]
- ٤٦٨.....[بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ]
- ٤٧١.....[بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ]
- ٤٧٥.....[كِتَابُ الْجِهَادِ]
- ٤٨٩.....[بَابُ الْجُزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ]
- ٤٩٢.....[بَابُ السَّقِّ وَالرَّمْيِ]
- ٤٩٦.....[كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ]
- ٤٩٩.....[بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ]

٥٠٣	[بَابُ الْأَصَاحِي]
٥٠٦	[بَابُ الْعَقِيقَةِ]
٥١٠	[كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ]
٥٢٠	[كِتَابُ الْقَضَاءِ]
٥٢٥	[بَابُ الشَّهَادَاتِ]
٥٢٨	[بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ]
٥٣٣	[كِتَابُ الْعِنَقِ]
٥٣٨	[بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ]
٥٤٢	[كِتَابُ الْجَامِعِ]
٥٤٤	[بَابُ الْأَدَبِ]
٥٤٨	[بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ]
٥٥١	[بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ]
٥٥٤	[بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ]
٥٦٢	[بَابُ التَّرْغِيْبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ]
٥٦٧	[بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ]
٦٥٣	فهرس الكتاب